أحكام المساجد
من
صحيح البخاري

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

رقم الإيداع
(٢٠١٥/٩١)

قطاع المساجد
مكتب الشؤون الفنية
الكويت - الرقعي - شارع محمد بن قاسم
بدالة: ٢٢٢٦٢٧٠٠ - فاكس: ٢٤٨٨٢٨٩٦

أحكام المساجد
من
صحيح البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ

إعداد

د. سيد حبيب بن أحمد (أبو عمر)

اختصاصي دراسات إسلامية بإدارة البحوث والموسوعات الإسلامية

إصدار مكتب الشؤون الفنية

١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

بسم الله الرحمن الرحيم

التصدير

الحمد لله رب العالمين ، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيد الأنبياء والمرسلين ؛ نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد،،،

فيسر مكتب الشؤون الفنية بقطاع المساجد بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت أن يقدم كتاب «أحكام المساجد من صحيح البخاري» والذي ألفه الدكتور/ سيد حبيب بن أحمد(أبو عمر)، وقد أفرد فيه مؤلفه جميع الأحاديث المتعلقة بالمساجد في صحيح الإمام البخاري والتي سردها الإمام البخاري في كتاب الصلاة، ورتبها ترتيبا جيدا، وشرحها شرحا موجزا، ونبه على كثير من الفوائد التي تستنبط من تلك الأحاديث، كما أنه اهتم بإبراز مقاصد الإمام البخاري من تراجمه وترتيبه وأشار إلى بعض المسائل المستجدة والتطبيقات المعاصرة، وبذل في ذلك كله جهدا مباركا.

والمكتب إذ يخرج هذا الاصدار يهدف من ورائه إلى ما يلي:

التركيز على مدى عناية الوزارة بكل ما يساهم فى ارتقاء العاملين فيها علميا ودعويا من الأئمة والمؤذنين وغيرهم من أولي العلم.

حث الأئمة والخطباء وطلبة العلم على مزيد العناية بقراءة الكتب النافعة، ودوام مطالعتها.

والمكتب إذ يهدي إصداره هذا إلى عموم القراء؛ يرجو الله تعالى أن ينفع به، وبمن استفاد منه، وأن يجزي مؤلفه خير الجزاء.

نسأل الله تعالى التوفيق والسداد ، والهداية والرشاد ، هو حسبنا ونعم الوكيل.

والله الهادي إلى سواء السبيل.

مكتب الشؤون الفنية
الكويت
١٤٣٧ هـ- ٢٠١٦م

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإنه لعظم شأن المسجد في الإسلام، فقد كثر كلام أهل العلم عنه في مصنفاتهم المطولة والمختصرة، ومن أعظمهم عناية به: المحدثون في مصنفاتهم عموما، وأمير المؤمنين في الحديث الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ خصوصا، وذلك في أعظم وأصح كتاب -بعد كتاب الله تعالى- باتفاق الأمة، وهو: «صحيح البخاري».

فقد عني رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى بأحكام المساجد[1] المستنبطة من الأحاديث، حيث سرد في «كتاب الصلاة» سبعة وخمسين بابا كلها تتعلق بأحكام المساجد، بدأها بباب: «حك البزاق باليد في المسجد»، وختمها بباب: «المساجد التي على طرق المدينة والمواضع التي صلى فيها النبي ﷺ».

وهذه الأبواب هي:

١-باب: حك البزاق باليد من المسجد.

٢-باب: حك المخاط بالحصى من المسجد.

٣- باب: لا يبصق عن يمينه في الصلاة.

٤- باب: ليبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى.

٥- باب: كفارة البزاق في المسجد.

---

(١) فتح الباري لابن حجر (١/ ٦٦٢-٧٢٦).

٦- باب: دفن النخامة في المسجد.

٧- باب: إذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه.

٨- باب: عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة، وذكر القبلة.

٩- باب: هل يقال مسجد بني فلان؟

١٠- باب: القسمة وتعليق القنو في المسجد.

١١- باب: من دعا لطعام في المسجد، ومن أجاب منه.

١٢- باب: القضاء واللعان في المسجد بين الرجال والنساء.

١٣- باب: إذا دخل بيتا يصلي حيث شاء، أو حيث أمر، ولا يتجسس.

١٤- باب: المساجد في البيوت.

١٥- باب: التيمن في دخول المسجد وغيره.

١٦- باب: هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد؟

١٧- باب: الصلاة في مرابض الغنم.

١٨- باب: الصلاة في مواضع الإبل.

١٩- باب: من صلى وقدامه تنور أو نار؟

٢٠- باب: كراهية الصلاة في المقابر.

٢١- باب: الصلاة في مواضع الخسف والعذاب.

٢٢- باب: الصلاة في البيعة.

٢٣- باب.

٢٤- باب: قول النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا»

٢٥- باب: نوم المرأة في المسجد.

٢٦- باب: نوم الرجال في المسجد.

٢٧- باب: الصلاة إذا قدم من سفر.

٢٨- باب: إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين.

٢٩- باب: الحدث في المسجد.

٣٠- باب: بنيان المسجد.

٣١- باب: التعاون في بناء المسجد.

٣٢- باب: الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد.

٣٣- باب: من بنى مسجدا.

٣٤- باب: يأخذ بنصول النبل إذا مر في المسجد.

٣٥- باب: المرور في المسجد.

٣٦- باب: الشعر في المسجد.

٣٧- باب: أصحاب الحراب في المسجد.

٣٨- باب: ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد.

٣٩- باب: التقاضي والملازمة في المسجد.

٤٠- باب: كنس المسجد، والتقاط الخرق والقذى والعيدان.

٤١- باب: تحريم تجارة الخمر في المسجد.

٤٢- باب: الخدم للمسجد.

٤٣- باب: الأسير أو الغريم يربط في المسجد.

٤٤- باب: الاغتسال إذا أسلم، وربط الأسير أيضا في المسجد.

٤٥- باب: الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم.

٤٦- باب: إدخال البعير للمسجد للعلة.

٤٧- باب:

٤٨- باب: الخوخة والممر في المسجد.

٤٩- باب: الأبواب والغلق للكعبة والمساجد.

٥٠- باب: دخول المشرك المسجد.

٥١- باب: رفع الصوت في المسجد.

٥٢- باب: الحلق والجلوس في المسجد.

٥٣- باب: الاستلقاء في المسجد ومد الرجل.

٥٤- باب: المسجد يكون في المسجد من غير ضرر بالناس.

٥٥- باب: الصلاة في مسجد السوق.

٥٦- باب: تشبيك الأصابع في المسجد وغيره.

٥٧- باب: المساجد التي على طرق المدينة والمواضع التي صلى فيها النبي ﷺ.

وأورد تحت هذه الأبواب ما لا يقل عن ثلاثة وثمانين حديثا، مستخرجا منها أحكاما فقهية متعلقة بالمساجد من خلال التراجم عليها، كما هي عادته، ولذا قالوا: فقه البخاري في تراجمه.

وهذا يجعل الحاجة ماسة إلى جمع هذه الأحاديث في كتاب مستقل، والقيام بدراستها دراسة مقارنة، مع التطبيقات المعاصرة عليها إن وجدت.

أهمية الموضوع

تكمن أهمية الموضوع في أمور، من أهمها:

أولا: كـون هـذا الموضوع متعلقا بأصـح الكتب بعد كتاب الله تعـالى باتفاق الأمة، وهو «صحيح البخاري».

ثانيـا: مكانـة أمير المؤمنين في الحديث الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ وما تميز به من الدقة في الاستنباط، والقوة في الاستدلال، ولذا قال العلماء: فقه البخاري في التراجم.

ثالثـا: كون هـذا الموضوع من صميم أعمال مكتب الشـؤون الفنيـة، حيث إنه يهتم بشؤون الساجد، وأحكام المساجد، وكل ما من شأنه خدمة بيوت الله تعالى، وبأئمتها، وخطبائها، ومؤذنيها، وكل من يرتادها من المسلمين.

منهج الدراسة:

اتبعت في دراسة هذه الأحاديث المنهج التالي:

أولا: ذكر الباب، كما أورده الإمام البخاري.

ثانيا: ترقيم الأبواب، والأحاديث.

ثالثـا: ذكـر الحديث -أو الأحاديث- الـذي ذكره الإمام البخـاري تحت الباب مع ذكر السند.

رابعا: فقه الترجمة وبيان غرض الإمام البخاري منها.

خامسا: ذكر مطابقة الحديث -أو الأحاديث- بالباب.

سادسـا: ذكـر اختلاف العلماء فيـما تضمنه الحديـث -أو الأحاديث- من المسـائل الفقهية البارزة.

سابعا: بعض التطبيقات المعاصرة على ما ورد في الحديث عند اللزوم.
ثامنا: شرح غريب الحديث في الحاشية.
تاسعا: ما يستفاد من الحديث -أو الأحاديث-.

الدراسات السابقة:

قد أفرد كثير من أهل العلم مصنفات مستقلة في أحكام المساجد، قديما وحديثا، ومنها على سبيل المثال:

١- «إعلام الساجد بأحكام المساجد» للزركشي (ت٧٩٤هـ).

٢- «تسهيل المقاصد لزوار المساجد» للأقفهسي (ت٨٠٨هـ).

٣- «تحفة الراكع والساجد بأحكام المساجد» للجراعي (ت٨٨٣هـ).

٤- «إصلاح المساجد من البدع والعوائد» للقاسمي (ت١٣٣٢هـ).

وغيرها الكثير، مما يدل على اهتمام العلماء -قديما وحديثا- بالمساجد، وبيان أحكامها، وآدابها.

وبالنسبة للإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ فإنني لم أقف على من أفرد أحكام المساجد من صحيحه بتأليف مستقل، مما جعل الحاجة ماسة إلى إفرادها في كتاب مستقل، على نسق المؤلفات المذكورة في هذا الباب، وسيمتاز عن غيرها من المؤلفات بكونه متعلقا بأصح الكتب بعد كتاب الله تعالى.

وقد نص أغلب شراح صحيح البخاري على تسمية تلك الأبواب: بأبواب المساجد، منهم الحافظ ابن حجر[(١)]، والحافظ ابن رجب[(٢)]، والإمام العيني[(٣)] وغيرهم، مما يدل

(١) نص على عبارة «أبواب المساجد» ثلاثا وثلاثين مرة، في كتابه فتح الباري، في مواضع متفرقة.

(٢) نص على عبارة «أبواب المساجد» سبع مرات، في كتابه فتح الباري، في مواضع متفرقة.

(٣) نص على عبارة «أبواب المساجد» إحدى عشرة مرة، في كتابه عمدة القاري، في مواضع متفرقة.

على اهتمام الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ ببيان أحكام المساجد، وأنه قصد إيراد هذه الأبواب العديدة لبيان أحكام المساجد.

قال العيني رَحِمَهُ اللَّهُ عند أول باب من أبواب المساجد، وهو: «باب حك البزاق باليد من المسجد»: «ولما فرغ من بيان أحكام القبلة، شرع في بيان أحكام المساجد» أهـ[1].

وقال الكنكوهي رَحِمَهُ اللَّهُ في الموضع نفسه: «شرع الإمام البخاري من هاهنا أبواب المساجد»أهـ[2].

وكنت آمل أني أجد في بعض النسخ تسمية الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ لتلك الأبواب: بأبواب المساجد، أو كتاب المساجد، لكني لم أقف على ذلك حتى الآن، والأمل ما زال موجودا، فمن وقف عليه، فليتكرم بإفادتي بذلك مأجورا مشكورا.

تحديد أبواب المساجد في صحيح البخاري:

أورد الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ سبعة وخمسين بابا متعلقا بأحكام المساجد، أولها: «باب حك البزاق باليد من المسجد» وآخرها: «باب المساجد التي على طرق المدينة والمواضع التي صلى فيها النبي ﷺ».

وهذا التحديد لأبواب المساجد في «صحيح البخاري» كما هو بين من سياق الأبواب، كذلك نص عليه بعض شراح صحيح البخاري، منهم الإمام بدر الدين العيني رَحِمَهُ اللَّهُ حيث نص على ابتداء أبواب المساجد وانتهائها، قائلا: «فإن قلت: ما وجه المناسبة بين هذا الباب والذي قبله؟ قلت: من قوله: «باب حك البزاق باليد من المسجد» إلى قوله:«باب سترة الإمام» خمسة وخمسون بابا، كلها فيما يتعلق بأحكام المساجد، فلا يحتاج إلى ذكر وجه المناسبة بينها على

(١) عمدة القاري له (٤/ ١٤٨) وانظر أيضا: لب اللباب في التراجم والأبواب، للهاشمي (١/ ٢٩١).

(٢) لامع الدراري على جامع البخاري له (١/ ١٥٧).

الخصوص» أهـ[1].

وباب «سترة الإمام» هو بعد «باب المساجد التي على طرق المدينة...» مباشرة.

ويلاحظ أنه رَحِمَهُ اللَّهُ جعل عدد أبواب المساجد خمسة وخمسين بابا، لأنه لم يحسب البابين الذين أوردهما البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بدون ترجمة.

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد تقدم في «باب حك البزاق باليد من المسجد» من أبواب المساجد مع الكلام عليه» أهـ[2].

وقال أيضا: «وكذا طريق حميد وصلها المؤلف في أول «أبواب المساجد» من طريق إسماعيل بن جعفر عنه لكن ليس فيها قوله «ولا عن يمينه»أهـ[3].

وهذا الذي أشار إليه: أخرجه الإمام البخاري في: «**باب حك البزاق باليد من المسجد**» وهو أول باب من أبواب المساجد.

وكذلك نبه الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ على انتهاء أبواب المساجد، فقال عند تبويب الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ «باب المساجد التي على طرق المدينة، والمواضع التي صلى فيها النبي ﷺ».

قال بعده: «وهذا آخر «أبواب المساجد»، وبعدها أبواب السترة وما يصلى إليه، والمرور بين يدي المصلي ونحو ذلك» أهـ[4].

إلا أن الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ جعل أول أبواب المساجد هو باب: «هل يقال مسجد بني فلان؟» حيث قال عند هذا الباب: « ابتدأ البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ من هنا في ذكر المساجد

(١) عمدة القاري له (٤/ ١٦٢).

(٢) فتح الباري له (٣/ ٨٣).

(٣) فتح الباري له (٢/ ١٥).

(٤) فتح الباري له (٣/ ٤٤٦).

وأحكامها، فأول ما ذكره من ذلك: أنه يجوز نسبة المساجد إلى القبائل؛ لعمارتهم إياها، أو مجاورتهم لها» أهـ[1].

ولكن الأكثر على خلافه في تحديد أول أبواب المساجد، وقولهم أولى بالصواب، كما أن الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ نفسه قد صرح في موضع آخر بعد الأبواب السابقة أيضا من أبواب المساجد، ومن ذلك قوله: «وقد سبق في «أبواب المساجد» قول النبي ﷺ في المصلي: «إنه يبزق عن يساره أو تحت قدمه» أهـ[2].

وهذا الباب الذي أشار إليه، هو بعنوان «باب ليبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى» وهو قبل باب: «هل يقال مسجد بني فلان»؟ بخمسة أبواب، وقد عده من أبواب المساجد، موافقا في ذلك أكثر العلماء.

هذا، وإن الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ قد ذكر بعض أحكام المساجد -أيضا- في مواضع أخرى متفرقة من صحيحه في بعض المناسبات، وعقد أبوابا لذلك، ومن ذلك الأبواب التالية والتي فيها التنصيص على ذكر المسجد:

١-باب: هل يخرج من المسجد لعلة؟

٢-باب فضل صلاة الجماعة وكان الأسود: «إذا فاتته الجماعة ذهب إلى مسجد آخر» وجاء أنس بن مالك: «إلى مسجد قد صلي فيه، فأذن وأقام وصلى جماعة».

٣-باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد

٤-باب فضل من غدا إلى المسجد ومن راح

٥-باب ميمنة المسجد والإمام

(١) فتح الباري لابن رجب (٢/ ٣٦٠).

(٢) فتح الباري له (٦/ ٤٥٧).

٦-باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث

٧-باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس

٨-باب سرعة انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن في المسجد

٩-باب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد

١٠-باب الاستسقاء في المسجد الجامع

١١-باب صلاة الكسوف في المسجد

١٢-كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة

١٣-باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة.

١٤-باب مسجد قباء

١٥-باب من أتى مسجد قباء كل سبت

١٦-باب إتيان مسجد قباء ماشيا وراكبا

١٧-باب مسجد بيت المقدس

١٨-باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد

١٩-باب بناء المسجد على القبر

٢٠-باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة

٢١-باب قول الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]

٢٢-باب توريث دور مكة، وبيعها وشرائها، وأن الناس في المسجد الحرام سواء خاصة

٢٣-باب من صلى ركعتي الطواف خارجا من المسجد

٢٤-باب الأخبية في المسجد

٢٥-باب: هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد

٢٦-باب من عقل بعيره على البلاط أو باب المسجد

٢٧-باب وقف الأرض للمسجد

٢٨-باب قوله: ﴿أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [الإسراء: ١]

٢٩-باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره

٣٠-باب التلاعن في المسجد

٣١-باب القائلة في المسجد

٣٢-باب من قضى ولاعن في المسجد

٣٣-باب من حكم في المسجد، حتى إذا أتى على حد أمر أن يخرج من المسجد فيقام.

قد تتبعت هذه الأبواب المتعلقة بالمساجد في صحيح البخاري -والتي أغلبها في غير مظانها- وذلك تتميما للفائدة، وليسهل الرجوع إليها عند الحاجة، علما بأن كثيرا من أحكام هذه الأبواب مذكور في الأبواب التي شملتها الدراسة، والتي سردها الإمام البخاري -رحمه الله- في مكان واحد لبيان أحكام المساجد.

وإنني بعد شكر الله تعالى وحمده والثناء عليه بما هو أهله على توفيقه على إكمال هذا المشروع المبارك وإنجازه، فإنني أشكر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت الحبيبة، ممثلة بمكتب الشؤون الفنية - قطاع المساجد- على إتاحة الفرصة وتيسير سبل الكتابة في هذا الموضوع المبارك، فأسال الله تعالى أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم وأن يوفقهم لمزيد من خدمة الإسلام والمسلمين.

شكر وتقدير

هـذا، وإنني أعترف بتقصيري في إعطاء الموضوع حقه من التحقيق والتدقيق، وقلة بضاعتـي في الوصـول إلى غوار مقاصد الإمام البخاري وأغراضه في كثير من التراجم والأبـواب، والتـي حيرت فحول العلـماء في قديم الزمان وحديثـه، فكيف بأمثالي من صغار طلبة العلم!

ولكن حسـبي أني بذلت قصارى جهدي، وشـاركت ولو بجزء قليل في خدمة هذا الكتـاب العظيم الذي هو أصح الكتب بعد كتـاب الله تعالى، ولا ريب أنني أعتز بهذا الجهـد المتواضع الذي أنخرط به في سـلك من خدم هذا الديـوان العظيم، وهذا كله بتوفيـق الله عـز وجـل، وليس لي فيـه إلا الترتيب والجمـع من كلام العلـماء والشراح المتقدمـين والمتأخريـن في شرح الأحاديث، والتنسـيق بينها واسـتخراج الفوائد منها، وترجيح ما قد يحتاج اليه إذا اختلفت أقولهم في مسألة من المسائل.

أسـأل الله سـبحانه وتعالى أن يجعله خالصا لوجهه، وأن ينفع بـه كاتبه وقارئه وكل من وصل إليه من المسلمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه

د. سيد حبيب بن أحمد (أبو عمر)

٢٦/ ٩/ ١٤٣٦هـ

أبواب المساجد

من صحيح الإمام البخاري (رَحِمَهُ ٱللَّهُ)

[١] باب حك البزاق[(١)] باليد من المسجد:

١- حدثنا قتيبة، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن حميد، عن أنس ﷺ، أن النبي ﷺ رأى نخامة[(٢)] في القبلة[(٣)]، فشق ذلك عليه حتى رئي في وجهه[(٤)]، فقام فحكه بيده، فقال: «إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربه[(٥)]، أو إن ربه بينه وبين القبلة، فلا يبزقن أحدكم قبل قبلته، ولكن عن يساره أو تحت قدميه، ثم أخذ طرف ردائه فبصق فيه، ثم رد بعضه على بعض، فقال: «أو يفعل هكذا»[(٦)].

٢- حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ رأى بصاقا في جدار القبلة، فحكه، ثم أقبل على الناس، فقال: « إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه؛ فإن الله قبل وجهه إذا صلى»[(٧)].

٣- حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

---

(١) **(البزاق)**: بالزاي (بزاق) وبالصاد (بصاق) لغتان مشهورتان، وفيه لغة قليلة بالسين (بساق)، وهو: ما يخرج من الفم، انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٥-٦/ ٣٨)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٥/ ٤١٩).

(٢) **(نخامة)**: بضم النون، قيل: هي النخاعة، وهي ما يخرج من الصدر، وهو البلغم اللزج.
ومنهم من فرق بينهما، فقال: النخاعة -بالعين- ما يخرج من الصدر. والنخامة -بالميم-: البزقة التي تخرج من الرأس، انظر: فتح الباري (١/ ٥٠٨)، عمدة القاري (٤/ ٢٢٤)، النهاية لابن الأثير (٥/ ٣٣، ٣٤).

(٣) **(في القبلة)**: أي في الحائط الذي من جهة القبلة، انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٠٨).

(٤) **(حتى رئي في وجهه)**: أي شوهد في وجهه أثر المشقة، انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٠٨)، عمدة القاري (٤/ ٢٢٤).

(٥) **(يناجي ربه)**: من المناجاة، والمناجاة والنجوى: هو السر بين الاثنين، يقال: ناجيته، إذا سررته، انظر: عمدة القاري (٤/ ٢٢٥). وسيأتي كلام الحافظ ابن رجب رحمه الله في المقصود بالمناجاة.

(٦) صحيح البخاري (ح/ ٣٩٧) وأخرجه مسلم (ح/ ٥٥١).

(٧) صحيح البخاري (ح/ ٣٩٨) وأخرجه مسلم (ح/ ٥٤٧).

عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ رأى في جدار القبلة مخاطا[1] أو بصاقا أو نخامة، فحكه»[2].

أولا: فقه الترجمة:

هذا أول باب من أبواب المساجد وأحكامها عند الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه.

قال الكنكوهي رحمه الله في بيان فقه الترجمة: لما كان فيه من الكراهة الطبعية ما يوهم أن ذلك لا يجوز، رد عليه بإثباته عن النبي ﷺ[3].

واختلف العلماء في غرض الإمام البخاري رحمه الله من قوله: «باليد» في الترجمة، هل المراد به المباشرة باليد، أو أنه يشمل حتى لو كان بآلة؟

وسبب هذا الخلاف هو أن الإمام البخاري أورد في الباب ثلاثة أحاديث، في الحديث الأول التصريح بالحك باليد، وفي الحديثين الأخيرين أطلق الحك ولم يقيده باليد، فهو يحتمل أن يكون الحك باليد، ويحتمل أن يكون بآلة.

ولهذا، فمن العلماء من عمم الترجمة بأن المراد هو حك البزاق سواء كان الحك بآلة أو بغير آلة أي باليد مباشرة، ومنهم من قال: إن المراد أن يحكه بآلة لا أن يباشره بيده[4].

---

(١) **(مخاطا)**: المخاط: ما يخرج من الأنف، انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٥-٦/ ٣٨)، التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح (١/ ١٥٢).

(٢) صحيح البخاري (ح/ ٣٩٩) وأخرجه مسلم (ح/ ٥٤٩). وانظر أيضا أحاديث أخرى في هذا الباب في: تسهيل المقاصد لزوار المساجد، لابن العماد ص (٢٢٥-٢٣٨).

(٣) لامع الدراري على جامع البخاري له (٢/ ٣٧٣).

(٤) انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٠٨)، عمدة القاري (٤/ ١٤٨) وسيأتي كلام الحافظ ابن حجر في ذلك عند مطابقة الأحاديث للباب.

ثانيا: مطابقة الأحاديث للترجمة:

أما الحديث الأول: فمطابقته بالباب ظاهرة، في قوله: «فحكه بيده» ففيه التصريح باليد في حك البزاق من المسجد، كما هو في الترجمة.

أما في الحديثين الأخيرين، فأطلق الحك، ولم يقيده باليد، حيث قال: «فحكه» وهذا عام، يحتمل أن يكون الحك باليد، ويحتمل أن يكون بآلة أخرى في يده.

ولذلك أشار الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أن مقصود الإمام البخاري بقوله في ترجمة الباب: «باب حك البزاق باليد من المسجد» أي سواء كان بآلة أم لا، وليس المقصود مباشرته باليد لا محالة.

ونقل عن الإسماعيلي أنه نازع في ذلك، وقال في معنى قوله: «فحكه بيده» أي تولى ذلك بنفسه، لا أنه باشر بيده النخامة. ويؤيد ذلك الحديث الآخر، وفيه: «حكها بعرجون»[(١)].

ثم قال الحافظ: «والمصنف رَحِمَهُ اللَّهُ أي الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ مشى على ما يحتمله اللفظ، مع أنه لا مانع في القصة من التعدد»[(٢)]. أي أنه مرة حكه باليد، ومرة بآلة في يده، والله تعالى أعلم.

وقال بعضهم: مطابقة الحديثين للترجمة من حيث إن المتبادر إلى الفهم من هذا الحك أنه كان بيده، وأن المعهود من جدار القبلة جدار مسجد النبي ﷺ[(٣)].

ثالثا: قوله ﷺ في الحديث الأول: «إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربه...».

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح/ ٣٠٠٨).

(٢) فتح الباري (١/ ٥٠٨) وانظر أيضا: عمدة القاري (٤/ ١٤٨).

(٣) لب اللباب في التراجم والأبواب، للهاشمي (١/ ٢٩٢).

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في معناه: « وكأن مقصود النبي ﷺ بذكر هذا: أن يستشعر المصلي في صلاته قرب الله منه، وأنه بمرأى منه ومسمع، وأنه مناج له، وأنه يسمع كلامه، ويرد عليه جواب مناجاته له، كما في «صحيح مسلم»[1] عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ: «إن العبد إذا قال: الحمد لله رب العالمين، قال الله: حمدني عبدي...» وذكر رده عليه في آيات الفاتحة إلى آخرها. فمن استشعر هذا في صلاته أوجب له ذلك حضور قلبه بين يدي ربه، وخشوعه له، وتأدبه في وقوفه بين يديه، فلا يلتفت إلى غيره بقلبه ولا ببدنه، ولا يعبث وهو واقف بين يديه، ولا يبصق أمامه، فيصير في عبادته في مقام الإحسان، يعبد الله كأنه يراه، كما فسر النبي ﷺ الإحسان بذلك في سؤال جبريل عليه السلام له» أهـ[2].

رابعا: حكم البزاق إلى القبلة إذا كان في غير صلاة، وفي غير المسجد؟

مما يستفاد من عموم حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكور في أول الباب- وفيه: «أو إن ربه بينه وبين القبلة» وكذا عموم قوله في الحديث الذي بعده: «فإن الله قبل وجهه».

أنه يحرم على العبد أن يتنخم تجاه القبلة، وأن هذا الحكم عام سواء كان في المسجد أو في غيره، وسوا كان في الصلاة أو في غير صلاة.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: في قوله: « أو إن ربه بينه وبين القبلة» وكذا في الحديث الذي بعده: «فإن الله قبل وجهه» قال: «وهذا التعليل يدل على أن البزاق في القبلة حرام سواء كان في المسجد أم لا، ولا سيما من المصلي...»[3].

ومما يدل عليه أيضا: حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله ﷺ قال: «من تفل تجاه

(١) صحيح مسلم برقم (٩٠٤).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٢/ ٣٢٩).

(٣) فتح الباري له (١/ ٥٠٨).

القبلة، جاء يوم القيامة وتفله بين عينيه»[(١)].

قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفي الحديث دلالة على تحريم البصاق إلى القبلة مطلقا، سواء ذلك في المسجد أو في غيره، وعلى المصلي وغيره، كما قال الصنعاني في سبل السلام، قال: (وقد جزم النووي بالمنع في كل حالة داخل الصلاة وخارجها، وفي المسجد أوغيره).

قلت [القائل الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ]: وهو الصواب، والأحاديث الواردة في النهي عن البصق في الصلاة تجاه القبلة كثيرة مشهورة في الصحيحين وغيرهما، وإنما آثرت هذا[(٢)] دون غيره، لعزته، وقلة من أحاط علمه به، ولأن فيه أدبا رفيعا مع الكعبة المشرفة، طالما غفل عنه كثير من الخاصة، فضلا عن العامة...»أهـ[(٣)].

خامسا: ما يستفاد من الأحاديث[(٤)]:

(١) تعظيم المساجد وصيانتها عن أثقال البدن -وهي طاهرة- وعن القاذورات بالطريق الأولى.

(٢) احترام جهة القبلة وتنزيهها؛ لأن المصلي يناجي ربه، فواجب عليه أن يكرم القبلة مما يكرم منه المخلوقين إذا ناجاهم واستقبلهم بوجهه، بل قبلة الله أولى بالإكرام.

(٣) وجوب إزالة البزاق وغيره من الأقذار من المسجد.

---

(١) أخرجه أبو داود (ح/ ٣٨٢٤)، وابن خزيمة (ح/ ٩٢٥)، وابن حبان (ح/ ١٦٣٩) وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة (٢٢٢، ٢٢٣).

(٢) أي حديث: «من تفل تجاه القبلة، جاء يوم القيامة وتفله بين عينيه».

(٣) السلسلة الصحيحة (١/ ٤٣٩) رقم (٢٢٢، ٢٢٣). وانظر أيضا: سبل السلام (١/ ٢٣٠).

(٤) انظر: عمدة القاري (٤/ ٢٢٥)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٥/ ٤١٩)، فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٠٩)، شرح الكرماني (٣-٤/ ٧٥)، شرح النووي على صحيح مسلم (٥-٦/ ٤٠).

(٤) أنه إذا بزق يبزق عن يساره، أو تحت قدميه، أو في طرف ثوبه، ولا يبزق أمامه تشريفا للقبلة، ولا عن يمينه تشريفا لليمين.

أما عن يساره، فقد قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا في غير المسجد، أما في المسجد فلا يبزق إلا في ثوبه.

وعقبه غير واحد من العلماء، بأن سياق الحديث على أنه في المسجد.

ولكن إن كان عن يساره أحد، لم يبزق في واحد من الجهتين، لكن تحت قدمه أو في ثوبه.

(٥) أن البزاق، والمخاط، والنخاعة طاهرات، وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين، إلا ما حكاه الخطابي عن إبراهيم النخعي أنه قال: البزاق نجس. قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا أظنه يصح عنه».

(٦) أن البزاق لا يبطل الصلاة.

(٧) جواز الفعل في الصلاة.

(٨) البيان بالفعل «ثم أخذ طرف ردائه...»؛ ليكون أوقع في نفس السامع.

(٩) فضل الميامن على المياسر.

[٢] باب حك المخاط بالحصى من المسجد:

وقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إن وطئت على قذر رطب فاغسله، وإن كان يابسا فلا[(١)].

٤- حدثنا موسى بن إسماعيل قال أخبرنا إبراهيم بن سعد، أخبرنا ابن شهاب، عن حميد بن عبدالرحمن، أن أبا هريرة وأبا سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حدثاه: «أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في جدار المسجد، فتناول حصاة فحكها، فقال: « إذا تنخم أحدكم فلا يتنخمن قبل وجهه، ولا عن يمينه، وليبصق عن يساره، أو تحت قدمه اليسرى»[(٢)].

أولا: فقه الترجمة، ووجه المغايرة بينها، وبين التي قبلها:

الذي يظهر أن الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ نبه بالترجمتين على الفرق بين البزاق والمخاط، ولذا اكتفى على الأول باليد، وقيد الثاني بالحصى.

وإليه أشار الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ إذ قال: «وجه المغايرة بين هذه الترجمة والتي قبلها من طريق الغالب، وذلك أن المخاط غالبا يكون له جرم لزج، فيحتاج في نزعه إلى معالجة، والبصاق لا يكون له ذلك فيمكن نزعه بغير آلة، إلا إن خالطه بلغم فيلتحق بالمخاط، هذا الذي يظهر من مراده» أهـ(٣).

وقال بعضهم: غرض المؤلف من عقد هذا الباب: أن ما ذهب إليه بعض العلماء من أن المخاط نجس، وتمسكوا بهذا الحديث، حيث قالوا: إن حكه ﷺ كان للتطهير

---

(١) أخرجه موصولا ابن أبي شيبة في مصنفه (ح/ ٦١٠) عن يحيى بن وثاب، قال: سئل ابن عباس عن رجل خرج إلى الصلاة فوطئ على عذرة، قال: «إن كانت رطبة غسل ما أصابه، وإن كانت يابسة لم تضره» قال الحافظ ابن حجر: هذا التعليق وصله ابن أبي شيبة بسند صحيح، فتح الباري لابن حجر (١/ ٥١٠).

(٢) صحيح البخاري (ح/ ٤٠٠).

(٣) فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٠٩) وانظر أيضا: تعليقات الكاندهلوي على لامع الدراري (١/ ١٥٧).

لا للتنظيف، محتمل الحديث. ويحتمل أن يكون غرضه إبطال ذلك المذهب. أهـ[1].

وعلى القول الثاني، فإن كونه أراد إبطال هذا المذهب أقرب من الاستدلال له؛ لأن الأكثرين على طهارة النخامة والبزاق، والخلاف فيه قريب من الشاذ، والله تعالى أعلم.

ثانيا: مطابقة الأثر والحديث للترجمة:

أما أثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فكأن الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ أشار بإيراده إلى أن العلة العظمى في النهي: احترام القبلة، لا مجرد التأذي بالبزاق ونحوه، فإنه وإن كان علة فيه أيضا، لكن احترام القبلة فيه آكد، فلهذا لم يفرق بين رطب ويابس، بخلاف ما علة النهي فيه مجرد الاستقذار، فلا يضر وطء اليابس منه، والله أعلم[2].

وقال الكاندهلوي: « والأوجه عندي أن الإمام البخاري نبه بالترجمتين وبذكر التعليق على إزالة البزاق وغيره من المسجد مطلقا احتراما للمسجد، ويكفي للبزاق اليد، وللمخاط وغيره ينبغي الحصى وغيره لشدة اللزوجة، وهذا كله في اليابس، ولا بد من غسل الرطب؛ لأنه لا يزول بالحك، وعلى هذا فذكر التعليق تنبيها على إزالة الرطب بالغسل، فتأمل» أهـ[3].

وأما الحديث، فمطابقته للترجمة ظاهرة في قوله: «فتناول حصاة فحكها» حيث لا فرق في المعنى بين النخامة والمخاط، فلذلك استدل بأحدهما على الآخر[4].

---

(١) شرح تراجم أبواب البخاري ص (١٦٢) وانظر أيضا: التعليقات على لامع الدراري (١/ ١٥٧)، الأبواب والتراجم لصحيح البخاري للكاندهلوي (١/ ٧٢٠).

(٢) انظر: فتح الباري، لابن حجر (١/ ٥١٠).

(٣) تعليقات الكاندهلوي على لامع الدراري (١/ ١٥٨).

(٤) انظر: فتح الباري، لابن حجر (١/ ٥١٠).

قال الكرماني رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإن قلت: عقد الباب على حك المخاط، والحديث يدل على حك النخامة؟ قلت: لما كانا فضلتين طاهرتين، لم يفرق بينهما إشعارا بأن حكمهما واحد» أهـ[1].

وقال العيني رَحِمَهُ اللَّهُ: «والأوجه أن يقال: وإن كان بينهما فرق، وهو أن المخاط يكون من الأنف، والنخامة من الصدر، لكنه ذكر المخاط في الترجمة، والنخامة في الحديث إشعارا بأن بينهما اتحادا في اللزوجة، وأن حكمهما واحد من هذه الحيثية أيضا» أهـ[2].

ثالثا: ما يستفاد من الحديث:

(١) عدم البصق والتنخم للقبلة واليمين، احتراما وإكراما لهما.

(٢) أن المخاط والنخامة حكمهما واحد في طهارتهما وإزالتهما عن المسجد.

(١) شرح الكرماني (٤/ ٧٢).

(٢) عمدة القاري (٤/ ١٧١).

[٣] باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة:

٥- حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن بن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة وأبا سعيد رضي الله عنهما أخبراه: أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في حائط المسجد، فتناول رسول الله ﷺ حصاة فحتها، ثم قال: « إذا تنخم أحدكم فلا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه، وليبصق عن يساره[(١)]، أو تحت قدمه اليسرى»[(٢)].

٦- حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة قال أخبرني قتادة قال: سمعت أنسا رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لا يتفلن[(٣)] أحدكم بين يديه ولا عن يمينه، ولكن عن يساره، أو تحت رجله »[(٤)].

أولا: فقه الترجمة:

أراد رحمه الله بيان حكم بصق المصلي عن يمينه في صلاته، وأشار إلى أن المطلق من روايات النهي عن ذلك محمول عنده على المقيد بحال الصلاة[(٥)]، منبها بذلك على مسألة خلافية شهيرة، وهي: هل النهي عن البزاق إلى اليمين يختص بالصلاة، أو يعم خارجها أيضا؟ وتبويب المصنف يشير إلى أنه يميل إلى الأول[(٦)].

---

(١) قال الخطابي رحمه الله: إن كان عن يساره واحد، فلا يبزق في واحد من الجهتين، لكن تحت قدمه أو ثوبه، انظر: عمدة القاري (٤/ ١٥٣).

(٢) صحيح البخاري (ح/ ٤٠١).

(٣) «لا يتفلن» التفل: هو البصق، يقال: تفل يتفل تفلا: بصق. والتفل بالفم: نفخ معه شيء من الريق، فإذا كان نفخا بلا ريق فهو النفث. والتفل شبيه بالبزاق، وهو أقل منه، أوله البزق، ثم التفل، ثم النفخ. انظر: لسان العرب مادة «تفل»، شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ٤١)، عمدة القاري (٤/ ١٥٣).

(٤) صحيح البخاري (ح/ ٤٠٢).

(٥) انظر: فتح الباري لابن رجب (٢/ ٣٣٨)، فتح الباري لابن حجر (١/ ٦٠٨)، تعليقات الكاندهلوي على لامع الدراري (٢/ ٣٧٥)، فقه الإمام البخاري في صحيحه من كتاب الصلاة ص (٢٣٧).

(٦) انظر: تعليقات الكاندهلوي على لامع الدراري (٢/ ٣٧٥).

ثانيا: مطابقة الحديثين للترجمة:

مطابقة الحديث الأول في قوله: «فلا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه» أي ولا يتنخم عن يمينه.

وإن كانت الترجمة في البصاق «لا يبصق عن يمينه» فحكم البصاق والنخامة واحد؛ بدليل أن النبي ﷺ جعل «ليبصق عن يساره» مقابلا لقوله: «لا يتنخم عن يمينه» ولولا أنهما في الحكم سواء، لما صح مقابلة هذا الأمر بذلك النهي[(١)].

ومطابقة الحديث الثاني للترجمة ظاهرة في قوله: «لا يتفلن أحدكم بين يديه ولا عن يمينه»، ففيه النهي عن التفل عن اليمين، والتفل كالبصق لكنه أقل منه[(٢)].

ثالثا: حكم البصق إلى الجهة اليمنى خارج الصلاة؟

يلاحظ أن الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ قيد في الباب عدم البصق إلى اليمين بحالة الصلاة، ثم أورد حديثين في الباب فيهما النهي عن البصق عن اليمين مطلقا، وليس فيهما تقييد ذلك بحالة الصلاة.

نعم ورد تقييد ذلك بحالة الصلاة في حديثين آخرين، أوردهما الإمام البخاري بعد، وهما:

١- حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الباب الآتي: «إن المؤمن إذا كان في الصلاة فإنما يناجي ربه، فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه...».

٢- وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد ثلاثة أبواب: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق أمامه؛ فإنما يناجي الله ما دام في مصلاه، ولا عن يمينه؛ فإن عن يمينه ملكا...».

فلعل الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ قيد الترجمة بحال الصلاة ليشير بذلك إلى ميله إلى الرأي

---

(١) شرح الكرماني (٤/ ٧٢).

(٢) انظر: عمدة القاري (٤/ ١٥٢-١٥٣).

القائل باختصاص النهي عن البصاق عن اليمين بحال الصلاة، وأن المطلق في حديثي الباب محمول على المقيد بحالة الصلاة في حديثي أنس وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد يفهم من تبويب البخاري اختصاص كراهة البصاق عن اليمين بحال الصلاة، وهو قول المالكية» اهـ[1].

وهذه مسألة مختلف فيها بين أهل العلم، بعد اتفاقهم على كراهة أن يبصق المصلي عن يمينه؛ للنهي الوارد عن ذلك، إكراما لجهة اليمين، وتنزيها لها عن الأقذار، واحتراما لملك اليمين.

فذهب المالكية إلى أنه لا بأس بالبصق عن اليمين خارج الصلاة[2]، وهو ما يشير إليه تبويب الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ. وخالفهم في ذلك بعض العلماء[3] فقالوا بالمنع من البصق عن اليمين في كل حالة داخل الصلاة وخارجها، مستدلين على ذلك بأحاديث الباب التي لا تقييد فيها، وببعض الآثار عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[4].

وقد فصل الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في ذلك، ومال إلى المنع من ذلك مطلقا، وأيد المنع ببعض الآثار الواردة عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وهو الراجح -إن شاء الله- من حيث الأدلة.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في معرض ذكره مناسبة الحديثين بالباب-: «... وليس فيهما تقييد ذلك بحالة الصلاة»؟

---

(١) فتح الباري له (٢/ ٣٣٨).

(٢) انظر: المدونة (١/ ٩٩).

(٣) ذهب إليه بعض الشافعية منهم النووي، وبعض الحنابلة، انظر: مغني المحتاج (١/ ٢٠٢)، الانصاف للمرداوي (١/ ٦٣٥)، وهو اختيار الشوكاني في نيل الأوطار (٢/ ٣٨٨).

(٤) انظر: فقه الإمام البخاري في صحيحه من كتاب الصلاة ص (٢٣٩).

نعم هو مقيد بذلك في رواية آدم الآتية في الباب الذي يليه، وكذا في حديث أبي هريرة التقييد بذلك في رواية همام الآتية بعد.

فجرى المصنف في ذلك على عادته في التمسك بما ورد في بعض طرق الحديث الذي يستدل به وإن لم يكن ذلك في سياق حديث الباب، وكأنه جنح إلى أن المطلق في الروايتين محمول على المقيد فيهما، وهو ساكت عن حكم ذلك خارج الصلاة.

وقد جزم النووي بالمنع في كل حالة داخل الصلاة وخارجها، سواء كان في المسجد أم غيره.

وقد نقل عن مالك أنه قال: لا بأس به، يعني خارج الصلاة.

ويشهد للمنع:

- ما روى عبد الرزاق[1] وغيره عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كره أن يبصق عن يمينه وهو ليس في صلاة.

- وعن معاذ بن جبل، قال: ما بصقت عن يميني منذ أسلمت.

- وعن عمر بن عبد العزيز أنه نهى ابنه عنه مطلقا. أهـ[2].

رابعا: ما يستفاد من حديثي الباب:

(١) النهي عن البصق إلى جهة القبلة مطلقا، وإلى اليمين في الصلاة، أو خارجها على الراجح.

---

(١) انظر هذه الآثار في مصنف عبد الرزاق مرتبة بالأرقام (١٦٩٩، ١٧٠٠، ١٧٠١) كتاب الصلاة، باب الرجل يبصق عن يمينه في غير صلاة.

(٢) فتح الباري لابن حجر (١/ ٦٠٨) وانظر أيضا: عمدة القاري (٤/ ١٥٢).

(٢) أن حكم النخامة والبصاق واحد[١].

(٣) أن النخامة أو البصاق يجعل تحت القدم اليسرى، لأن اليمين له فضل على اليسار[٢].

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٦٠٨)، عمدة القاري (٤/ ١٥٢).

(٢) انظر أيضا: عمدة القاري (٤/ ١٥٢).

[٤] باب ليبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى:

٧- حدثنا آدم، قال حدثنا شعبة، قال حدثنا قتادة، قال سمعت أنس بن مالك ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «إن المؤمن إذا كان في الصلاة فإنما يناجي ربه، فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه، ولكن عن يساره أو تحت قدمه»[(١)].

٨- حدثنا علي، قال حدثنا سفيان، حدثنا الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد ﷺ: « أن النبي ﷺ أبصر نخامة في قبلة المسجد فحكها بحصاة، ثم نهى أن يبزق الرجل بين يديه أو عن يمينه، ولكن عن يساره أو تحت قدمه اليسرى»[(٢)].

أولا: فقه الترجمة:

عقد الإمام البخاري رحمه الله هذا الباب مطلقا، والحديث الوارد فيه مقيد بكونه في الصلاة، على عكس الباب السابق، فإن ترجمته مقيدة بقوله «في الصلاة» والحديث الذي فيه مطلق؟

فلعله رحمه الله أراد بهذا الباب أن يؤكد على أن المطلق محمول عنده على المقيد في هذا الباب أيضا، كما في الباب السابق، وذلك عملا بالدليلين في كل منهما[(٣)].

ويلاحظ أنه كان المناسب أن يذكر هذا الحديث المقيد بحال الصلاة في الباب السابق المقيد بحال الصلاة، وأن يذكر ذلك الحديث المطلق في هذا الباب المطلق؟

ولعله لم يفعل ذلك لأحد أمرين:

١-لعله أراد بعد معرفة نفس الأحكام: بيان استخراج أحكام أخرى ومعرفة طريق استنباطها أيضا تكثيرا للفائدة.

---

(١) صحيح البخاري (ح/ ٤٠٣).

(٢) صحيح البخاري (ح/ ٤٠٤).

(٣) شرح الكرماني (٤/ ٧٣).

٢-أو أنه تابع شيوخه، وذكر كلا منهما على الوجه الذي استدل شيخه به، فلعل يحيى استدل على أنه لا يبصق عن يمينه في الصلاة بذلك الحديث، وآدم على أن يبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى بهذا[(١)]، والله أعلم.

كما أنه رَحِمَهُ اللَّهُ أشار بعموم الترجمة إلى ميله إلى قول من قال بعموم جواز البصاق للمصلي عن يساره أو تحت قدمه اليسرى، سواء كان في المسجد أو خارج المسجد، وذكر تحتها مستدل هذا القول.

وسيأتي بيان هذه المسألة في الباب الآتي.

ثانيا: مطابقة الحديثين للترجمة:

أما الحديث الأول، فتظهر مطابقته للترجمة في قوله: «ولكن عن يساره أو تحت قدمه» بمعنى: ولكن ليبزق عن يساره أو تحت قدمه[(٢)]، وهو ما ترجم به.

لكن يلاحظ أن الترجمة مقيدة للقدم باليسرى، ولفظ القدم في هذا الحديث مطلق لا تقييد فيه باليسرى؟

أجيب عنه: بأنه قد جاء تقييده باليسرى في الحديث الثاني، فيحمل المطلق في هذا الحديث على المقيد الوارد في الحديث الثاني عملا بالحديثين معا، وعملا بالقاعدة المقررة من تقييد المطلق على المقيد[(٣)].

وأما الحديث الثاني، فمطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق[(٤)]، بل أظهر؛ لأن فيه تقييد القدم باليسرى كما في الترجمة.

---

(١) انظر: شرح الكرماني (٤/ ٧٣).

(٢) انظر: عمدة القاري (٤/ ١٥٣).

(٣) انظر: شرح الكرماني (٤/ ٧٣)، وعمدة القاري (٤/ ١٥٣).

(٤) عمدة القاري (٤/ ١٥٣).

ثالثا: ما يستفاد من الحديثين:

قد تقدم الحديثان في الأبواب السابقة، مع بيان ما يستفاد منهما، ونزيد هنا ما يتعلق بالباب:

(١) عموم جواز البصاق عن اليسار أو تحت القدم اليسرى، سواء في المسجد أو غيره.

ففي الحديث الأول، نص على جواز البصاق عن اليسار في الصلاة، وصلاة المؤمن الأصل فيها كونها في المسجد. وفي الحديث الثاني تصريح بأن ذلك الإرشاد كان لمن تنخم في جدار المسجد من جهة القبلة. فإذا جاز ذلك في المسجد ففي غيره من باب أولى[(١)].

(٢) أن جهة اليسار لا تشمل تحت القدم اليسرى؛ لأن جهة اليمين والشمال غير جهة التحت والفوق، فلذا خص تحت القدم اليسرى بالذكر بعد ذكر جهة اليسار[(٢)].

(١) فقه الإمام البخاري في صحيحه من كتاب الصلاة ص (٢٤٣).

(٢) انظر: شرح الكرماني (٤/ ٧٣)، عمدة القاري (٤/ ١٥٣).

[٥] باب كفارة البزاق في المسجد:

٩- حدثنا آدم، قال حدثنا شعبة، قال حدثنا قتادة، قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «البزاق في المسجد[(١)] خطيئة، وكفارتها دفنها»[(٢)].

أولا: فقه الترجمة:

لعله رحمه الله أراد بهذه الترجمة الإشارة إلى أن قوله ﷺ: «البزاق في المسجد خطيئة» عام، أي في جميع جهات المسجد بما في ذلك جهة اليسار، وتحت القدم اليسرى.

وأن قوله ﷺ في الباب السابق: «ليبصق عن يساره أو تحت قدمه» مخصوص بما إذا لم يكن في المسجد، وهذا هو مسلك الإمام النووي رحمه الله، وعكسه مسلك القاضي عياض رحمه الله.

وفي بيان ذلك قال الكاندهلوي رحمه الله: والأوجه عندي أن الإمام البخاري رحمه الله أشار بهذه الترجمة، وبالترجمة السابقة إلى مسألة شهيرة خلافية بين العلماء، وذكر في البابين مستدل الفريقين، وهي مسألة تعرف الآن بالاختلاف بين النووي والقاضي عياض.

قال الحافظ: وحاصل النزاع: أن هاهنا عمومين تعارضا، وهما: قوله: «البزاق في المسجد خطيئة»، وقوله: «وليبصق عن يساره أو تحت قدمه»: فالنووي يجعل الأول عاما ويخص الثاني بما إذا لم يكن في المسجد، والقاضي بخلافه، يجعل الثاني عاما ويخص الأول بمن لم يرد دفنها» أهـ[(٣)].

---

(١) قوله: (في المسجد) ظرف للفعل، فلا يشترط كون الفاعل فيه، حتى لو بصق من هو خارج المسجد فيه تناوله النهي، انظر: فتح الباري للحافظ ابن حجر (١/ ٥١٢)، عمدة القاري (٤/ ١٥٤).

(٢) صحيح البخاري (ح/ ٤٠٥) وأخرجه مسلم (ح/ ٥٥٢).

(٣) تعليقات الكاندهلوي على لامع الدراري (١/ ١٥٨) وانظر أيضا: فتح الباري لابن حجر (١/ ٦٠٩-٦١٠).

فالإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ أشار بالباب السابق إلى مسلك القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ ومن وافقه، وبهذا الباب إلى مسلك النووي رَحِمَهُ اللَّهُ ومن وافقه.

وسيأتي مزيد بيان لهذه المسألة قريبا.

ثانيا: مطابقة الحديث للترجمة:

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة[(١)]، وذلك في قوله: «وكفارتها دفنها»[(٢)].

ثالثا: المراد بدفن البزاق في قوله: «وكفارتها دفنها»:

اختلف العلماء في المراد بدفنها؟

فذهب الجمهور إلى أن المراد دفنها في تراب المسجد، أو رمله، أو حصبائه، إن كان فيه تراب أو رمل أو حصباء، أو نحوها، وإلا فيخرجها من المسجد.

وقال بعض العلماء: إن المراد إخراجها من المسجد أصلا[(٣)].

ويتعين هذا إذا لم يمكن دفنها في المسجد، كالمساجد اليوم المفروشة بالرخام والبلاط والبساط وغيرها من أنواع الفرش والسجادات.

رابعا: حكم البصاق «عن اليسار أو تحت القدم اليسرى» في المسجد:

لا خلاف بين العلماء أنه يحرم البصاق في المسجد بغير حاجة[(٤)].

واختلفوا في البصاق «عن اليسار أو تحت القدم اليسرى» في المسجد لحاجة، على ثلاثة أقوال:

---

(١) عمدة القاري (٤/ ١٥٤).

(٢) انظر: لب اللباب في التراجم والأبواب (١/ ٢٩٤).

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٥١١-٥١٢)، شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ٤١)، شرح الكرماني (٤/ ٧٤).

(٤) انظر: تسهيل المقاصد لزوار المساجد ص (٢٣٧).

القول الأول: أن البصاق «البزاق» في المسجد خطيئة مطلقا سواء احتاج إلى البزاق أو لم يحتج، بل يبزق في ثوبه، فإن بزق في المسجد فقد ارتكب خطيئة، وعليه أن يكفر هذه الخطيئة بدفن البزاق.

قال بهذا القول الإمام النووي، اعتمادا على حديث الباب، وقال: «وهو الصواب».

القول الثاني: أن البزاق في المسجد ليس بخطيئة إلا في حق من لم يدفنه، أما من أراد دفنه فليس بخطيئة.

وبه قال جماعة من العلماء، منهم القاضي عياض، والقرطبي، وغيرهما.

اعترض عليه النووي رَحِمَهُ اللَّهُ وقال عنه: هو خلاف صريح الحديث.

ومن أدلة هذا القول: ما أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعا قال: «ووجدت في مساوي أعمالها[1] النخاعة تكون في المسجد لا تدفن»[2].

قال القرطبي: فلم يثبت لها حكم السيئة لمجرد إيقاعها في المسجد، بل به وبتركها غير مدفونه.

القول الثالث: هو التفصيل والتوسط بين القولين، وهو: أن الجواز محمول على ما إذا كان له عذر، كأن لم يتمكن من الخروج من المسجد، والمنع محمول على ما إذا لم يكن له عذر.

وقد استحسن الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ هذا التفصيل والتوسط بين القولين، وقال: « وهو تفصيل حسن، والله تعالى أعلم»[3].

---

(١) (أعمالها) أي أعمال أمتي.

(٢) صحيح مسلم (ح/ ٥٥٣).

(٣) فتح الباري (١/ ٥١١-٥١٢) وانظر أيضا: شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ٤١)، المجموع للنووي (٤/ ١٠٠)، إكمال المعلم للقاضي عياض (٢/ ٤٨٧)، تسهيل المقاصد لزوار المساجد ص (٢٢٥-٢٣٧)، فقه الإمام البخاري في صحيحه من كتاب الصلاة ص (٢٤٤، ٢٥٢).

واستحسانه حسن، وبه تجتمع الأدلة، فيباح لمن غلبه البصاق واضطر لطرح أذاه عنه، ولم يتمكن من الخروج من المسجد وأراد دفنه وأمكنه ذلك: أن يبصق في المسجد عن يساره -إذا لم يكن عن يساره أحد- أو تحت قدمه اليسرى. أما من تعمده بلا حاجة، ولم يرد دفنه، أو كان المسجد بحيث لا يمكنه الدفن فيه-كالمساجد المفروشة الآن بالرخام والبلاط والبسط- فلا يجوز له ذلك، وإن فعله فهو خطيئة في حقه تجب عليه كفارتها، كما وردت في الحديث[1]، والله تعالى أعلم.

سبب الاختلاف في هذه المسألة:

هو تعارض عمومين في هذا الباب، وهما: قوله: «البزاق في المسجد خطيئة» كما في حديث الباب.

وقوله: «وليبصق عن يساره أو تحت قدمه» كما في الباب السابق.

فالحديث الأول عام في كون البزاق في المسجد خطيئة، وهو يشمل بعمومه جميع الجهات بما فيها اليسار أو تحت القدم اليسرى. والحديث الثاني عام في جواز البصق عن اليسار أو تحت القدم اليسرى، وهو يشمل بعمومه كونه في المسجد أو خارجه.

فالإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ يجعل الأول عاما، ويخص الثاني بما إذا لم يكن في المسجد.

والقاضي عياض بخلافه، يجعل الثاني عاما، ويخص الأول بمن لم يرد دفنها[2].

خامسا: ما يستفاد من الحديث:

(١) أن البزاق في المسجد خطيئة لنهيه ﷺ عنها، ومن فعل ما نهي عنه فقد أتى بخطيئة.

(٢) أن من غلبه البزاق فبصق في المسجد، فكفارته دفنه أو إزالته بأي طريق كان[3].

---

(١) انظر: فقه الإمام البخاري في صحيحه من كتاب الصلاة ص (٢٥٣).

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٥١١-٥١٢).

(٣) انظر: شرح ابن بطال (٢/ ٦٩-٧٠).

[٦] باب دفن النخامة في المسجد:

١٠- حدثنا إسحاق بن نصر، قال حدثنا عبد الرزاق، عن معمر عن همام، سمع أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق أمامه؛ فإنما يناجي الله ما دام في مصلاه، ولا عن يمينه؛ فإن عن يمينه ملكا، وليبصق عن يساره أو تحت قدمه، فيدفنها»[(١)].

أولا: فقه الترجمة:

للعلماء أقوال في غرض الإمام البخاري رحمه الله بهذه الترجمة:

القول الأول: لعله أشار بها إلى أن حكم الدفن يختص بالمسجد، ولا يحتاج إليه إذا صلى خارج المسجد، فكأنه تقييد لعموم الحديث[(٢)].

القول الثاني: لعله رحمه الله أشار بهذه الترجمة أيضا إلى مسألة خلافية أخرى، وهي: جواز دفن النخامة في المسجد، فإن بعضهم لم يقل بذلك، والأحاديث صريحة في ذلك، ولذا ترجم به إثباتا لجوازه[(٣)].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: قال الجمهور: يدفنها في تراب المسجد أو رمله أو حصبائه. وحكى الروياني أن المراد بدفنها إخراجها من المسجد أصلا[(٤)].

القول الثالث: قيل: إنما ترجم الذي قبله بالكفارة، وهذا بالدفن إشعارا بالتفرقة بين المتعمد بلا حاجة -وهو الذي أثبت عليه الخطيئة- وبين من غلبته النخامة، وهو

(١) صحيح البخاري (ح/ ٤٠٦).

(٢) الأبواب والتراجم لصحيح البخاري للكاندهلوي (١/ ٧٢٥-٧٢٦).

(٣) الأبواب والتراجم لصحيح البخاري للكاندهلوي (١/ ٧٢٤).

(٤) فتح الباري لابن حجر (١/ ٦١٠).

الذي أذن له في الدفن أو ما يقوم مقامه[(١)].

ثانيا: مطابقة الحديث للترجمة:

تظهر مطابقة الحديث للترجمة في قوله: «فيدفنها»[(٢)] أي عن يساره أو تحت قدمه.

وهنا يلاحظ أمران:

أحدهما: أنه قيد في الباب الدفن في المسجد، والحديث لا يوجد فيه ذكر المسجد؟

فلعله رَحِمَهُ اللَّهُ فهم من قوله في الحديث: «إذا قام إلى الصلاة» أن ذلك يختص بالمسجد، إذ الأصل في صلاة المسلم أن تكون في المسجد.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «فأشعر قوله في الترجمة: «في المسجد» بأنه فهم من قوله: «إلى الصلاة» أن ذلك يختص بالمسجد، لكن اللفظ أعم من ذلك» أهـ[(٣)].

الأمر الثاني: أنه ترجم بدفن النخامة، والحديث يدل على دفن البزاق والبصاق؟

أجاب العلماء رحمهم الله عن ذلك، بأنه فعل ذلك إشعارا بأن لا تفاوت بينهما في الحكم[(٤)].

ثالثا: قوله في الحديث: «**ولا عن يمينه؛ فإن عن يمينه ملكا**» فقد جعل علة المنع كون الملك عن يمينه، ويشكل على هذا أن عن يساره أيضا ملك آخر وهو كاتب السيئات؟

وأجيب عن هذا بعدة أوجه، بعضها محل نظر، وهي:

---

(١) ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح (١/ ٦١٠-٦١١).

(٢) عمدة القاري (٤/ ١٥٥).

(٣) فتح الباري لابن حجر (١/ ٦١٠).

(٤) انظر: شرح الكرماني (٤/ ٧٥)، عمدة القاري (٤/ ١٥٥).

١ - احتمال اختصاص ذلك بملك اليمين تشريفا له وتكريما، قال الحافظ: ولا يخفى ما فيه.

٢ - أن الصلاة أم الحسنات البدنية، فلا دخل لكاتب السيئات فيها، قال العيني: وفيه نظر أيضا؛ لأنه ولو لم يكتب لا يغيب عنه.

٣-أن لكل واحد قرينا، وموقفه يساره، كما ورد في حديث أبي أمامة، رواه الطبراني[(١)]: «فإنه يقوم بين يدي الله وملكه عن يمينه، وقرينه عن يساره» فلعل المصلي إذا تفل عن يساره يقع على قرينه وهو الشيطان، ولا يصيب الملك منه شيء.

وهذا الوجه الأخير استحسنه العيني رَحِمَهُ اللَّهُ ونقله الحافظ عن بعض المتأخرين، ولم يعلق عليه، وقال: «فالتفل حينئذ إنما يقع على القرين وهو الشيطان، ولعل ملك اليسار حينئذ يكون بحيث لا يصيبه شيء من ذلك، أو أنه يتحول في الصلاة إلى اليمين، والله أعلم»[(٢)].

رابعا: ما يستفاد من الحديث:

تقدم الحديث في الأبواب السابقة مع ذكر ما يستفاد منه، ونضيف هنا:

(١) جواز دفن النخامة في المسجد[(٣)].

(٢) أن قرار المسجد وباطنه يجوز أن يجعل مدفنا للأقذار الطاهرة[(٤)].

---

(١) ضعف إسناده الحافظ ابن رجب في فتح الباري له (٣/ ١٢٣).

(٢) فتح الباري لابن حجر (١/ ٦١١) وانظر أيضا: عمدة القاري (٤/ ١٥٥).

(٣) فتح الباري لابن حجر (١/ ٦١٠).

(٤) فتح الباري لابن رجب (٣/ ١٣٧).

[٧] باب إذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه:

١١ - حدثنا مالك بن إسماعيل، قال حدثنا زهير، قال حدثنا حميد عن أنس ﷺ: أن النبي ﷺ رأى نخامة في القبلة فحكها بيده، ورؤي منه كراهية، أو رؤي كراهيته لذلك وشدته عليه، وقال: «إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنما يناجي ربه، أو ربه بينه وبين قبلته؛ فلا يبزقن في قبلته ولكن عن يساره أو تحت قدمه». ثم أخذ طرف ردائه فبزق فيه ورد بعضه على بعض، قال: «أو يفعل هكذا»[(١)].

أولا: فقه الترجمة:

بعد أن بين الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في الأبواب السابقة حكم البصاق في القبلة، وحكم بصاق المصلي عن يمينه وعن يساره أو تحت قدمه، وحكم البصاق في المسجد ودفنه فيه، ختم هنا تلك الأبواب المتعلقة بأحكام البصاق بباب بين فيه متى يبصق المصلي في ثوبه؟.

فلعله رَحِمَهُ اللَّهُ أراد بهذه الترجمة الإشارة إلى أنه لا يبصق في الثوب بدون الحاجة إلى ذلك لما فيه من التقذر[(٢)].

قال الكاندهلوي: «أشار بالترجمة إلى أن لفظ «أو» في حديث الباب للتنويع لا للتخيير، وهو محمول على ما إذا بدره، فكأنه رَحِمَهُ اللَّهُ أشار بالترجمة إلى أنه لا يبصق في الثوب بدون الحاجة للتقذر» أهـ[(٣)].

ومعنى «إذا بدره» أي إذا غلبه ولم يقدر على دفعه[(٤)].

---

(١) صحيح البخاري (ح/ ٤٠٧).

(٢) فقه الإمام البخاري في صحيحه من كتاب الصلاة ص (٢٥٦).

(٣) تعليقات الكاندهلوي على لامع الدراري (١/ ١٥٩).

(٤) انظر: عمدة القاري (٤/ ١٥٥).

ثانيا: مطابقة الحديث للترجمة:

الترجمة مشتملة على شيئين: أحدهما: مبادرة البزاق، والآخر: أخذ المصلي بزاقه بطرف ثوبه.

وفي الحديث ما يطابق الجزء الثاني من الترجمة، وهو قوله: «ثم أخذ طرف ردائه فبزق فيه» فإنه مطابق للجزء الثاني من الترجمة.

ولكن ليس للجزء الأول «وهو المبادرة» ذكر في الحديث أصلا[(١)].

وفي إيراد هذا الإشكال والجواب عنه، قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «واستشكل آخرون التقييد في الترجمة بالمبادرة، مع أنه لا ذكر لها في الحديث الذي ساقه؟

وكأنه أشار إلى ما في بعض طرق الحديث المذكور، وهو ما رواه مسلم من حديث جابر بلفظ: «وليبصق عن يساره تحت رجله اليسرى، فإن عجلت به بادرة، فليقل بثوبه هكذا» ثم طوى ثوبه بعضه على بعض»[(٢)] ولابن أبي شيبة وأبي داود من حديث أبي سعيد نحوه[(٣)].

وفسره في رواية أبي داود: « بأن يتفل في ثوبه ثم يرد بعضه على بعض»، والحديثان صحيحان، لكنهما ليسا على شرط البخاري فأشار إليهما بأن حمل الأحاديث التي لا تفصيل فيها على ما فصل فيهما، والله أعلم»أهـ[(٤)].

ثالثا: ما يستفاد من الحديث:

قد تقدم الحديث في الأبواب السابقة، مع ما يستفاد منه:

---

(١) انظر: عمدة القاري (٤/ ١٥٦).

(٢) صحيح مسلم (ح/ ٣٠٠٨).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (ح/ ٧٤٤٩)، سنن أبي داود (ح/ ٤٨٠).

(٤) فتح الباري لابن حجر (١/ ٦١٢).

ونضيف هنا بعض ما يستفاد من الأحاديث السابقة في الأبواب المتقدمة في موضوع البصاق والمخاط للمصلي وغيره في المسجد أو في القبلة ونحوها ما يلي من فوائد :

(١) الندب إلى إزالة ما يستقذر أو يتنزه عنه من المسجد.

(٢) تفقد الإمام أحوال المساجد وتعظيمها وصيانتها.

(٣) أن للمصلي أن يبصق وهو في الصلاة ولا تفسد صلاته.

(٤) أن النفخ والتنحنح في الصلاة جائزان؛ لأن النخامة لا بد أن يقع معها شيء من النفخ أو تنحنح، ومحله: ما إذا لم يفحش ولم يقصد صاحبه العبث ولم يبن منه مسمى كلام وأقله حرفان أو حرف ممدود. واستدل به البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ على جواز النفخ في الصلاة في أواخر كتاب الصلاة.

(٥) أن البصاق طاهر، وكذا النخامة والمخاط، خلافا لمن قال بنجاسته.

(٦) أن التحسين والتقبيح إنما هو بالشرع؛ فإن جهة اليمين مفضلة على اليسار، وأن اليد مفضلة على القدم.

(٧) الحث على الاستكثار من الحسنات وإن كان صاحبها مليا؛ لكونه ﷺ باشر الحك بنفسه، وهو دال على عظم تواضعه ﷺ[1].

(١) ذكر هذه الفوائد السبعة: الحافظ ابن حجر في الفتح (١/ ٦١٢) وانظر أكثرها أيضا في: عمدة القاري (٤/ ١٥٦) وبعضها في: شرح الكرماني (٤/ ٧٥).

[٨] باب عظة[(١)] الإمام الناس في إتمام الصلاة[(٢)]، وذكر القبلة

١٢ - حدثنا عبد الله بن يوسف، قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «هل ترون قبلتي ها هنا[(٣)]؟ فو الله ما يخفى علي خشوعكم ولا ركوعكم، إني لأراكم من وراء ظهري»[(٤)].

١٣ - حدثنا يحيى بن صالح، قال حدثنا فليح بن سليمان، عن هلال ابن علي، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: صلى بنا النبي ﷺ صلاة ثم رقي المنبر، فقال في الصلاة[(٥)] وفي الركوع[(٦)]: «إني لأراكم من ورائي كما أراكم»[(٧)].

أولا: فقه الترجمة:

أي هذا باب في بيان وعظ الإمام الناس بأن يتموا صلاتهم، ولا يتركوا منها شيئا.

وقوله: «وذكر القبلة» بالجر، عطفا على «عظة» أي وفي بيان القبلة، وأورده للإشعار

---

(١) (**العظة**): على وزن: علة، مصدر من: وعظ يعظ وعظا وعظة وموعظة، وأصل: عظة: وعظ، فلما حذفت منه الواو عوضت منه التاء في آخره، فأصبح: عظة، والوعظ: النصح والتذكير بالعواقب، ويقال: وعظته فاتعظ، أي: قبل الموعظة، انظر: عمدة القاري (٤/ ٢٣٥).

(٢) (**في إتمام الصلاة**): أي بسبب ترك إتمام الصلاة، انظر: فتح الباري للحافظ ابن حجر (١/ ٥١٤).

(٣) (**هل ترون قبلتي هاهنا**): هو استفهام إنكار لما يلزم منه، أي أنتم تظنون أني لا أرى فعلكم لكون قبلتي في هذه الجهة، لأن من استقبل شيئا استدبر ما وراءه، لكن بين النبي أن رؤيته لا تختص بجهة واحدة، انظر: فتح الباري للحافظ ابن حجر (١/ ٥١٤).

(٤) صحيح البخاري (ح/ ٤٠٨) وأخرجه مسلم (ح/ ٤٢٤).

(٥) (**في الصلاة**): أي في شأن الصلاة وفي أمرها. أو هو متعلق بقوله بعد: «**إني لأراكم**» عند من يجيز تقدم الظرف، انظر: فتح الباري للحافظ ابن حجر(١/ ٥١٥).

(٦) (**وفي الركوع**): إنما أفرده بالذكر وإن كان داخلا في الصلاة؛ للاهتمام بشأنه، إما لكون التقصير فيه كان أكثر، أو لأنه أعظم الأركان. انظر: المرجع السابق.

(٧) صحيح البخاري (ح/ ٤٠٩) وأخرجه مسلم (ح/ ٤٢٥).

بمناسبة هذا الباب لما قبله[1].

وقال بعض العلماء: إن الباب مشتمل على أمرين: الأول: عظة الإمام، والثاني: ذكر القبلة.

والأول هو المقصود الأصلي من ذكر الباب؛ فإنه نبه بذلك على أهم المصالح من حكم المسجد والجماعة، ولذا ذكره في أبواب المسجد؛ كأنه نبه بذلك على أنه ينبغي للإمام أن يلاحظ أحوال المصلين وينبههم على تقصيرهم في الصلاة.

وأما الجزء الثاني من الباب، وهو قوله: «وذكر القبلة» فذكره استطرادا؛ لينبه قارئ «الصحيح» على أن لا يمر على ما في حديث الباب من ذكر القبلة نائما، فإنه جدير بغاية التدبر.

لأن ظاهر سياق الحديث بلفظ: «هل ترون قبلتي هاهنا؟» بالاستفهام الإنكاري، يشعر أن قبلته ﷺ ليست على الجهة التي توجه إليها!، وهذا المعنى ظاهر البطلان، فنبه بلفظ: «ذكر القبلة» في الباب على أن يتدبر طالب الحديث في معناه[2].

ثانيا: مطابقة الحديثين للترجمة:

المطابقة ظاهرة، حيث إن في الحديثين وعظا لهم وتذكيرا وتنبيها بأنه لا يخفى عليه ركوعهم وسجودهم، يظنون أنه لا يراهم لكونه مستدبرا لهم، وليس الأمر كذلك، لأنه يرى من خلفه مثل ما يرى من بين يديه[3].

ثالثا: معنى قوله ﷺ: «إني لأراكم من وراء ظهري!».

اختلف العلماء - رحمهم الله هاهنا في ثلاثة مواضع:

الموضع الأول: في معنى هذه الرؤية:

---

(١) انظر: فتح الباري للحافظ ابن حجر (٢/ ٥٤١)، عمدة القاري (٢/ ٢٣٥).

(٢) انظر: لامع الدراري على جامع البخاري (٢/ ٣٧٩-٣٨٠).

(٣) انظر: عمدة القاري (٤/ ٢٣٥).

وقد سرد الحافظ ابن حجر الأقوال فيها، مع بيان الراجح منها، ويمكن إجمالها في الآتي:

١-**أن المراد بها العلم**، إما بأن يوحى إليه كيفية فعلهم، وإما أن يلهم.

وفيه نظر؛ لأن العلم لو كان مرادا لم يقيده بقوله: «من وراء ظهري».

٢-**وقيل**: المراد أنه يرى من عن يمينه ومن عن يساره ممن تدركه عينه مع التفات يسير في النادر، ويوصف من هو هناك بأنه وراء ظهره.

وهذا ظاهر التكلف، وفيه عدول عن الظاهر بلا موجب.

٣-**والصواب المختار**: أنه محمول على ظاهره، وأن هذا الإبصار إدراك حقيقي، وهو من خصائص النبي ﷺ انخرقت له فيه العادة، وعلى هذا عمل الإمام البخاري، فأخرج هذا الحديث في علامات النبوة، وهو قول جمهور العلماء[(١)].

الموضع الثاني: في كيفية رؤية النبي ﷺ من وراء ظهره:

اختلفوا فيها على أقوال، ملخصها ما يلي:

١-يجوز أن يكون برؤية عينه انخرقت له العادة فيه أيضا، فكان يرى بها من غير مقابلة.

٢-وقيل: كانت له عين خلف ظهره يرى بها من ورائه دائما.

٣-وقيل: كان بين كتفيه عينان مثل سم الخياط يبصر بهما، ولا يحجبهما ثوب ولا غيره.

٤-وقيل: بل كانت صورهم تنطبع في حائط قبلته، كما تنطبع في المرآة، فيرى أمثلتهم فيها، فيشاهد أفعالهم[(٢)]، هذا ما ذكره العلماء في بيان كيفية الرؤية، فالله أعلم ما أراد

(١) انظر: فتح الباري للحافظ ابن حجر (١/ ٥١٤-٥١٥) وانظر أيضا: عمدة القاري (٤/ ٢٣٦)، إرشاد الساري (٢/ ٧٦)، شرح ابن بطال (٢/ ٨٥)، شرح الكرماني (٤/ ٧٦)، التوضيح لابن الملقن (٥/ ٤٢٤).

(٢) انظر: فتح الباري للحافظ ابن حجر (١/ ٥١٤-٥١٥) وانظر أيضا: عمدة القاري (٤/ ٢٣٦)، إرشاد الساري (٢/ ٧٦)، شرح ابن بطال (٢/ ٨٥)، شرح الكرماني (٤/ ٧٦).

من ذلك، مع اعتقادنا من حصول تلك الرؤية من النبي ﷺ.

الموضع الثالث: رؤية النبي ﷺ من الوراء هل كانت مخصوصة بحال الصلاة، أم هي عامة لجميع الأحوال؟

أجاب العلماء عن هذا السؤال: بأن اللفظ -سيما في الحديث الأول- يقتضي العموم للصلاة وغيرها، والسياق يقتضي الخصوص بالصلاة فقط، والله أعلم[(١)].

رابعا: ما يستفاد من حديثي الباب:

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[(٢)].

(٢) قوله: «إني لأراكم من وراء ظهري» فيه تنبيه على أن من كان يحسن صلاته لعلمه بنظر مخلوق إليه فإنه ينبغي أن يحسنها لعلمه بنظر الله إليه، فإن المصلي يناجي ربه، وهو قريب منه مطلع على سره وعلانيته، وهذه فائدة لطيفة استنبطها الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ[(٣)].

(٣) الحث على الخشوع في الصلاة، والمحافظة على إتمام أركانها وأبعاضها.

(٤) ينبغي للإمام أن ينبه الناس على ما يتعلق بأحوال الصلاة، لا سيما إن رأى منهم ما يخالف الأولى[(٤)].

(٥) أن من رأى من يسيء صلاته فإنه يأمره بإحسان صلاته، ويعظه ويبالغ في الوعظ؛ فإن القلوب تستجيب إلى الحق بالموعظة الحسنة ما لا تستجيب بالعنف.

---

(١) أجاب به الكرماني، وتبعه العيني، والقسطلاني، وأبو يحيى زكريا الأنصاري، انظر: شرح الكرماني (٤/ ٧٧)، عمدة القاري (٤/ ٢٣٧)، إرشاد الساري (٢/ ٧٦)، منحة الباري بشرح صحيح البخاري (٢/ ١٢٠).

(٢) انظر: التوضيح لابن الملقن (٥/ ٤٢٤).

(٣) انظر: فتح الباري للحافظ ابن رجب (٢/ ٣٥٦).

(٤) انظر: فتح الباري للحافظ ابن حجر (١/ ٥١٥).

وقد كان السلف الصالح يحرصون على هذا الأمر حرصا شديدا، ووردت عنهم آثار كثيرة تدل علي ذلك، ومنها[1]:

* قال ميمون بن مهران رَحِمَهُ اللَّهُ: مثل الذي يرى الرجل يسيء صلاته فلا ينهاه، كمثل الذي يرى النائم تنهشه الحية ثم لا يوقظه!.

* عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه رأى رجلا لا يتم ركوعه وسجوده، فقال له لما فرغ: يا ابن أخي، تحسب أنك صليت؟! إنك لم تصل، فعد لصلاتك!.

* وكان المسور بن مخرمة وغيره من الصحابة إذا رأوا من لا يتم صلاته، أمروه بالإعادة، ويقولون: لا يعصى الله ونحن ننظر، ما استطعنا.

* وقال النخعي رَحِمَهُ اللَّهُ: كانوا إذا رأوا الرجل لا يحسن الصلاة علموه.

(١) ذكر هذه الآثار الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٢/ ٣٥٤-٣٥٥).

[٩] باب هل يقال: مسجد بني فلان؟

١٤ - حدثنا عبد الله بن يوسف، قال أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رسول الله ﷺ «سابق بين الخيل التي أضمرت(١) من الحفياء(٢)، وأمدها(٣) ثنية الوداع(٤)، وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق(٥)، وأن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(٦) كان فيمن سابق بها(٧)» (٨).

---

(١) (**أضمرت**): تضمير الخيل، هو: أن يظاهر عليها بالعلف حتى يسمن، ثم لا تعلف إلا قوتا لتخف.
وقيل: تشد عليها سروجها وتجلل بالأجلة حتى تعرق تحتها، فيذب رهلها، ويشتد لحمها، وتقوى على الجري.
انظر: النهاية لابن الأثير (٢/ ٩١)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٣-١٤/ ١٤).

(٢) (**الحفياء**) -بفتح الحاء والمد-: اسم موضع قرب المدينة أجرى منه رسول الله ﷺ الخيل في السباق، بينه وبين ثنية الوداع خمسة أميال، أو ستة، أو سبعة. انظر: معجم البلدان (٢/ ٢٧٦)، عمدة القاري (٤/ ٢٣٩).
قيل: الحفياء: في (الغابة) التي تسمى اليوم: الخليل، في شمال المدينة النبوية. انظر: المعالم الأثيرة في السنة والسيرة ص (١٠٢).

(٣) (**أمدها**) - بفتح الهمزة وفتح الميم-: أي غايتها، انظر: منحة الباري بشرح صحيح البخاري (٢/ ١٢١)، عمدة القاري (٤/ ٢٣٩).

(٤) (**ثنية الوداع**): الثنية لغة: الطريق إلى العقبة. والوداع: اسم من التوديع عند الرحيل.
وثنية الوداع: هي ثنية كان يطأها من يريد الشام، وقيل: من يريد مكة، أو هما ثنيتان، ولكل طريق ثنية يودع فيها الناس بعضهم بعضا... واختلفوا في سبب تسميتها بذلك؟ ... والظاهر أنه اسم قديم جاهلي سمي لتوديع المسافرين. انظر: المعالم الأثيرة في السنة والسيرة ص (٧٩-٨٤) وفيه بحث قيم حول ثنية الوداع، في تحديد المراد بها، وهل هي ثنية واحدة أو عدة ثنيات، وسبب تسميتها بذلك. وانظر أيضا: معجم البلدان (٢/ ٨٦)، أطلس الحديث النبوي ص (١٠٨).

(٥) (**مسجد بني زريق**): هو ما يسمى الآن بمسجد السبق، وهو في شمال المناخة، ولا يزال المسجد قائما، تصلى فيه الجمعة والجماعة، قاله الشيخ بكر أبو زيد رَحِمَهُ اللَّهُ وأفاد أن أول خطبة للجمعة أداها كانت في هذا المسجد عام (١٣٨٩هـ) انظر: معجم المناهي اللفظية ص (٥٠٦).
ومن ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق: ميل واحد. وبنو زريق: بطن من الخزرج، انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٥/ ٤٢٧).

(٦) قوله: (**وأن عبد الله بن عمر...**) يجوز أن يكون مقول عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بطريق الحكاية عن نفسه باسمه على لفظ الغيبة، كما تقول عن نفسك: العبد فعل كذا. ويجوز أن يكون مقول نافع الراوي عنه. انظر: عمدة القاري (٤/ ٢٣٩).

(٧) «بها»: أي بالخيل أو بهذه المسابقة، انظر: إرشاد الساري (٢/ ٧٧).

(٨) صحيح البخاري (ح/ ٤١٠) وأخرجه مسلم (ح/ ١٨٧٠).

أولا: فقه الترجمة:

قولـه: «**هـل يقـال**» أي هل يجوز أن يضاف مسـجد من المسـاجد إلى بانيه أو ملازم الصلاة فيه أو نحو ذلك، فيقال: «**مسجد بني فلان**» أو لا يجوز؟

وإنـما اهتم الإمام البخـاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى بإثبات ذلك، لأنه لما كان المسـجد بيت الله تعالى ودار عبادته، وأنه مملوك لله تعالى غير مملوك لأحد، أوهم ذلك أن نسبته إلى غيره لعله يكون إشراكا به، ولا أقل من كراهة ذلك، وإساءة الأدب فيه، فلدفع هذا الوهم أثبـت الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه يجوز إضافة المسـجد إلى غـير الله تعالى لعلاقة ما، من البناء، أو التولية، أو القرب.

أو أنـه ترجـم بذلك ردا لمـا روي عن بعض السـلف كراهة ذلك؛ قـال الحافظ ابن حجـر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الجمهـور على الجواز، والمخالف في ذلك إبراهيـم النخعي فيما رواه ابن أبي شـيبة[1] عنـه أنه كان يكره أن يقول: مسـجد بني فلان، ويقـول: مصلى بني فلان؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ ﴾.

والجواب: أن الإضافة في مثل هذا إضافة تمييز لا ملك.

وإنـما أورد الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ الترجمة بلفظ الاسـتفهام: «هل يقال: مسـجد بني فـلان؟» لينبـه على أن فيه احتمالا: إذ يحتمل أن يكون ذلك قد علمه النبي ﷺ بأن تكون هذه الإضافة وقعت في زمنه، ويحتمل أن يكون ذلك مما حدث بعده، والأول أظهر[2].

ثانيا: مطابقة الحديث للترجمة:

مطابقة الحديث للترجمة في قوله: «إلى مسجد بني زريق» وهي إضافة تمييز لا ملك،

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣٢٧) قال محقق كتاب: إتحاف الساجد بأحكام المساجد ص (٣١): وسنده ضعيف.

(٢) انظر: لامع الدراري على جامع البخاري (٢/ ٣٨١-٣٨٢) وانظر أيضا: شرح تراجم البخاري لشاه ولي الله الدهلوي، والحافظ بن حجر ص (١٦٣)، فتح الباري للحافظ ابن حجر ص(١/ ٥١٥-٥١٦).

ففيه جواز إضافتها إلى بانيها أو المصلي فيها[1].

ثالثا: مسألتان متعلقتان بهذا الباب:

المسألة الأولى: حكم تسمية المسجد من المصلين، أو من الجهة المشرفة عليه.

ذهب جمهور العلماء إلى جواز تسمية المسجد إذا كان للتعريف والتمييز، استدلا لا بهذا الحديث وما ورد في معناه من الأحاديث الأخرى، وبما ورد عن السلف الصالح من الآثار التي تفيد جواز إضافة المسجد إلى بانيه، أو المصلي فيه، أو إلى قوم مخصوصين، وأنه لا حرج في تسميته إذا كان ذلك على سبيل التعريف والتمييز[2].

وروي عن إبراهيم النخعي رَحِمَهُ اللَّهُ أن كان يكره أن يقال: مسجد بني فلان، ولا يرى بأسا أن يقال: مصلى بني فلان.

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذا الحديث يرد قوله، ولا فرق بين قوله: مصلى، ومسجد، والله الموفق»[3].

وللشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد رَحِمَهُ اللَّهُ تفصيل قيم في هذا الموضوع، وهو تسمية المساجد، ما يجوز منها وما لا يجوز، فأنقله بتمامه لأهميته، حيث قال:

«لا بد هنا من ذكر كلمة جامعة في تسمية المساجد، ما يجوز منها، وما لا يجوز؛ لشدة الحاجة إليها، فأقول: إن المساجد قد حصل بالتتبع وجود تسميتها على الوجوه الآتية، وهي:

أولا: تسمية المسجد باسم حقيقي، كالآتي:

١-إضافة المسجد إلى من بناه:

---

(١) انظر: عمدة القاري (٤/ ٢٣٨)، التوضيح لابن الملقن (٥/ ٤٢٦).

(٢) انظر: التوضيح لابن الملقن (٥/ ٤٢٧)، أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ١٨٥٧)، إعلام الساجد بأحكام المساجد ص (٣٨٤-٣٨٥)، إتحاف الساجد ص (٣١)

(٣) شرح ابن بطال (٢/ ٨٦) وانظر أيضا: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٥/ ٤٢٧).

وهـذا من إضافة أعمال البر إلى أربابها، وهي إضافة حقيقية للتمييز، وهذه تسمية جائزة، ومنها: «**مسجد النبي** ﷺ» ويقال: «**مسجد رسول الله** ﷺ».

٢-إضافة المسجد إلى من يصلي فيه، أو إلى المحلة:

وهي إضافة حقيقية للتمييز، فهي جائزة، ومنها: «**مسجد قباء**» و«**مسجد بني زريق**» كما في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما في حديث المسابقة إلى مسجد بني زريق، و«**مسجد السوق**» كما ترجم البخاري بقوله: «**باب الصلاة في مسجد السوق**».

٣-إضافة المسجد إلى وصف تميز به:

مثل: «**المسجد الحرام**»، و«**المسجد الأقصى**» كما في قوله تعالى:

﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا﴾ [الإسراء:١].

وفي السنة، ثبت عن النبي ﷺ من وجوه متعددة: «**لا تعمل المطي**[(١)] **إلا لثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا**»[(٢)] ومنه: «**المسجد الكبير**».

ثانيا: تسمية المسجد باسم غير حقيقي، لكي يتميز ويعرف به:

وهي ظاهرة منتشرة في عصرنا، لكثرة بناء المساجد وانتشارها -ولله الحمد- في بلاد المسلمين، في المدينة وفي القرية، بل في الحي الواحد، فيحصل تسمية المسجد باسم يتميز به، واختيار إضافته إلى أحد وجوه الأمة وخيارها من الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم من التابعين لهم بإحسان، مثل: «**مسجد أبي بكر** رضي الله عنه»، «**مسجد عمر** رضي الله عنه» وهكذا، للتعريف.

فهذه التسمية لا يظهر بها بأس، لا سيما وقد عرف من هدي النبي ﷺ تسميته

(١) (المطي): جمع مطية، وهي: الناقة التي يركب مطاها، أي: ظهرها، انظر: النهاية لابن الأثير (٢/ ٦٦٥).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ: النسائي في السنن الكبرى (ح/ ١٧٤١).

سلاحه، وأثاثه، ودوابه، وملابسه، كما بينها ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في أول كتاب «زاد المعاد»[1].

وإن استغني عنها بالتمييز بالرقم فهو أولى، مثل: «**المسجد رقم/ ١ في حي كذا**».

ثالثا: تسمية المسجد باسم من أسماء الله تعالى:

مثل: «**مسجد الرحمن**»، «**مسجد القدوس**»، «**مسجد السلام**»، ومعلوم أن الله سبحانه وتعالى قال وقوله الفصل: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن:١٨]

فالمساجد جميعها لله تعالى بدون تخصيص، فتسمية مسجد باسم من أسماء الله ليكتسب العلمية على المسجد، أمر محدث لم يكن عليه من مضى، فالأولى تركه، والله الهادي إلى سواء السبيل» أهـ[2].

المسألة الثانية: المتبرع هل يكتب اسمه على المسجد إذا بناه؟

لا شك أن المطلوب من المتبرع ببناء المسجد -أو غيره من أعمال الطاعات- الإخلاص لله تعالى في عمله، والبعد عن الرياء، وطلب الشهرة والسمعة، وغيرها من المقاصد التي تنافي الإخلاص، وتكون سببا في حبط الأعمال.

والأدلة على وجوب الإخلاص في جميع أعمال الطاعات كثيرة جدا من الكتاب والسنة، نكتفي منها بذكر دليل من الكتاب، وآخر من السنة:

أما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [التوبة:١٠٩]

---

(١) انظر: زاد المعاد (١/ ١٢٦-١٣٤).

(٢) معجم المناهي اللفظية ص (٥٠٤) ثم أضاف الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في الحاشية قوله: « ما كتبته هنا هو ما أعددته في لجنة الفتوى، فصدرت به الفتوى برقم (١٧٨٤٥) في (١٥/ ٤/ ١٤١٦هـ) سوى ما زدته هنا في: ثانيا: «**وإن استغني عنها بالتمييز بالرقم فهو أولى، مثل: المسجد رقم/ ١ في حي كذا**». وكان الشيخ صالح الفوازن قد وافق على هذه الفتوى سوى تسمية المساجد بأسماء الصحابة مثلا -للتمييز- فإنه لا يراه»اهـ.

قال الشيخ السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ثم فاضل بين المساجد، بحسب مقاصد أهلها وموافقتها لرضاه، فقال: ﴿أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ﴾ أي: على نية صالحة وإخلاص ﴿وَرِضْوَانٍ﴾ بأن كان موافقا لأمره، فجمع في عمله بين الإخلاص والمتابعة.... إلى أن قال: وفي هذه الآيات عدة فوائد: ثم ذكر منها: أن العمل المبني على الإخلاص والمتابعة هو العمل المؤسس على التقوى، الموصل لعامله إلى جنات النعيم، والعمل المبني على سوء القصد، وعلى البدع والضلال، هو العمل المؤسس على شفا جرف هار، فانهار به في نار جهنم والله لا يهدي القوم الظالمين»اهـ[(١)].

وأما السنة، فحديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من بنى مسجدا لله تعالى –قال بكير: حسبت أنه قال: يبتغي به وجه الله– بنى الله له مثله في الجنة»[(٢)].

بوب على هذا الحديث ابن خزيمة رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: «**باب فضل بناء المساجد إذا كان الباني يبني المسجد لله لا رياء ولا سمعة**»[(٣)].

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «يبتغي به وجه الله» أي يطلب به رضا الله، والمعني بذلك الإخلاص...»[(٤)].

وبناء على هذا، فإنه ينبغي للمتبرع ببناء المسجد، الإخلاص لله تعالى في عمله والاحتساب فيه عند الله تعالى، والبعد عن الرياء والشهرة والسمعة التي تحبط الأعمال، وكذلك البعد عن كل ما يقدح في الإخلاص أو يخدشه، فلا ينبغي أن يحرص على كتابة اسمه على المسجد الذي بناه، فضلا أن يشترط كتابة الاسم عليه عند عقد بناء المسجد! فإن لم يوافق على ذلك، عدل عن بنائه! فكل هذا مما يخدش في الإخلاص، وينافيه.

---

(١) تفسير الشيخ السعدي ص (٣٥٢) وانظر أيضا: اتحاف الساجد بأحكام المساجد ص (٣٧).

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري (ح/ ٤٥٠) واللفظ له، وصحيح مسلم (ح/ ٥٣٣).

(٣) صحيح ابن خزيمة (١/ ٦٣٧ برقم١٢٩١).

(٤) فتح الباري (١/ ٥٤٥).

ولذلك نقل الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ عن ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ عند شرحه لحديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق، نقلا مهما في هذا الباب، حيث قال: «**فائدة: قال ابن الجوزي: من كتب اسمه على المسجد الذي يبنيه كان بعيدا من الإخلاص**»اهـ[1]، وأقره الحافظ ابن حجر، ولم يعلق عليه.

أما إذا تمت تسمية المسجد باسمه من قبل أهل المسجد، أو من الجهة المشرفة على بناء المسجد، فهذا قد لا يدخل في ذلك، لأنه لا دخل للمتبرع في ذلك، وإن كان الأولى تركه، والله تعالى أعلم.

رابعا: ما يستفاد من الحديث:

(١) مشروعية المسابقة بين الخيول، وأنه ليس من العبث بل من الرياضة المحمودة الموصلة إلى تحصيل المقاصد في الغزو والانتفاع بها عند الحاجة[2].

(٢) جواز تضمير الخيل وتمرينها على الجري وإعدادها لإعزاز كلمة الله ونصرة دينه، وقد كانت الجاهلية تفعله فأقرها الإسلام.

(٣) بيان عدل الشريعة حتى بين الحيوانات، حيث زاد النبي ﷺ في المسافة للخيل المضمرة؛ لقوتها، ونقص فيها لما لم يضمر منها؛ لقصورها عن شأو المضمرة؛ ليكون عدلا منه بين النوعين[3].

(٤) تجويع البهائم على وجه الصلاح وليس من باب التعذيب.

(٥) مشروعية الإعلام بالابتداء والانتهاء عند المسابقة.

---

(١) انظر: فتح الباري له (١/ ٥٤٥) ونقله أيضا العيني في عمدة القاري (٤/ ٣١٨).

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر (٦/ ٧٢).

(٣) انظر: شرح الكرماني (٤/ ٧٨)، منحة الباري بشرح صحيح البخاري (٢/ ١٢٠).

(٦) إطلاق الفعل على الآمر به، والمسوغ له.

(٧) جواز إضافة المسجد إلى بانيه أو المصلي فيه، ويلتحق به جواز إضافة أعمال البر إلى أربابها ونسبتها إليهم، وليس في ذلك تزكية لهم[١].

(١) انظر: عمدة القاري (٤/ ٢٣٩)، فتح الباري للحافظ ابن حجر (١/ ٥١٥) و (٦/ ٧٢-٧٣).

[١٠] باب القسمة وتعليق القنو في المسجد:

قال أبو عبد الله[(١)]: القنو: العذق[(٢)]، والاثنان: قنوان، والجماعة أيضا: قنوان، مثل صنو وصنوان[(٣)].

١٥ - وقال إبراهيم عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس ﷺ قال: أتي النبي ﷺ بمال من البحرين[(٤)] فقال: «انثروه[(٥)] في المسجد»، وكان أكثر مال أتي به رسول الله ﷺ، فخرج رسول الله ﷺ إلى الصلاة ولم يلتفت إليه، فلما قضى الصلاة جاء فجلس إليه، فما كان يرى أحدا إلا أعطاه، إذ جاءه العباس ﷺ فقال: يا رسول الله أعطني؛ فإني فاديت[(٦)] نفسي وفاديت عقيلا[(٧)]، فقال له رسول الله ﷺ: «خذ» فحثا[(٨)] في ثوبه، ثم

---

(١) (**أبو عبد الله**) هو الإمام البخاري نفسه.

(٢) (**القنو**) -بكسر القاف وسكون النون-: هو العذق -بكسر العين المهملة وسكون الذال المعجمة- وهو العرجون بما فيه من الرطب، والجمع: أقناء، وقنوان، يصرف، مثل: صنو صنوان. والعذق كالعنقود للعنب. والعذق -بفتح العين-: النخلة، انظر: فتح الباري (١/ ٥١٨)، عمدة القاري (٤/ ٢٤٠).

(٣) (**الصنو**): هو النخلتان أو ثلاثة تخرج من أصل واحدة، وكل واحد منهن صنو، والاثنان صنوان -بكسر النون الثانية- والجمع: صنوان -بإعرابها. والإمام البخاري لم يذكر جمعه لظهوره من الأول. انظر: عمدة القاري (٤/ ٢٤٠).

(٤) (**البحرين**): كان اسما لسواحل نجد بين قطر والكويت، وكانت هجر قصبته، وهي «**الهفوف**» اليوم، وقد تسمى «**الحسا**» ثم أطلق على هذا الإقليم اسم «**الأحساء**» حتى نهاية العهد العثماني. وانتقل اسم البحرين إلى جزيرة كبيرة تواجه هذا الساحل من الشرق، كانت تسمى «**أوال**» وهي إمارة البحرين اليوم، وجل ما يحدد بالبحرين في كتب السيرة، هو من شرق المملكة العربية السعودية. انظر: المعالم الأثيرة في السنة والسيرة ص (٤٤).

(٥) (**انثروه**): أي اطرحوه، أو صبوه. انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٥/ ٤٣٣)، منحة الباري بشرح صحيح البخاري (٢/ ١٢٣).

(٦) (**فاديت**): من المفاداة، يقال: فاداه يفاديه، إذا أعطى فدائه، وأنقذ نفسه، انظر: عمدة القاري (٤/ ٢٤٢).

(٧) (**عقيلا**) -بفتح العين-: هو ابن أبي طالب، وكان أسر مع عمه العباس في غزوة بدر، انظر: فتح الباري للحافظ ابن حجر (١/ ٥١٧). وقول العباس ﷺ هذا، بيان لما حمله من النائبة المجتاحة للكثير من ماله، لا أنه بين إفلاسه وإعدامه؛ لأنه -رضي الله- كان ذا مال بعد، حتى أن النبي ﷺ تعجل منه زكاة سنتين.

(٨) (**حثا**): من الحثية، وهي ملء اليد. انظر: منحة الباري بشرح صحيح البخاري (٢/ ١٢٣).

ذهب يقله[(١)] فلم يستطع، فقال: يا رسول الله مر بعضهم يرفعه إلي، قال: «لا» قال: فارفعه أنت علي، قال: «لا» فنثر منه، ثم ذهب يقله، فقال: يا رسول الله مر بعضهم يرفعه علي، قال: «لا» قال: فارفعه أنت علي، قال: «لا»[(٢)] فنثر منه، ثم احتمله، فألقاه على كاهله[(٣)]، ثم انطلق، فما زال رسول الله ﷺ يتبعه بصره حتى خفي علينا، عجبا من حرصه، فما قام رسول الله ﷺ وثم منها درهم»[(٤)].

أولا: معنى الباب:

أي: هذا باب في بيان قسمة الشيء في المسجد، يعني: يجوز أن يوضع في المسجد أموال الفيء وخمس الغنيمة وأموال الصدقة ونحوها من أموال الله التي تقسم بين مستحقيها؛ لأنه ﷺ فعلها كما في حديث الباب. وقوله: «**في المسجد**» يتعلق بالقسمة. «**وتعليق القنو**» عطف على القسمة[(٥)].

ثانيا: فقه الترجمة:

لما ثبت عن النبي ﷺ النهي عن كثير من الأمور في المساجد، مثل: إنشاد الضالة، والبيع والشراء، ورفع الصوت، وغيرها من الأمور المنهي عنها في المساجد، قد يوهم ذلك المنع من فعل كل أمر من أمور الناس في المساجد؟ فلدفع هذا الوهم أراد الإمام

---

(١) (**يقله**) – بضم أوله– : أي يحمله ويرفعه، من الإقلال، وهو الرفع والحمل، انظر: التوضيح لابن الملقن (٥/ ٤٣٣)، فتح الباري لابن حجر (١/ ٥١٧).

(٢) قال العلماء: إنما لم يأمر النبي ﷺ أحدا بإعانة العباس، ولم يعنه هو بنفسه، زجرا له عن الاستكثار من المال، وأن لا يأخذ إلا قدر حاجته، أو لينبهه على أن أحدا لا يحمل عن أحد شيئا، أي يوم القيامة.
وقد كان العباس رضي الله عنه قويا جدا، كان يقل البعير إذا جلس. انظر: التوضيح لابن الملقن (٥/ ٤٣٣)، شرح ابن بطال (٢/ ٨٨).

(٣) (**الكاهل**): ما بين الكتفين. انظر: التوضيح لابن الملقن (٥/ ٤٣٣).

(٤) صحيح البخاري (ح/ ٤١١) وهذا الحديث ذكره البخاري عن إبراهيم – وهو ابن طهمان– تعليقا.

(٥) انظر: فتح الباري لابن رجب (٢/ ٣٦٣)، عمدة القاري (٤/ ٢٣٩).

البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ أن يبين أن هناك أمورا ثبت عن النبي ﷺ فعلها في المساجد، فبسط القول في بيانها، وأنها ليست من اللغو الذي يمنع منه في المساجد[(١)].

ثالثا: مطابقة الحديث للترجمة:

مطابقة الحديث ظاهرة للشق الأول من الترجمة، وهو القسمة، أي جواز تقسيم المال في المسجد، حيث قسم النبي ﷺ في المسجد المال الوارد من البحرين.

وأما الشق الثاني من الترجمة، وهو «**تعليق القنو في المسجد**» فلم يذكره الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولم يذكر البخاري في الباب حديثا في تعليق القنو؟ فقال ابن بطال[(٢)]: أغفله، وقال: ابن التين: أنسيه.

وليس كما قالا، بل أخذه من جواز وضع المال في المسجد بجامع أن كلا منهما وضع لأخذ المحتاجين.

وأشار بذلك إلى ما رواه النسائي[(٣)] من حديث عوف بن مالك الأشجعي، قال: « خرج رسول الله ﷺ وبيده عصا، وقد علق رجل قنو حشف فجعل يطعن في ذلك القنو، ويقول: لو شاء رب هذه الصدقة تصدق بأطيب من هذا» وليس هو على شرطه، وإن كان إسناده قويا، فكيف يقال: إنه أغفله؟ وفي الباب أيضا: حديث آخر أخرجه ثابت[(٤)] في «**الدلائل**» بلفظ: «أن النبي ﷺ أمر من كل حائط بقنو يعلق في المسجد»

---

(١) انظر: لامع الدراري على جامع البخاري -مع التعليقات عليه- (٢/ ٣٨٢-٣٨٣)، وانظر أيضا: شرح الكرماني (٤/ ٨٠).

(٢) انظر: شرح ابن بطال على صحيح البخاري (٢/ ٨٧) ثم قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: وتعليق القنو في المسجد أمر مشهور.

(٣) سنن النسائي (ح/ ٢٤٦٣) وإسناده قوي كما قاله الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٤) ثابت: هو ثابت بن حزم بن عبد الرحمن بن مطرف، أبو القاسم السرقسطي الأندلسي، اللغوي، صاحب: «**الدلائل في غريب الحديث**»، كان عالما، مفتيا، بصيرا بالحديث والنحو، واللغة، والغريب، والشعر، وقد ولي=

يعني للمساكين. وفي رواية له: «وكان عليها معاذ بن جبل» أي على حفظها، أو على قسمتها» اهـ[1].

وكأن الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ أراد الإحالة على أصل الحديث، كما هو من عاداته في صحيحه، والمناسبة بين القسمة وتعليق القنو في المسجد: أن كل واحد منهما وضع في المسجد للأخذ منه لا للادخار[2].

رابعا: بعض التطبيقات المعاصرة المستنبطة من هذا الحديث:

يمكن أن يستفاد من هذا الحديث –وما ورد في معناه– بعض التطبيقات المعاصرة، ومنها –على سبيل المثال– ما يلي:

١ –وضع برادات الماء في المسجد للشرب:

أو وضع الثلاجة داخل المسجد لوضع الماء فيها لشرب من يعطش– كما هو مشاهد اليوم في كثير من المساجد– وهذا أمر محمود يشكر فاعله، فيجوز أن يشرب من ذلك كل من احتاج إليه سواء كان فقيرا أم لا، لأنها توضع للعطشى، ولا يقصد بها الفقراء.

ويبدو أن عادة وضع الماء في المسجد للشرب عادة قديمة، فقد ورد عن ابن القاسم أنه قال: سئل الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ عن الماء الذي يسقى في المسجد أترى أن يشرب منه؟ قال: نعم، إنما يجعل للعطشى، ولم يرد به أهل المسكنة؛ فلا أرى أن يترك شربه، ولم يزل هذا من أمر الناس[3].

= قضاء سرقسطة، توفي سنة (٣١٣هـ) انظر: سير أعلام النبلاء (١٤/ ٥٦٢-٥٦٣)، شذرات الذهب (٢/ ٢٦٦).

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر(١/ ٥١٦) وانظر أيضا: لامع الدراري على جامع البخاري مع التعليقات (٢/ ٣٨٣)، التوضيح لابن الملقن (٥/ ٤٣١-٤٣٢)، شرح الكرماني (٤/ ٨٠).

(٢) انظر: عمدة القاري (٤/ ٢٤١)، التوضيح لابن الملقن (٥/ ٤٣١).

(٣) انظر: شرح ابن بطال (٢/ ٨٧). وانظر أيضا: عمدة القاري (٤/ ٢٤٣)، فتح الباري للحافظ ابن حجر (١/ ٥١٧).

٢- وضع التمر في المسجد للأكل:

وهو ما نشاهده -اليوم- في بعض المساجد من وضع التمر بجانب ثلاجة الماء أو البرادة في المسجد، ليأكل منه من أراد من المصلين، وهذا العمل أشبه بتعليق القنو في المسجد في السابق ليأكل منه الناس.

وعلى هذا، فينبغي للمتبرع بالماء أو التمر - أو غيرهما من المأكولات أو المشروبات- في المساجد ونحوها، أن لا يجعل ذلك من مال الزكاة، لأن الزكاة للفقراء والمساكين وغيرهم من أهل الزكاة الثمانية، أما هذا الماء والتمر ونحوهما فيستفيد منها الغني والفقير على حد سواء، من طريق التوسعة للناس، ولا يراد بها المساكين، كما تقدم من كلام الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٣- وضع زكاة الفطر في المسجد للتوزيع:

يستفاد من هذا الحديث أيضا جواز وضع مال زكاة الفطر في المسجد، لتوزيعه على المستحقين[(١)]، قياسا على تقسيم المال وتعليق القنو في المسجد، بجامع عموم النفع للمسلمين في الجميع.

٤- تعليق المراوح في المساجد:

واستنبط بعض العلماء من هذا الحديث جواز تعليق المراوح في المساجد![(٢)].

وهذا الاستنباط له وجه، من حيث القياس على تعليق القنو في المسجد، بجامع التعليق في كل، والاستفادة منهما من جمهور المصلين.

وقد يقال: إن تعليق المراوح في المسجد أشبه ببنيان المسجد وبقية أجزائه كالأدوات الكهربائية ونحوها، فيكون شبهه بها أكثر من شبهه بالمأكول والمشروب فيه، والله أعلم.

---

(١) انظر: فتح الباري للحافظ ابن حجر (١/ ٥١٧).

(٢) انظر: تعليقات الكاندهلوي على لامع الدراري (٢/ ٣٨٤).

٥- التصدق في المسجد على السائل:

وقد اختلف العلماء في حكم السؤال في المسجد، على أقوال، يمكن إجمالها في ثلاثة[١]:

١- تحريم السؤال في المسجد مطلقا، وبه قال المالكية[٢]، وبعض الحنفية[٣].

٢- كراهية السؤال في المسجد مطلقا، وهو قول الشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

٣- جواز السؤال في المسجد بشروط وضوابط، وهو المختار عن الحنفية[٦]، وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[٧].

وقد أشار إلى هذه الأقوال في المسألة الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ عند شرحه لهذا الحديث، فقال:

ويتصل بهذا: التصدق في المسجد على السائل.

وهو جائز، وقد كان الإمام أحمد يفعله، ونص على جوازه، وإن كان السؤال في المسجد مكروها.

وقال أبو داود في (سننه)[٨]: «باب: السؤال في المسجد» ثم خرج عن عبد الرحمن

---

(١) توجد رسالة بعنوان: «**تذكير العابد بحكم المسألة في المساجد**» لأبي مالك عدنان المقطري، جمع فيها أقوال العلماء في المسألة، وأدلة كل قول، أفاد مؤلفها أنها جاهزة للطباعة، فيحسن مراجعتها إن طبعت!.

(٢) انظر: مواهب الجليل (١٦/ ٢٩١)، المدخل لابن الحاج (٢/ ٢٢٥).

(٣) انظر: الفتاوى الهندية (١/ ١٤٨).

(٤) انظر: نهاية المحتاج (٦/ ١٧٤)، الحاوي للفتاوي (١/ ١١٨).

(٥) انظر: المبدع في شرح المقنع (٢/ ١٧٧)، الفروع (٢/ ٩٨).

(٦) انظر: الفتاوى الهندية (١/ ١٤٨)، رد المحتار على الدر المختار (٣/ ٤٢)، الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٧٦).

(٧) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٠٦).

(٨) سنن أبي داود (ح/ ١٦٧٠) قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: ضعيف، وهو صحيح دون قصة السائل. صحيح وضعيف سنن أبي داود برقم (١٦٧٠).

بن أبي بكر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أفيكم من أطعم اليوم مسكينا؟» قال أبو بكر: دخلت المسجد فإذا أنا بسائل يسأل، فوجدت كسرة خبز في يد عبد الرحمن، فأخذتها فدفعتها إليه».

ومنع منه أصحاب أبي حنيفة[(١)]، وغلظوا فيه، حتى قال خلف بن أيوب[(٢)] منهم: لو كنت قاضيا لم أجز شهادة من تصدق على سائل في مسجد[(٣)].

ومنهم من رخص فيه إذا كان السائل مضطرا، ولم يحصل بسؤاله في المسجد ضرر.

ولأصحابنا وجه: يكره السؤال والتصدق في المساجد مطلقا.

وفي «صحيح مسلم»[(٤)]: عن جرير البجلي رضي الله عنه أن قوما جاءوا إلى النبي ﷺ فيهم - أي: الحاجة -، فصلى النبي ﷺ الظهر، ثم خطب فحث على الصدقة، فجاء رجل بصرة من فضة كادت كفه تعجز عنها، ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين[(٥)] من طعام وثياب»أهـ[(٦)].

وبعد هذا العرض للأقوال في المسألة، يمكن أن نجمل الخلاصة في الآتي:

١ - أن السؤال في الأصل حرام إلا لضرورة أو حاجة مهمة قريبة من الضرورة وفق ضوابط معينة.

---

(١) هذا قول لبعض الحنفية، والمختار هو الجواز بشروط كما تقدم.

(٢) خلف بن أيوب العامري البلخي، فقيه أهل بلخ وزاهدهم، أخذ الفقه عن أبي يوسف، ومحمد صاحبي أبي حنيفة، وابن أبي ليلى، والزهد عن إبراهيم بن أدهم، توفي سنة (٢٠٥هـ) انظر: سير أعلام النبلاء (٨/ ٢١٠).

(٣) انظر قوله هذا أيضا: في الطبقات السنية في تراجم الحنفية (١/ ٢٧١).

(٤) صحيح مسلم (٣/ ٨٧)، بأتم من هذا، وقد اختصره الحافظ بن رجب رحمه الله.

(٥) «كومين»: تثنية كومة، وأصل الكوم، من الارتفاع والعلو، والمراد بها هنا: الصبرة المرتفعة، انظر: النهاية لابن الأثير (٢/ ٥٧٠).

(٦) فتح الباري للحافظ ابن رجب (٢/ ٣٦٥-٣٦٦).

٢- لا يكره التصدق في المسجد ابتداء على المحتاج من غير سؤال منه.

٣- يجوز التصدق في المسجد إذا حث الإمام أو الخطيب عليه.

٤- يجوز لإمام المسجد أو الخطيب أن يحث الناس ويأمرهم بالصدقة، وأن يجمعها عند حاجة المسلمين إليها، سواء كانت الحاجة عامة أو خاصة.

٥- السائل إذا كان بحاجة فينبغي أن ينسق مع الإمام ويبين حاجته له، فإذا اقتنع بها، أمر الناس بالتصدق عليه على قدر حاجته.

٦- وإذا أراد أن يسأل بنفسه -وهو ممن يجوز له السؤال شرعا- فيجب عليه أن يراعي الضوابط المذكورة في كلام شيخ الإسلام الآتي.

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن السؤال في المسجد فقال: «أصل السؤال محرم في المسجد وخارج المسجد إلا لضرورة، فإن كانت ضرورة وسأل في المسجد ولم يؤذ أحدا كتخطيه رقاب الناس، ولم يكذب فيما يرويه ويذكر من حاله، ولم يجهر جهرا يضر الناس مثل أن يسأل والخطيب يخطب، أو وهم يسمعون علما يشغلهم به ونحو ذلك جاز»أهـ[1].

٧- أما ظاهرة التسول في المساجد، التي لا يعلم فيها المحتاج الحقيقي من المتسول المخادع المحترف، فإنها بحاجة إلى حل تسهم فيها الجهات الرسمية والخيرية، كما أن إمام المسجد أيضا يمكن أن يساهم -بحكمته وذكائه- في ذلك بقدر كبير، والله تعالى أعلم.

خامسا: ما يستفاد من الحديث:

(١) وضع ما الناس مشتركون فيه من صدقة أو غيرها في المسجد؛ لأن المسجد لا يحجب أحد من ذوي الحاجة من دخوله والناس فيه سواء.

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٠٦) ونقله عنه السفاريني في غذاء الألباب (٢/ ٢٦٧).

(٢) أمور جماعة المسلمين يجب أن تعمل في المسجد.

(٣) أن القسمة إلى الإمام على قدر اجتهاده.

(٤) أن السلطان إذا علم من الناس حاجة إلى المال أنه لا يحل له أن يدخر منه شيئا، كما فعل رسول الله ﷺ.

(٥) كرم رسول الله ﷺ وزهده في الدنيا، وأنه لم يمنع شيئا سئله إذا كان عنده.

(٦) أن للسلطان أن يرتفع عما يدعى إليه من المهنة والعمل بيده، وله أن يمنع من تكليف ذلك غيره إذا لم يكن للسلطان في ذلك حاجة، وإن كان فيه نفع لخاصة من الناس، إذا كان فيه ضرر لعامتهم[(١)].

(٧) فيه دليل على أن النبي ﷺ لم يكن له بيت مال يضع فيه أموال الفيء، إنما كان يضعه في المسجد، ويقسمه من يومه ولا يحبسه.

(٨) فيه دليل على أن مال الفيء مما يعطى منه الغني والفقير؛ لأن العباس كان من أغنى قريش وأكثرهم مالا، ولكنه ادعى المغرم، وقد عرف سببه، وهو مفاداة نفسه، ومفاداة عقيل ابن أخيه[(٢)].

(٩) بيان احتقار النبي ﷺ للدنيا وإن كثرت؛ فإنه لما خرج إلى الصلاة ومر بالمال لم يلتفت إليه!.

(١٠) التعجب من حرص الحريص على المال والمستكثر منه[(٣)].

(١١) جواز الأكل في المسجد، وهذا مأخوذ من تعليق القنو في المسجد[(٤)].

---

(١) ذكر هذه الفوائد ابن بطال في شرحه (٢/ ٨٧-٨٨) ونقلها عنه بتمامها الكرماني في شرحه (٤/ ٨٠)، والعيني في عمدة القاري (٤/ ٢٤٣)،

(٢) في فتح الباري لابن رجب: (ابن عمه) والصواب ما أثبته.

(٣) انظر الفوائد الأربعة الأخيرة في: فتح الباري لابن رجب (٣٧٦).

(٤) أشار إليها ابن رجب في فتح الباري (٢/ ٣٦٣، ٣٧٠).

وينبغي أن يعلم، أن جواز فعل ما تقدم ذكره في المساجد، محله إذا لم يمنع مما وضع له المسجد من الصلاة وغيرها مما بني المسجد لأجله، كما أفاد ذلك الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: فتح الباري للحافظ ابن حجر (١/ ٥١٧).

[١١] باب من دعا لطعام في المسجد ومن أجاب فيه:

١٦ - عن إسحاق بن عبد الله[(١)] سمع أنسا ﷺ قال: وجدت النبي ﷺ في المسجد معه ناس، فقمت، فقال لي: «آرسلك أبو طلحة[(٢)]؟» قلت: نعم، فقال: «لطعام؟» قلت: نعم، فقال لمن معه: «قوموا» فانطلق وانطلقت بين أيديهم»[(٣)].

أولا: معنى الباب:

أي هذا باب في بيان حكم من دعا لطعام ... وقوله: «في المسجد» يتعلق بقوله: «دعا» لا بقوله: «لطعام»، قاله الحافظ ابن حجر، وتبعه العيني، وغيره[(٤)].

وعلى هذا معناه: من دعا الناس من المسجد لطعام.

ويحتمل أن يكون «في المسجد» متعلقا بقوله: «لطعام» وعليه فالمناسبة أيضا ظاهرة؛ لأن الطعام كان إذ ذاك موجودا في المسجد مع أنس ﷺ كما في المفصل من هذا الحديث[(٥)].

وروي في بعض النسخ: «من دعي» بضم الدال وكسر العين[(٦)].

---

(١) إسحاق بن عبد الله: هو ابن أخي أنس من جهة الأم، انظر: شرح الكرماني (٤/ ٨١).

(٢) أبو طلحة، هو: زيد بن سهل الأنصاري، أحد نقباء العقبة، شهد المشاهد كلها، وهو زوج أم أنس، مات بالمدينة سنة (٣٢هـ) على الأصح، انظر: عمدة القاري (٤/ ٢٤٤).

(٣) صحيح البخاري (ح/ ٤١٢) وهذا مختصر من حديث طويل أخرجه مطولا من حديث أبي هريرة في علامات النبوة (ح/ ٣٥٧٨)، وأخرجه أيضا: في الأطعمة (ح/ ٥٣٨١)، والأيمان والنذور (ح/ ٦٦٨٨) وأخرجه مسلم (ح/ ٢٠٤٠).

(٤) انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٥١٧)، عمدة القاري (٤/ ٢٤٣).

(٥) انظر: لامع الدراري على جامع البخاري مع التعليقات (٢/ ٣٨٧) وفي الحديث المفصل: أنه كان مع أنس ﷺ أقراصا من شعير مكفوفة في الخمار.

(٦) انظر: إرشاد الساري (٢/ ٨٠).

وقوله: «**ومن أجاب فيه**» هكذا في بعض النسخ، أي: في المسجد[(١)].

وفي رواية الأكثرين: «ومن أجاب منه» أي: من المسجد، و«من» للابتداء. وفي رواية الكشميهني: «ومن أجاب إليه» أي: إلى الطعام[(٢)].

ثانيا: فقه الترجمة:

مقصود الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ من هذا التبويب، الإشارة إلى أن هذا من الأمور المباحة، وليس من اللغو الذي يمنع في المساجد[(٣)].

وقال الشاه ولي الله الدهلوي رَحِمَهُ اللَّهُ: غرضه جواز الكلام المباح في المسجد، وذلك لدفع ما عسى أن يتوهم من عدم جوازه، لأنه بني للطاعة، ولما ورد في الحديث من النهي عن كلام الدنيا في المسجد[(٤)].

ثالثا: مطابقة الحديث للترجمة:

مطابقة هذا الحديث للترجمة كلها ظاهرة:

أما الشق الأول: فعلى أن «**في المسجد**» يتعلق بقوله: «**دعا**» لا بقوله: «**لطعام**» فحصل الدعاء في المسجد إلى الطعام.

وأما الشق الثاني: فهو إجابة النبي ﷺ بقوله لمن حوله: «**قوموا**» وبهذا حصلت مطابقة الحديث للترجمة في الشقين[(٥)].

---

(١) كما في نسخة شرح ابن بطال، والكرماني، وابن رجب، وابن الملقن، وأبي يحيى زكريا الأنصاري، وغيرها.

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٥١٧)، عمدة القاري (٤/ ٢٤٣) ولم يذكرا رواية (فيه) وانظر: إرشاد الساري (٢/ ٨٠)، منحة الباري بشرح صحيح البخاري (٢/ ١٢٤-١٢٥) فقد ذكرا الروايات الثلاث.

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٥١٧)، عمدة القاري (٤/ ٢٤٣).

(٤) انظر: شرح تراجم أبواب صحيح البخاري للشاه ولي الله الدهلوي ص (٥٤) ولكن الحديث الذي أشار إليه في النهي عن كلام الدنيا في المسجد، لم يصح عند العلماء.

(٥) انظر: عمدة القاري (٤/ ٢٤٤).

رابعا: حكم الأكل في المسجد؟

مما يتعلق بهذا الحديث، هو مسألة الأكل في المسجد، كما أشار إليها الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ عند شرحه لهذا الحديث، ويمكن أن نقسم المسألة إلى قسمين:

القسم الأول: أكل المعتكف في المسجد:

فقد اتفق أصحاب المذاهب الأربعة، من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، إلى إباحة أكل المعتكف في المسجد، بشرط مراعاة نظافة المسجد، وعدم تلويثه[٥].

القسم الثاني: أكل غير المعتكف في المسجد:

اختلف العلماء -رحمهم الله- في حكم أكل غير المعتكف في المسجد على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز الأكل في المسجد، وهو اختيار ابن عابدين من الحنفية[٦]، ومذهب الشافعية[٧]، والحنابلة[٨]، بشرط عدم حصول الأذى للمسجد من التلوث والوسخ[٩].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٧٦)؛ الاختيار (١/ ١٧٨).

(٢) انظر: المدونة (١/ ٢٣٨)، مواهب الجليل (٣/ ٤٠٥).

(٣) انظر: الأم (٢/ ١٤٩)، المجموع (٦/ ٣٦٥).

(٤) انظر: المغني (٤/ ٤٨٣)، كشاف القناع (٥/ ٣٩٦).

(٥) انظر: المجموع (٦/ ٣٦٥)، المغني (٤/ ٣٨٤).

(٦) انظر: حاشية ابن عابدين (٣/ ٥٠٧).

(٧) انظر: المجموع للنووي (٢/ ١٤٠)، و (٦/ ٣٦٥)، إعلام الساجد بأحكام المساجد ص (٣٢٩).

(٨) انظر: كشاف القناع(٥/ ٤٢٠)، الشرح الكبير(٣/ ١١٧).

(٩) انظر: المجموع (٦/ ٣٦٥)، المغني (٤/ ٣٨٤)، كشاف القناع (٥/ ٣٩٦).

واستدلوا لذلك بما يلي:

١- حديث عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي، قال: «كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ في المسجد الخبز واللحم»[(١)].

٢- ولأن الظاهر من حال النبي ﷺ في اعتكافه أنه كان يفطر في المسجد؛ فإن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان»[(٢)].

إلا أن يقال: إن ذلك داخل في حاجة الإنسان.

٣- والظاهر من حال أهل الصفة أنهم كانوا يأكلون في المسجد؛ إذ كونهم لا مسكن لهم إلا الصفة في المسجد، يستلزم أكلهم للطعام فيه[(٣)].

٤- ورد في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه أنهم كانوا إذا جاعوا ضربوا القنو المعلق في المسجد للصدقة، فأكلوا منه[(٤)].

القول الثاني: يكره الأكل في المسجد، وهو قول للحنفية[(٥)]، وحكي عن الإمام الشافعي، وهو وجه للحنابلة[(٦)].

---

(١) سنن ابن ماجه (ح/ ٣٣٠٠) وبوب عليه: «باب الأكل في المسجد» قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: (وهذا إسناد جيد) فتح الباري (٢/ ٣٧٠)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢/ ٢٣٠) رقم (٢٦٦٩).

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري (ح/ ٢٠٢٩)، صحيح مسلم (١/ ١٦٧) وقد فسر الرواة حاجة الإنسان هنا بقضاء الحاجة.

(٣) انظر: نيل الأوطار (٢/ ١٦٣).

(٤) أخرجه الترمذي (ح/ ٢٩٨٧)، وابن ماجه (ح/ ١٨٢٢) وحسنه الترمذي وغربه.

(٥) انظر: فتح القدير (٢/ ١١٢)، البحر الرائق (٢/ ٥٣٠). وقيل: يكر الأكل فيه إلا للغريب ونحوه كالمعتكف. وقال بعضهم: إذا أراد الأكل - أي غير المعتكف - فينبغي عليه أن ينوي الاعتكاف، فيدخل ويذكر الله بقدر ما نوى أو يصلي ثم يفعل ما يشاء! انظر: حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٢٥)، غمز عيون الأبصار (٣/ ١٩٠).

(٦) انظر: فتح الباري لابن رجب (٢/ ٣٧١).

وعللوا ذلك بما يلي:

١- أن النبي ﷺ قال في المساجد: «إنما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن»[(١)].

يجاب عنه: بأن ما ذكر هو المقصود الأصلي من بناء المساجد، ولا يمنع ذلك من فعل بعض الأمور المباحة فيها، كما عقد الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ عددا من الأبواب لهذا الغرض، ومنها هذا الباب.

٢-أن الأكل في المسجد دناءة[(٢)].

يجاب عنه: بأنه غير مسلم، خاصة وقد ثبتت الرخصة في ذلك في السنة.

القول الثالث: التفريق بين الأكل الخفيف الجاف وغيره، فيجوز عندهم في المسجد أكل ما خف وجف مثل التمر ونحوه، ويكره أكل غير ذلك إلا في حال الضرورة، وبه قال المالكية[(٣)].

وبعد عرض الأقوال في المسألة، فالذي يظهر ترجيحه -والله أعلم- هو أن الأكل والشرب في المسجد من الأشياء المباحة، التي لا بأس بها، خاصة عند الحاجة إليها؛ فقد بوب ابن ماجه رَحِمَهُ اللَّهُ في سننه: «باب الأكل في المسجد» وأورد حديث عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي أنه قال: «كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ في المسجد الخبز واللحم»[(٤)].

---

(١) متفق عليه: صحيح البخاري (ح/ ٢٢١)، صحيح مسلم (ح/ ٢٨٥) واللفظ له.

(٢) انظر: فتح الباري لابن رجب (٢/ ٣٦٩-٣٧١) وقد ذكر فيه المسألة بالتفصيل.

(٣) انظر: عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٩٥٣)، الذخيرة (١٣/ ٣٤٥)، النوادر والزيادات (١/ ٥٣٢).

ومنهم من فصل أكثر، وجعل لجواز الأكل في المسجد قيودا أخرى، ومنها:

١-أن يكون بمسجد البادية أو القرية، لا بمسجد الحاضرة، فإنه يكره الأكل فيه وإن كان الطعام جافا.

٢-أن يكون الآكل ضيفا أو غريبا عن البلد، أو مضطرا أو مجتازا.

٣- أن يكون الطعام خفيفا أو ناشفا جافا كالتمرة ونحوه، أما غيره من الطعام المطبوخ أو مما يقذر المسجد كالبطيخ فيحرم، وإن وضع تحت إنائه سفرة ونحوها كان مكروها. المراجع نفسها.

(٤) سنن ابن ماجه برقم (٣٣٠٠)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، وصحيح سنن أبي داود برقم (١٨٧).

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «والحديث يدل على المطلوب منه، وهو جواز الأكل في المسجد، وفيه أحاديث كثيرة:

-منها: سكنى أهل الصفة في المسجد، الثابت في البخاري وغيره[(١)]، فإن كونهم لا مسكن لهم سواه يستلزم أكلهم للطعام فيه.

-ومنها: حديث ربط الرجل الأسير بسارية من سواري المسجد، المتفق عليه[(٢)]، وفي بعض طرقه أنه استمر مربوطا ثلاثة أيام.

-ومنها: ضرب الخيام في المسجد لسعد بن معاذ كما سيأتي[(٣)]، أو للسوداء التي كانت تقم المسجد كما في الصحيحين[(٤)].

-ومنها: إنزال وفد ثقيف[(٥)] المسجد، وغيرهم[(٦)].

والأحاديث الدالة على جواز أكل الطعام في المسجد متكاثرة»أهـ[(٧)].

وينبغي مراعاة بعض الأمور عند الأكل في المسجد، مراعاة لحرمة المسجد واحترامه

(١) صحيح البخاري (ح/ ٤٤٠، ٤٤١) باب نوم الرجال في المسجد، وقد تقدم.

(٢) صحيح البخاري (ح/ ٤٣٧٢)، صحيح مسلم (ح/ ١٧٦٤) والأسير كان: ثمامة بن أثال من بني حنيفة، وسيأتي حديثه قريبا في باب: دخول المشرك المسجد.

(٣) انظر: ص(٢٦٥)

(٤) صحيح البخاري (ح/ ٤٥٨، ٤٦٠، ١٣٣٧)، وصحيح مسلم (ح/ ٢٢٥٩).

(٥) (ثقيف) قبيلة تنسب إلى ثقيف بن منبه بن بكر بن هوازن، نزلت أكثر هذه القبيلة بالطائف، وانتشرت منها في البلاد، انظر: الأنساب للسمعاني (٣/ ١٣٩).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه (ح/ ٣٠٢٦) وضعفه الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة (٤٣١٩) وأخرجه أيضا ابن خزيمة في صحيحه (ح/ ١٣٢٨) وبوب عليه: باب الرخصة في إنزال المشركين المسجد غير المسجد الحرام، إذا كان ذلك أرجى لإسلامهم وأرق لقلوبهم إذا سمعوا القرآن والذكر.

(٧) نيل الأوطار (٢/ ١٧٢).

ونظافته، ومن أهمها:

١- أن لا يتخذ الأكل في المسجد عادة.

٢-أن يتجنب إدخال أو أكل ما نص الشارع على تحريمه؛ كأكل البصل، والثوم، والكراث في المسجد؛ لأن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم؛ كما في الحديث المتفق عليه[(١)]. فإن طبخت هذه الأشياء زالت الكراهة.

٣-المحافظة على نظافة المسجد، وذلك بوضع الأكل على سفرة، حتى لا تتساقط الأطعمة فتلوث المسجد.

٤-أن لا يتأذى أهل المسجد بذلك.

٥-أن لا يؤثر الأكل فيه على ما بني له المسجد من الصلاة وذكر الله وقراءة القرآن.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: إن الأكل والنوم في المسجد لا بأس به ما لم يتخذ عادة[(٢)].

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: « قال الشافعي والأصحاب: يجوز للمعتكف وغيره أن يأكل في المسجد ويشرب، ويضع المائدة، ويغسل يده بحيث لا يتأذى بغسالته أحد، وإن غسلها في الطست فهو أفضل، ودليل الجميع في الكتاب. قال أصحابنا: ويستحب للآكل أن يضع سفرة ونحوها ليكون أنظف للمسجد وأصون»اهـ[(٣)].

وقال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا بأس بالنوم والأكل في المسجد للمعتكف وغيره؛ لأحاديث وآثار وردت في ذلك، ولما ثبت من حال أهل الصفة، مع مراعاة الحرص

(١) صحيح البخاري (ح/ ٨٥٣-٨٥٦) باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث، وصحيح مسلم (ح/ ٥٦٤).

(٢) انظر: مختصر الفتاوى المصرية (١/ ٥٦)، والفتاوى الكبرى (٢/ ٨٤) ففيهما معنى هذا الكلام.

(٣) المجموع (٢/ ١٤٠)، و(٦/ ٣٦٥)، وانظر: إعلام الساجد بأحكام المساجد ص (٣٢٩).

على نظافة المسجد، والحذر من أسباب توسيخه من فضول الطعام أو غيرها؛ لما جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «عرضت علي أجور أمتي ،حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد» رواه أبو داود والترمذي وصححه ابن خزيمة. ولحديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ « أمر ببناء المساجد في الدور[1]، وأن تنظف وتطيب» رواه الخمسة إلا النسائي وسنده جيد» أهـ[2].

وجواز الأكل في المسجد مع مراعاة الحرص على نظافته، هو اختيار اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية[3]، وبالله التوفيق.

خامسا: ما يستفاد من الحديث:

هذا الحديث مختصر من حديث طويل، فيه ذكر معجزة النبي ﷺ في تكثير الطعام القليل حتى شبع منه سبعون أو ثمانون رجلا[4]، ومما استفاد منه العلماء ما يلي:

(١) جواز الدعاء إلى الطعام وإن لم يكن طعام وليمة.

(٢) أن الدعاء إلى ذلك من المسجد وغيره سواء؛ لأن ذلك من أعمال البر، وليس ثواب الجلوس في المسجد بأقل ثوابا من إطعام الناس الطعام.

(٣) دعاء الإمام إلى الطعام القليل.

(٤) أن الرجل الكبير إذا دعي إلى طعام، وعلم أن صاحبه لا يكره أن يجلب معه غيره، وأن الطعام يكفيهم، أنه لا بأس أن يحمل معه من حضره.

(٥) في الحديث دليل على علامات النبوة؛ لأن النبي ﷺ إنما حملهم لطعام أبي طلحة

(١) الدور: يعني المحال التي فيها الدور، انظر: الثمر المستطاب ١/ ٤٤٧.

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (١٥/ ٤٣٩)، وينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٦/ ٢٩٠).

(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٥/ ٢٦٧).

(٤) انظر: فتح الباري لابن رجب (٢/ ٣٦٩).

وهو قليل، لعلمه أنه يكفي جميعهم ببركته، وما خصه الله به من الكرامة والفضيلة[١].

(٦) قبول الهدية وإن كانت قليلة[٢].

(٧) جواز تقديم بعض الخدم بين يدي الإمام ونحوه للحماية[٣].

(٨) جواز أن يدعى من في المسجد إلى الطعام، ويجيب إلى الدعوة إذا دعي فيه[٤].

(١) ذكر هذه الفوائد الخمسة: ابن بطال في شرحه (٢/ ٩٠) ونقلها عنه الكرماني في شرحه (٤/ ٨١). وذكرها العيني في عمدة القاري (٤/ ٢٤٤-٢٤٥) دون عزوها لابن بطال. وذكر الأربعة الأولى منها مختصرة: ابن حجر في فتح الباري (١/ ٥١٧-٥١٨)، وابن الملقن في التوضيح (٥/ ٤٣٦) وذكر الثلاثة الأخيرة أيضا: أبو يحيى زكريا الأنصاري في منحة الباري بشرح صحيح البخاري (٢/ ١٢٥).

(٢) انفرد بها: ابن الملقن.

(٣) انفرد بها: العيني، وأبو يحيى زكريا الأنصاري.

(٤) ذكرها: ابن رجب في فتح الباري (٢/ ٣٦٩) ولم يذكر غيرها من الفوائد. ثم تكلم عن مسألة الأكل نفسه في المسجد.

[١٢] باب القضاء[١] واللعان[٢] في المسجد بين الرجال والنساء

١٧- عن سهل بن سعد أن رجلا[٣] قال: «يا رسول الله: أرأيت رجلا، وجد مع امرأته رجلا، أيقتله؟ فتلاعنا في المسجد، وأنا شاهد»[٤].

أولا: معنى الباب:

أي هذا باب في بيان القضاء، وهو الحكم، وحكم اللعان في المسجد، وعطف اللعان على القضاء من عطف الخاص على العام؛ لأن القضاء أعم من أن يكون في اللعان أو غيره[٥].

وقوله: «**بين الرجال والنساء**» يرى بعض الشراح كالعيني، والقسطلاني أنه حشو[٦]؛

(١) «**القضاء**»: لغة: الحكم، يقال: قضى، أي حكم. وفي الاصطلاح: الإلزام بالحكم الشرعي، وفصل الخصومات، وهو فرض كفاية على المسلمين. انظر: مختار الصحاح ص (٥٤٠)، المبسوط (٨/ ١٦، ٥٩)، المجموع شرح المهذب تكملة المطيعي (١٩/ ١٠٨-١٠٩).

(٢) «**اللعان**»: لغة: من اللعن، وهو الطرد والإبعاد، وسمي به؛ لما فيه من لعن نفسه في الخامسة. واللعان في الاصطلاح: شهادات مؤكدات بالأيمان مقرونة باللعن، قائمة مقام حد القذف في حقه، ومقام حد الزنى في حقها.
وصفة اللعان ما نطق به القرآن الكريم في سورة النور، وهو: أن يبتدئ القاضي بالزوج، فيشهد أربع شهادات يقول في كل مرة: أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنى، ويقول في الخامسة: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. ثم تشهد المرأة أربع شهادات تقول في كل مرة: أشهد بالله أنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا، وتقول في الخامسة: غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنى، انظر: عمدة القاري (٤/ ٢٤٥).

(٣) اختلفوا في هذا الرجل على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه هلال بن أمية، والثاني: أنه عاصم بن عدي، والثالث: أنه عويمر العجلاني، انظر: شرح الكرماني (٤/ ٨٢)، عمدة القاري (٤/ ٢٤٦)

(٤) صحيح البخاري (ح/ ٤١٣) وهذا مختصر من حديث سهل في قصة المتلاعنين، أخرجه بتمامه في كتاب الطلاق، باب التلاعن في المسجد (ح/ ٥٣٠٩)، وفي كتاب الأحكام، باب من قضى ولاعن في المسجد... (ح/ ٧١٦٦)، وأخرجه مسلم (ح/ ١٤٩٢).

(٥) انظر: عمدة القاري(٤/ ٢٤٥).

(٦) انظر: عمدة القاري (٤/ ٢٤٥)، إرشاد الساري (٢/ ٨٠).

من حيث إن اللعان لا يكون إلا بين الرجال والنساء، فلا فائدة من ذكره.

وأجاب بعض العلماء أن ذلك ليس بحشو، وإنما هو متعلق بلفظ القضاء، أي: باب القضاء في المسجد بين الرجال والنساء، وإذا ثبت الجواز بين الرجال والنساء، فيثبت بالأولى بين النوع الواحد من الرجال والنساء، غاية ما فيه أن الإمام البخاري ذكر بين الظرف ومتعلقه لفظ «اللعان» معترضا، ولا ضير فيه[1]. وهذا الجواب وجيه، إلا أنه لا يخلو من تكلف؛ لأن ظاهر اللفظ لا يساعده، والله أعلم.

ثانيا: فقه الترجمة:

مقصود الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ إثبات جواز القضاء في المسجد، وكذلك جواز اللعان -وهو نوع من القضاء- في المسجد، ويشير بذلك إلى اختلافهم في جواز القضاء في المسجد[2].

ثالثا: مطابقة الحديث للترجمة:

مطابقة الحديث للترجمة في قول سهل: (فتلاعنا في المسجد، وأنا شاهد) وكان النبي ﷺ هو الذي لاعن بينهما، فدل ذلك على جواز الحكم في المسجد، والتلاعن بين الزوجين؛ فإنه ﷺ حكم عليهما بالتلاعن، ولاعن بينهما[3].

رابعا: ما يتعلق بهذا الباب من المسائل الفقهية، وهما مسألتان:

المسألة الأولى: حكم اللعان في المسجد:

يجوز اللعان في المسجد بلا خلاف بين العلماء، بل ينبغي أن يكون اللعان في المسجد؛

(١) انظر: التعليقات على لامع الدراري على جامع البخاري (٢/ ٣٨٧-٣٨٨).

(٢) انظر: تعليقات الكاندهلوي على لامع الدراري (٢/ ٣٨٨).

(٣) انظر: فتح الباري لابن رجب (٢/ ٣٧٢).

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا يختلفون أن اللعان لا يكون إلا في المسجد الذي تجمع فيه الجمعة؛ لأن رسول الله ﷺ لاعن بين المتلاعنين في المسجد، واستحب جماعة من أهل العلم أن يكون اللعان في الجامع بعد العصر... »اهـ[1].

وقال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا خلاف نعلمه بين العلماء في جواز الملاعنة في المساجد بين الزوجين المسلمين.

وإنما اختلفوا: هل ذلك مستحب أو واجب أو مباح؟

فأوجبه الشافعي في قول له، واستحبه في قوله الآخر، وأكثر أصحابنا.

ومنهم من قال: هو جائز غير مستحب» اهـ[2].

والسبب في كون اللعان في المسجد، هو ترهيب المتلاعنين، لعظم أمرهما، وشدة الخطر عليهما، لأن المساجد معظمة عند المسلمين، فلعل المتلاعنين أن يرجعا عن القذف قبل البدء باللعان، ولما في ذلك من احتياط المسلمين الشديد، وحفظ هذا الدين لأعراض المسلمين، ورعايته لها، والله أعلم[3].

المسألة الثانية: حكم القضاء في المسجد:

أي هل يجوز القضاء وفصل الخصومات بين الناس في المسجد، وذلك لما قد يحصل من المتخاصمين في مجلس القضاء من رفع الصوت أو لغو الكلام، أو قد يترتب عليه دخول المشرك، أو الحائض المسجد؟.

اختلف العلماء –رحمهم الله– في ذلك على قولين:

(١) التمهيد لابن عبد البر (٦/ ١٩١).

(٢) انظر: فتح الباري لابن رجب (٢/ ٣٧٢).

(٣) انظر: أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية (٢/ ٢١٤).

القول الأول: يجوز القضاء في المسجد، وبه قال جمهور العلماء[(١)].

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

١-حديث اللعان المذكور في الباب، والشاهد منه قوله: «فتلاعنا في المسجد».

وجه الدلالة: أن اللعان من أعمال القضاء، وأن موقعه المسجد، وكذلك فعل النبي ﷺ وفعله الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

٢-حديث كعب بن مالك رضي الله عنه أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينا كان له عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما، حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما، حتى كشف سجف[(٢)] **حجرته، فنادى: ﷺ «يا كعب» قال: لبيك يا رسول الله، قال: «ضع من دينك هذا» وأومأ إليه أي الشطر، قال: لقد فعلت يا رسول الله، قال: «قم فاقضه»**[(٣)].

الشاهد منه قوله: «قم فاقضه».

وجه الدلالة: حيث سمع النبي ﷺ أقوالهما في المسجد، ثم قضى بينهما بأن يترك كعب نصف الدين، ويؤدي ابن أبي حدرد النصف الباقي، وكان حكمه وقضاؤه هذا في المسجد.

٣-أن النبي ﷺ حكم على ماعز بالرجم وهو في المسجد[(٤)].

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١٦/ ٧٤، ٨١)، المجموع شرح المهذب تكملة المطيعي (١٩/ ١٣٦)، المغني(١٤/ ٢٠-٢١)، كشاف القناع (٩/ ٢٨٥، ٢٩١)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٦٨)، الإفصاح لابن هبيرة (٢/ ٣٤٥-٣٤٦).

(٢) سجف-بكسر المهملة وسكون الجيم، وحكي فتح أوله-: وهو الستر، وقيل: أحد طرفي الستر المفرج، انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٥٢).

(٣) صحيح البخاري (ح/ ٤٤٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (ح/ ٧١٦٧).

٤-من المعقول، وهو: أن القضاء قربة وطاعة وإنصاف بين الناس، فلم يكره في المسجد[(١)]، كغيره من الطاعات.

القول الثاني: يكره اتخاذ المساجد مجلسا للقضاء، وهو رواية عن الإمام أبي حنيفة[(٢)]، وقول للإمام الشافعي-رحمهما الله[(٣)].

واستدلوا لذلك على أدلة، منها:

١-حديث: «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم، وبيعكم، وخصوماتكم، وأصواتكم، وسل سيوفكم، وإقامة حدودكم، وجمروها في تسع، واتخذوا على أبواب مساجدكم المطاهر»[(٤)].

أجيب عنه: بأنه حديث ضعيف جدا.

٢-ما أخرجه البخاري تعليقا عن الحسن، وزرارة بن أبي أوفى أنهما كانا يقضيان في الرحبة[(٥)] خارجا من المسجد[(٦)].

---

(١) انظر: المغني (١٤/ ٢٠).

(٢) انظر: المبسوط (١٦/ ٧٤، ٧٩، ٨١).

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب تكملة المطيعي (١٩/ ١٣٦)، إعلام الساجد للزركشي ص (٣٧٠) قالوا: يكره اتخاذ المسجد مجلسا للقضاء، إلا أن يتفق خصمان عنده في المسجد، فيقضي بينهما، فلا بأس بذلك.

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨/ ١٣٢) وابن ماجة (ح/ ٧٥٠) قال الشيخ الألباني: «**إسناده ضعيف جدا**» إرواء الغليل (٧/ ٣٦٢).

(٥) «**الرحبة**» -بفتح الراء والحاء المهملة بعدها موحدة-: هي بناء يكون أمام باب المسجد غير منفصل عنه، هذه رحبة المسجد.
قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: ووقع فيها الاختلاف، والراجح أن لها حكم المسجد، فيصح فيها الاعتكاف، وكل ما يشترط له المسجد، فإن كانت الرحبة منفصلة، فليس لها حكم المسجد، انظر: فتح الباري (١٣/ ١٥٥).

(٦) صحيح البخاري -مع الفتح- (١٣/ ١٥٤).

٣-من المعقول، وهو: أن القاضي يدخل عليه في المسجد الكافر، والجنب، والحائض، وفي مجلسه يحصل اللغط، ورفع الصوت، وكل ذلك مكروه في المسجد[١].

أجيب عن هذا: بأن هذه الحالات إذا وقعت، فيمكن حلها؛ أما الكافر فيجوز دخوله بإذن المسلم، والجنب يغتسل ويدخل، والحائض إن عرضت لها حاجة إلى القضاء، وكلت، أو أتته في منزله، أو يخرج إليها القاضي[٢]، أما رفع الأصوات، فقد كان أصحاب النبي ﷺ يطالب بعضهم بعضا بالحقوق في المسجد، وربما رفعوا أصواتهم، كما في قصة كعب مع ابن أبي حدرد رضي الله عنهما[٣].

وبعد عرض الأقوال في المسألة، فالذي يظهر ترجيحه، هو القول الأول، وهو جواز القضاء في المسجد بدون كراهة، وليس ثمة دليل صحيح صريح في أن اتخاذ القاضي مجلسه في المسجد مكروه[٤].

وقد أورد الإمام البخاري لإثبات جواز القضاء في المسجد أربعة أبواب في صحيحه:

أحدها: هنا في كتاب الصلاة، «باب القضاء واللعان في المسجد بين الرجال والنساء».

الثاني: في كتاب الطلاق، «باب التلاعن في المسجد»[٥]، والتلاعن نوع من القضاء.

والثالث: في كتاب الأحكام، «باب من قضى ولاعن في المسجد، ولاعن عمر عند منبر النبي ﷺ، وقضى شريح والشعبي ويحيى بن يعمر في المسجد، وقضى مروان على زيد بن ثابت باليمين عند المنبر، وكان الحسن وزرارة بن أوفى يقضيان في الرحبة

(١) انظر: أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية (٢/ ٢٢٨).

(٢) انظر: المغني (١٤/ ٢٠).

(٣) انظر: المغني (١٤/ ٢١).

(٤) المرجع السابق نفسه.

(٥) صحيح البخاري مع الفتح (٩/ ٤٥٢).

خارجا من المسجد»[1].

والرابع: في كتاب الأحكام أيضا، «باب من حكم في المسجد، حتى إذا أتى على حد، أمر أن يخرج من المسجد، فيقام. وقال عمر: أخرجاه من المسجد، وضربه، ويذكر عن علي نحوه»[2].

وقد جرى عمل السلف الصالح على هذا، بل نقل ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ إجماع الصحابة على ذلك[3]. وقال الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: «القضاء في المسجد من أمر الناس القديم»[4]. وقال الإمام أحمد: «لم يزل الناس يقضون في المساجد»[5].

هـذا، وفي العـصر الحاضر وقد جعل للقضاء أماكن ومباني مخصصة يجلس فيها القضاة للحكـم والفصـل بـين النـاس، وهذا أمـر محمـود، ويقتضيـه متطلبات العصر مـن كثرة المنازعات والمراجعين، وتثبيت القضايا بالسجلات...إلى آخر ما استجد من أمور القضاء.

ومـع ذلـك لو أن قاضيـا أراد أن يحكم في المسـجد، أو اتفق له القضاء في المسـجد، فقضى فيه فإن هذا جائز ومشروع؛ استنادا لما تقدم من الأدلة، وبالله التوفيق.

خامسا: ما يستفاد من الحديث:

١-جواز القضاء في المسجد، وهو قول عامة العلماء.

٢-أن اللعان يكون في المساجد، ويحضره الخلفاء، أو من استخلفه الحاكم.

٣-أن أيمان اللعان تكون في الجوامع؛ لأنها مقاطع الحقوق[6].

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح (١٣/ ١٥٤).

(٢) صحيح البخاري مع الفتح (١٣/ ١٥٦).

(٣) انظر: المغني (١٤/ ٢٠).

(٤) المغني لابن قدامة (١٤/ ٢٠)، فتح الباري للحافظ ابن رجب (٢/ ٣٧٣).

(٥) المرجع السابق.

(٦) ذكر هذه الفوائد الثلاثة: ابن بطال في شرحه (٢/ ٩٢-٩٣) ونقلها عنه -نسبها إليه- الكرماني في شرحه (٤/ ٨٢).

[١٣] باب إذا دخل بيتا يصلي حيث شاء، أو حيث أمر؟ ولا يتجسس[(١)].

١٨ - عن عتبان بن مالك رضي الله عنه[(٢)]: أن النبي ﷺ أتاه في منزله، فقال: «أين تحب أن أصلي لك[(٣)] من بيتك؟» قال: فأشرت له إلى مكان، فكبر النبي ﷺ، وصففنا خلفه، فصلى ركعتين[(٤)].

أولا: معنى الباب:

أي هذا«**باب**» بالتنوين «**إذا دخل**» الرجل «**بيتا**» لغيره بإذنه هل «**يصلي**» فيه «**حيث شاء**» اكتفاء بالإذن العام في الدخول؟ «**أو**» يصلي «**حيث أمر**»؟ لأنه عليه الصلاة والسلام استأذن في موضع الصلاة ولم يصل حيث شاء كما في حديث الباب.

أو المعنى: أنه مخير في أن يصلي حيث شاء، أو يصلي حيث أمر، وسيأتي مزيد من الإيضاح في فقه الترجمة.

ثانيا: فقه الترجمة:

اختلف العلماء -رحمهم الله- في مقصود الإمام البخاري رحمه الله بهذه الترجمة، على أقوال، منها:

وأوردها أيضا: ابن الملقن في التوضيح(٥/ ٤٣٧-٤٣٨).

(١) (**ولا يتجسس**): بالجيم، وروي بالحاء المهملة، والأول أظهر وأكثر، والمعنى متقارب، والتجسس، هو: تفحص الأخبار عن بواطن الأمور، أو البحث عن العورات، ومنه الجاسوس. انظر: القاموس المحيط ص (٦٩٠)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٥/ ٤٤٣).

(٢) (**عتبان**): بكسر العين على المشهور، وحكي ضمها، وهو: ابن مالك الخزرجي السالمي، من بني سالم بن عمرو بن عوف بن الخزرج، شهد بدرا، ومات بالمدينة في وسط خلافة معاوية رضي الله عنه. انظر: أسد الغابة (٣/ ٥٥٨)، الإصابة (٢/ ٤٥٢).

(٣) (**أصلي لك**) وفي رواية «**أصلي في بيتك**» قال العيني رحمه الله: فإن قلت: الصلاة لله، فكيف قال: لك؟ قلت: نفس الصلاة لله تعالى، ولكن الأداء في الموضع المخصوص له، انظر: عمدة القاري (٤/ ٢٤٩).

(٤) صحيح البخاري (ح/ ٤١٤) وأخرجه مسلم (٥/ ١٥٩-١٦٠) مطولا.

١ - قال ابن المنير رَحِمَهُ اللَّهُ: إنما أراد البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ أن المسألة موضع نظر؛ فهل يصلي من دعي حيث شاء، لأن الإذن في الدخول عام في أجزاء المكان، فأينما جلس أو صلى تناوله الإذن؟

أو يحتاج إلى أن يستأذن في تعيين مكان صلاته، لأن النبي ﷺ فعل ذلك؟[(١)].

ثم قال -أي ابن المنير-: الظاهر الأول، وإنما استأذن النبي ﷺ لأنه دعي ليتبرك صاحب البيت بمكان صلاته، فسأله ليصلي في البقعة التي يحب تخصيصها بذلك، وأما من صلى لنفسه فهو على عموم الإذن. إلا أن يخص صاحب البيت ذلك العموم فيختص به[(٢)].

٢ - **ومنهم من قال**: إن مقصوده أن من دخل بيت غيره فإنه مخير يصلي في أي موضع شاء بعد الاستئذان للدخول وحصول الإذن، أو يصلي حيث أمر، لكن ينبغي أن لا يكون ذلك مقرونا بالتجسس المنهي عنه.

لكن يرد على هذا: أن الحديث لا يقتضي أن يصلي حيث شاء، وإنما يقتضي أنه يصلي حيث أمر؟

أجيب عنه: بأنه في بعض طرق الحديث إشارة إلى أن عتبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فوض الأمر إليه ﷺ في تخصيص المكان، فلو صلى حيث شاء جاز، لكن رد الأمر إليه تبرعا، والله أعلم[(٣)].

---

(١) وعلى هذا، الكلام على تقدير همزة الاستفهام، والتقدير: (أيصلي حيث شاء؟ أو حيث أمر؟) قال العيني رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي بعض النسخ هكذا بهمزة الاستفهام، والمعنى على هذا، وإلا لا يطابق الحديث الترجمة جميعا، ولا يطابق إلا الشق الثاني، وهو قوله: (أين تحب أن أصلي لك من بيتك) انظر: عمدة القاري (٤/ ٢٤٧).

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٥١٨)، وانظر أيضا: إرشاد الساري (٢/ ٨١-٨٢)، منحة الباري بشرح صحيح البخاري (٢/ ١٢٧).

(٣) وهذا الوجه هو اختيار الشاه ولي الله الدهلوي رَحِمَهُ اللَّهُ، انظر: شرح تراجم أبواب البخاري له ص (١/ ١٦٥)، وتعليقات الكاندهلوي على لامع الدراري (٢/ ٣٩٠-٣٩١).

٣-وقال بعضهم: قوله: «حيث شاء» إن خيره أهل البيت، «أو حيث أمر» أي إن أمره بمكان معين، ولا يتجسس بعد أمرهم، أو بعد ما إذا تقرر مشيئته بمكان[(١)].

ثالثا: مطابقة الحديث للترجمة:

مطابقة الحديث للترجمة قد تقدم ذكرها في معنى الباب وفقهه على الاحتمالات المذكورة.

رابعا: ما يستفاد من الحديث:

هذا الحديث مختصر من حديث طويل أخرجه بتمامه في الباب الذي بعد هذا، كما أنه قد أخرجه مختصرا ومطولا في أكثر من عشرة مواضع[(٢)].

ومما يستفاد منه -في الجزء المذكور هنا- ما يلي:

(١) استحباب تعيين مصلى في البيت إذا عجز عن حضور المساجد[(٣)].

(٢) جواز الجماعة في البيوت.

(٣) جواز النوافل بالجماعة[(٤)].

(٤) إتيان الرئيس إلى بيت المرؤوس.

(٥) تسوية الصف خلف الإمام.

---

(١) هذا ما قرره مولانا محمد حسن المكي، انظر: تعليقات الكاندهلوي على لامع الدراري (٢/ ٣٨٩).

(٢) انظر: فتح الباري (١/ ٥٢٢)، عمدة القاري (٤/ ٢٤٨).

(٣) وتعيين المصلى في البيت لا يخرجه عن ملك صاحبه، انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٥/ ٤٤٣).

(٤) ومما ورد عن النبي ﷺ من صلاة النافلة جماعة: أنه ﷺ صلى بحذيفة مرة، وبابن عباس مرة، وبأنس وأمه واليتيم، وأم في بيت عتبان مرة -وهو هذا الحديث- وفي ليالي رمضان ثلاثا، انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٥٦٧).

(٦) حسن خلق النبي ﷺ وتواضعه مع جلالة قدره وعظيم منزلته ﷺ[1].

وستأتي بقية فوائد الحديث في الباب الذي بعد هذا.

(١) ذكر هذه الفوائد الستة العيني في عمدة القاري (٤/ ٢٤٩) وذكر الخمسة الأولى: الكرماني في شرحه (٤/ ٨٣)، وأبو يحيى زكريا الأنصاري في منحة الباري بشرح صحيح البخاري (٢/ ١٢٧).

[١٤] باب المساجد في البيوت:

وصلى البراء بن عازب ﷺ في مسجده في داره جماعة[(١)].

١٩- عن محمود بن الربيع الأنصاري: أن عتبان بن مالك ﷺ وهو من أصحاب رسول الله ﷺ، ممن شهد بدرا من الأنصار- أنه أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله: قد أنكرت بصري[(٢)]، وأنا أصلي لقومي، فإذا كانت الأمطار، سال الوادي الذي بيني وبينهم، لم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي بهم، ووددت يا رسول الله أنك تأتيني فتصلي في بيتي، فأتخذه مصلى، قال: فقال له رسول الله ﷺ:«سأفعل إن شاء الله».

قال عتبان: فغدا رسول الله ﷺ وأبو بكر ﷺ حين ارتفع النهار، فاستأذن رسول الله ﷺ، فأذنت له، فلم يجلس حتى دخل البيت[(٣)]، ثم قال: « أين تحب أن أصلي من بيتك؟» قال: فأشرت له إلى ناحية من البيت، فقام رسول الله ﷺ فكبر، فقمنا فصفنا، فصلى ركعتين، ثم سلم.

قال: وحبسناه على خزيرة[(٤)] صنعناها له، قال: فثاب[(٥)] في البيت رجال من أهل

---

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وهذا الأثر أورد ابن أبي شيبة معناه في قصة، فتح الباري(١/ ٦١٩).

(٢) (أنكرت بصري): إما أنه أراد به العمى، أو ضعف الإبصار، انظر: شرح الكرماني (٤/ ٨٣).

(٣) (فلم يجلس حتى دخل البيت): وفي رواية (فلم يجلس حين دخل البيت) وكلاهما صحيح، والمعنى على تقدير(حتى): أنه لم يجلس في الدار ولا غيرها حتى دخل البيت مبادرا إلى ما جاء بسببه. وفي رواية: (فلما دخل لم يجلس حتى قال: أين تحب...) قال الحافظ: وهي أبين في المراد؛ لأن جلوسه إنما وقع بعد صلاته، بخلاف ما وقع منه في بيت مليكة حيث جلس فأكل ثم صلى؛ لأنه هناك دعي إلى الطعام فبدأ به، وهنا دعي إلى الصلاة فبدأ بها، انظر: فتح الباري (١/ ٥٢١).

(٤) (الخزيرة) -بالخاء المعجمة وبالزاي وآخره راء، ويقال: خزير، بدون هاء- هي: نوع من الأطعمة تصنع من لحم تقطع صغارا، ثم يصب عليه ماء كثير، فإذا نضج ذر عليه الدقيق. وإن لم يكن فيه لحم فهو عصيدة. انظر: النهاية لابن الأثير (١/ ٤٨٧)، فتح الباري للحافظ ابن حجر (١/ ٥٢١).

(٥) (**فثاب في البيت رجال**): أي جاؤوا متواترين، بعضهم في إثر بعض، لما سمعوا بقدومه عليه الصلاة والسلام،=

الدار[1] ذوو عدد، فاجتمعوا، فقال قائل منهم: أين مالك بن الدخيشن، أو ابن الدخشن[2]؟ فقال بعضهم: ذلك منافق لا يحب الله ورسوله[3]، فقال رسول الله ﷺ: «لا تقل ذلك، ألا تراه قد قال: لا إله إلا الله، يريد بذلك وجه الله» قال: الله ورسوله أعلم، قال: فإنا نرى وجهه[4] ونصيحته إلى المنافقين، قال رسول الله ﷺ: «فإن الله قد حرم على النار من قال: لا إله إلا الله، يبتغي بذلك وجه الله[5]».

قال ابن شهاب: ثم سألت الحصين بن محمد الأنصاري -وهو أحد بني سالم، وهو من سراتهم[6] - عن حديث محمود بن الربيع[7]، فصدقه بذلك[8].

= انظر: فتح الباري لابن رجب (٢/ ٣٩٣)، إرشاد الساري (٢/ ٨٥).

(١) **(من أهل الدار)**: المراد بالدار هنا: المحلة، انظر: فتح الباري (١/ ٥٢١)، شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ١٦٠).

(٢) الشك فيه من الراوي هل هو مصغر أو مكبر؟ لكن ورد عند المؤلف في المحاربين من رواية معمر مكبر من غير شك، وفي رواية لمسلم: (الدخشم) بالميم، ونقل الطبري عن أحمد بن صالح أنه الصواب، انظر: إرشاد الساري (٢/ ٨٥).

(٣) قال حافظ المغرب ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يصح عنه النفاق، وقد ظهر من حسن إسلامه ما يمنع اتهامه. انظر: التوضيح لابن الملقن (٥/ ٤٤٩).

وقال حافظ المشرق ابن حجر: وفي المغازي لابن إسحاق أن النبي ﷺ بعث مالكا هذا، ومعن بن عدي فحرقا مسجد الضرار، فدل على أنه برئ مما اتهم به من النفاق، أو كان قد أقلع عن ذلك، أو النفاق الذي اتهم به ليس نفاق الكفر، إنما أنكر الصحابة عليه تودده للمنافقين، ولعل له عذرا في ذلك، كما وقع لحاطب، انظر: فتح الباري (١/ ٥٢٢).

(٤) **(وجهه)**: أي توجهه، انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٢٢).

(٥) أي: إذا أدى الفرائض، واجتنب المناهي، وإلا فمجرد التلفظ بكلمة الإخلاص لا يحرم النار؛ لما ثبت من دخول أهل المعاصي فيها، أو المراد من التحريم هنا تحريم التخليد، جمعا بين الأدلة، انظر: إرشاد الساري (٢/ ٨٥)، وانظر أيضا: شرح الكرماني (٤/ ٨٥).

(٦) **(سراتهم)** -بفتح السين-: أي ساداتهم، انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ١٦٠)

(٧) **إن قيل**: محمود كان عدلا، فلم سأل الزهري غيره؟

أجيب عنه: أنه سأل عن غيره إما للتقوية ولاطمئنان القلب، وإما لأنه عرف أنه نقله مرسلا، وإما لأنه تحمله حال الصبا، واختلف في قبول متحمل زمان الصبا، انظر: شرح الكرماني (٤/ ٨٦).

(٨) صحيح البخاري (ح/ ٤١٥) وفي مواضع أخرى، وأخرجه مسلم (٥/ ١٥٩-١٦٠).

أولا: معنى الباب:

أي هذا باب في بيان جواز اتخاذ المساجد في البيوت.

ثانيا: فقه الترجمة:

الظاهر من التبويب هو إثبات اتخاذ المساجد في البيوت، والمراد بالمساجد في البيوت، أماكن الصلاة فيها.

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومساجد البيوت هي أماكن الصلاة منها، وقد كان من عادة السلف أن يتخذوا في بيوتهم أماكن معدة للصلاة فيها.

فقد ورد في صحيح البخاري في آخر «كتاب الحيض»[1]: أن النبي ﷺ كان يصلي في مسجد بيته في بيت ميمونة، وهي مضطجعة على جانبه، وهي حائض.

وأخرج الإمام أحمد في «مسنده»[2] عن شداد مولى عياض بن عامر عن بلال رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه جاء إلى النبي ﷺ يؤذنه بالصلاة، فوجده يتسحر في مسجد بيته.

وهذه المساجد لا يثبت لها شيء من أحكام المساجد المسبلة، فلا تخرج من ملك صاحبها، ولا يجب صيانتها عن نجاسة ولا جنابة ولا حيض عند أكثر الفقهاء.

ومنع إسحاق رَحِمَهُ ٱللَّهُ من جلوس الجنب والحائض فيها.

واختلفوا في جواز اعتكاف المرأة فيها على قولين:

الأول: أكثر العلماء على أنه لا يصح اعتكافها فيها، وإنما تعتكف في المساجد خارج البيوت؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

ولأن أزواج النبي ﷺ كن يعتكفن في مسجد النبي ﷺ فلو جاز الاعتكاف في

(١) (ح/ ٣٣٣).

(٢) (٦/ ١٣).

مساجد البيوت لاعتكفن فيها.

القول الثاني: ذهب بعض العلماء، منهم الإمام أبو حنيفة، والنخعي، والثوري إلى أنه يجوز للمرأة خاصة الاعتكاف فيها. وروي عن الثوري: أن المرأة لا يصح اعتكافها في غير مسجد بيتها.

وهؤلاء جعلوا مساجد البيوت حكمها حكم المساجد في الاعتكاف.

ولو كان هذا صحيحا لاعتكف أزواج النبي ﷺ في مساجد بيوتهن، وإنما كن يعتكفن في مسجد النبي ﷺ.

وأما إقامة الجماعة للصلوات في مساجد البيوت:

فلا يحصل بها فضيلة الصلاة في المساجد، وإنما حكم ذلك حكم من صلى في بيته جماعة وترك المسجد.

قال حرب: قلت لأحمد: فالقوم نحو العشرة يكونون في الدار، فيجتمعون وعلى باب الدار مسجد؟

قال: يخرجون إلى المسجد، ولا يصلون في الدار. وكأنه قال: إلا أن يكون في الدار مسجد يؤذن فيه ويقام، انتهى.

ومتى كان المسجد يؤذن فيه ويقام ويجتمع فيه الناس عموما، فقد صار مسجدا مسبلا، وخرج عن ملك صاحبه بذلك عند الإمام أحمد، وعامة العلماء، ولو لم ينو جعله مسجدا مؤبدا.

وبكل حال، ينبغي أن تحترم هذه البقاع المعدة للصلاة من البيوت، وتنظف وتطهر؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ أمر ببناء المساجد في الدور، وأن تنظف وتطيب»[1]، والله تعالى أعلم[2].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦/ ٢٧٩)، وأبو داود (ح/ ٤٥٥)، وابن ماجه (ح/ ٧٥٨)، وابن خزيمة (ح١٢٩٤)، صححه الألباني رحمه الله، صحيح سنن أبي داود، برقم ٤٨٠.

(٢) ملخص كلام الحافظ ابن رجب في: فتح الباري له (٢/ ٣٧٧-٣٨٠).

ثالثا: مطابقة الحديث:

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة.

رابعا: ما يستفاد من الحديث:

(١) إباحة اتخاذ المساجد في البيوت، وأنه لا يخرجه عن ملك صاحبه[(١)].

(٢) يستحب لمن قال: سأفعل كذا، أن يقول: إن شاء الله، للآية والحديث.

(٣) زيارة الفاضل المفضول، وحضور ضيافته.

(٤) سقوط الجماعة للعذر «نحو المطر، والظلمة، والخوف على نفسه».

(٥) استصحاب الإمام والعالم ونحوهما بعض أصحابه في ذهابه.

(٦) الاستئذان على الرجل في منزله، وإن كان صاحبه، وقد تقدم منه استدعاء.

(٧) الابتداء في الأمور بأهمها؛ لأنه ﷺ جاء للصلاة فلم يجلس حتى صلى[(٢)].

(٨) جواز صلاة النفل جماعة.

(٩) أن الأفضل في صلاة النهار أن تكون مثنى كصلاة الليل.

(١٠) يستحب لأهل المحلة وجيرانهم إذا ورد رجل صالح إلى منزل بعضهم أن يجتمعوا إليه ويحضروا مجلسه لزيارته، وإكرامه، والاستفادة منه.

(١١) أنه لا بأس بملازمة الصلاة في موضع معين من البيت، وإنما جاء في الحديث

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٥/ ٤٤٣).

(٢) وذلك بعكس ما فعل في بيت مليكة أم سليم، حيث بدأ بالأكل ثم صلى؛ لأنه هناك دعي للطعام فبدأ به قبل الصلاة، ففي كل واحد من الموضعين بدأ بالأهم، وهو ما دعي إليه، انظر: شرح الكرماني(٤/ ٨٤)، التوضيح لابن الملقن(٥/ ٤٤٧).

النهي عن إيطان موضع من المسجد للخوف من الرياء ونحوه.

(١٢) الذب عمن ذكر بسوء وهو بريء منه.

(١٣) أنه لا يخلد في النار من مات على التوحيد[١].

(١٤) الوفاء بالعهد.

(١٥) إكرام العالم إذا دعي إلى شيء بالطعام وشبهه.

(١٦) التنبيه على أهل الفسق والنفاق عند السلطان[٢].

(١٧) أن السلطان يجب أن يتثبت في أمر من يذكر عنده بفسق، ويوجه له أجمل الوجوه.

(١٨) أن الجماعة إذا اجتمعت للصلاة وغاب أحدهم أن يسألوا عنه، فإن كان له عذر وإلا ظن به الشر، وهو مفسر في قوله: «لقد هممت أن آمر بحطب»[٣].

(١٩) جواز إمامة الأعمى.

(٢٠) إسناد المسجد إلى القوم[٤].

---

(١) سرد هذه الفوائد الاثنتي عشرة بهذا الترتيب - ما عدى الأولى-: النووي في شرحه على صحيح مسلم (٥/ ١٦١).

(٢) ساق الحافظ بن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ هذه الفائدة بعبارة أدق، وهي: التنبيه على من يظن به الفساد في الدين عند الإمام على جهة النصيحة، ولا يعد ذلك غيبة، انظر: فتح الباري (١/ ٥٢٣).

(٣) ذكر هذه الفوائد الخمسة الأخيرة: ابن بطال في شرحه (٢/ ٩٥-٩٦) وذكر من الفوائد السابقة فائدتين، وهما برقم (٤، و٨).

(٤) نقل هذه الفوائد كلها-ما عدى الأولى- الكرماني نقلا عن ابن بطال، والنووي، وأضاف إليها فائدتين من عنده، وهما الأخيرتان بأرقام (١٩، ٢٠). وذكر أكثر هذه الفوائد المتقدمة أيضا: ابن الملقن في التوضيح (٥/ ٤٤١-٤٥٥).

(٢١) إخبار المرء عن نفسه بما فيه من عاهة ولا يكون من الشكوى.

(٢٢) أن عموم النهي عن إمامة الزائر من زاره مخصوص بما إذا كان الزائر هو الإمام الأعظم فلا يكره، وكذا من أذن له صاحب المنزل.

(٢٣) أن اتخاذ مكان في البيت للصلاة لا يستلزم وقفيته ولو أطلق عليه اسم المسجد.

(٢٤) أنه لا يكفي الإيمان النطق من غير اعتقاد.

(٢٥) الرخصة في الصلاة في الرحال عند المطر.

(٢٦) سلام المأموم حين يسلم الإمام، وأن رد السلام على الإمام لا يجب.

(٢٧) أن الإمام إذا زار قوما أمهم.

(٢٨) أن العمل الذي يبتغى به وجه الله تعالى ينجي صاحبه إذا قبله الله تعالى.

(٢٩) أن من نسب من يظهر الإسلام إلى النفاق ونحوه بقرينة تقوم عنده، لا يكفر بذلك ولا يفسق، بل يعذر بالتأويل[1].

(١) بعد الفائدة رقم (٢١) إلى هنا: ذكرها الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١/ ٥٢٢-٥٢٣) وذكر أغلب الفوائد السابقة أيضا.

وذكر العيني في عمدة القاري (٤/ ٢٥٥-٢٥٦) أكثر من عشرين فائدة من هذا الحديث، وكلها مذكورة هنا.

[١٥] باب التيمن في دخول المسجد وغيره.

وكـان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يبدأ برجله اليمنى، فـإذا خرج بدأ برجله اليسرى[(١)].

٢٠- عن عائشـة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان النبي ﷺ يحب[(٢)] التيمن[(٣)] ما استطاع، في شأنه كله[(٤)]: في طهوره، وترجله، وتنعله[(٥)]»[(٦)].

أولا: معنى الترجمة:

أي هذا باب في بيان البداءة باليمين في دخول المسجد وغيره.

قولـه: «وغيره» بالجر، عطف على: «الدخول» لا على «المسـجد» ولا على «التيمن» قالـه الكرمـاني، وتبعه غيره، أي: في دخول المسـجد وغير الدخـول. ويجوز أن يكون عطفا على : «المسجد» أي وغير المسجد، مثل: البيت والمنزل، قاله العيني وغيره[(٧)].

---

(١) قال الحافظ: ولم أره موصولا عنه، انظر: فتح الباري (١/ ٥٢٣).

(٢) إنما علمت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حبه ﷺ لما ذكرت، إما بإخباره لها بذلك، وإما بالقرائن، انظر: فتح الباري لابن حجر(١/ ٥٢٣)، عمدة القاري(٤/ ٢٥٧)، شرح الكرماني (٤/ ٨٧).

(٣) التيمن: قيل: كان يحب التيمن؛ لأنه كان يحب الفأل الحسن، إذ أصحاب اليمين أهل الجنة، انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٢٦٩).

(٤) قوله: (كله) هو عام مخصوص، لأن دخول الخلاء والخروج من المسجد ونحوهما يبدأ فيهما باليسار، نقله الحافظ ابن حجر عن شيخ الإسلام ابن تيمية، انظر: فتح الباري (١/ ٢٧٠).

(٥) (في طهوره): أي تطهره. (وترجله) أي تمشيطه الشعر. (وتنعله) أي لبسه النعل.
وموقع قوله(في طهوره) من الإعراب: هو بدل من (شأنه) بدل البعض من الكل، وهذا تخصيص بعد تعميم، وخص هذه الثلاثة بالذكر اهتماما بها وبيانا لشرفها. ولا مانع أن يكون بدل الكل من الكل؛ إذ الطهور مفتاح العبادات، والترجل يتعلق بالرأس، والتنعل بالرجل، وأحوال الإنسان إما أن تتعلق بجهة الفوق، أو بجهة التحت، أو بالأطراف، فجاء لكل منها بمثال، انظر: شرح الكرماني (٤/ ٨٧)، عمدة القاري (٤/ ٢٥٦-٢٥٧).

(٦) صحيح البخاري (ح/ ٤١٦) وأخرجه مسلم (ح/ ٢٨٦).

(٧) انظر: شرح الكرماني (٤/ ٨٦)، فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٢٣)، عمدة القاري (٤/ ٢٥٦)، إرشاد الساري (٢/ ٨٥).

ثانيا: فقه الترجمة:

بيان استحباب التيمن في الدخول إلى المسجد، وغيره كالبيت والمنزل[(١)].

ثالثا: مطابقة الأثر والحديث للترجمة:

أما أثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فمطابقته للترجمة ظاهرة.

قال الحافظ: ولم أره موصولا عنه.

لكن في «المستدرك»[(٢)] للحاكم من طريق معاوية بن قرة، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يقول: (من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى».

والصحيح أن قول الصحابي: «**من السنة كذا**» محمول على الرفع، لكن لما لم يكن حديث أنس على شرط المصنف، أشار إليه بأثر ابن عمر[(٣)].

وأما حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فمطابقته للترجمة من حيث عمومه؛ لأن عمومه يدل على البداءة باليمين في دخول المسجد[(٤)].

ويرد على هذا: أن عمومه يدل على البداءة باليمين في الخروج من المسجد أيضا؟

أجاب الحافظ ابن حجر عن هذا، فقال: ويحتمل أن يقال: في قولها: (ما استطاع) احتراز عما لا يستطاع فيه التيمن شرعا، كدخول الخلاء، والخروج من المسجد، وكذا

---

(١) انظر: شرح تراجم صحيح البخاري للشاه ولي الله الدهلوي (١/ ١٦٦).

(٢) (٦/ ١٣) وقال: (صحيح على شرط مسلم) وأخرجه أيضا: البيهقي (٢/ ٤٤٢) وقال: (تفرد به أبو طلحة، وليس بالقوي).

(٣) انظر: فتح الباري (١/ ٥٢٣).

(٤) انظر: عمدة القاري (٤/ ٢٥٦).

تعاطي الأشياء المستقذرة باليمين كالاستنجاء والتمخط[1].

رابعا: ما يستفاد من الحديث:

(١) استحباب البداءة بشق الرأس الأيمن في الترجل، والغسل، والحلق، ولا يقال: هو من باب الإزالة فيبدأ فيه بالأيسر، بل هو من باب العبادة والتزيين.

(٢) البداءة بالرجل اليمنى في التنعل، وفي إزالتها باليسرى.

(٣) البداءة باليد اليمنى في الوضوء وكذا الرجل. وبالشق الأيمن في الغسل.

(٤) واستدل به على استحباب الصلاة عن يمين الإمام، وفي ميمنة المسجد، وفي الأكل والشرب باليمين، وقد أورده المصنف في هذه المواضع كلها[2].

(٥) يدل على تقديم اليمنى في الأفعال الشريفة، واليسرى فيما هو بخلاف ذلك، فالدخول إلى المسجد من أشرف الأعمال، فينبغي تقديم الرجل اليمنى فيه كتقديمها في الانتعال، والخروج منه بالعكس، فينبغي تأخير اليمنى فيه، كتأخيرها في خلع النعلين[3].

وقد ذكر النووي رَحِمَهُ اللَّهُ قاعدة فيما يبدأ فيه باليمين، وما يبدأ فيه باليسار، فقال: قاعدة الشرع المستمرة: استحباب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم والتزيين، وما كان بضدهما استحب فيه التياسر[4]. وهي قاعدة جيدة في معرفة مواضع استحباب التيامن والتياسر، والله أعلم.

---

(١) فتح الباري له (١/ ٥٢٣) وانظر أيضا: إرشاد الساري (٢/ ٨٦).

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٢٧٠).

(٣) ذكر هذه الفائدة: الحافظ ابن رجب في فتح الباري له (٢/ ٣٩٥).

(٤) انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٢٧٠).

[١٦] باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية، ويتخذ مكانها مساجد[(١)]؟

لقول النبي ﷺ: «لعن الله اليهود؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[(٢)]، وما يكره من الصلاة في القبور.

ورأى عمر رضي الله عنه أنس بن مالك رضي الله عنه يصلي عند قبر، فقال: القبر القبر[(٣)]، ولم يأمره بالإعادة[(٤)].

٢١- عن عائشة رضي الله عنها: أن أم حبيبة وأم سلمة رضي الله عنهما[(٥)] ذكرتا كنيسة[(٦)] رأينها[(٧)]

---

(١) **(مكانها مساجد)**: يجوز في إعرابها وجهان: أحدهما: أن (مكانها) منصوب على الظرفية، و (مساجد) مرفوع لأنه مفعول ناب عن الفاعل، وهذا الوجه إذا جعل الاتخاذ متعديا إلى مفعول واحد، وأما إذا جعل متعديا إلى مفعولين على ما هو الأصل، فيكون أحد المفعولين: (مكانها) فحينئذ يرفع على أنه مفعول به قام مقام الفاعل، بخلاف الوجه الأول فإنه فيه منصوب على الظرفية، والمفعول الثاني هو (مساجد) بالنصب، انظر: عمدة القاري (٤/ ٢٥٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في مواضع بأرقام (٢٧٠، ١٣٩٠).

(٣) **(القبر القبر)**: بنصبهما على التحذير، محذوف العامل وجوبا، أي اجتنب القبر. انظر: منحة الباري بشرح صحيح البخاري (٢/ ١٣٣).

وهذا الأثر: أخرجه عبد الرزاق في المصنف (ح/ ١٥٨١) عن أنس بن مالك قال: «رآني عمر بن الخطاب وأنا أصلي عند قبر، فجعل يقول: القبر، قال: فحسبته يقول: القمر، قال: فجعلت ارفع رأسي إلى السماء فأنظر، فقال: إنما أقول: القبر، لا تصل إليه».

(٤) قوله: **(ولم يأمره بالإعادة)** استنبطه الإمام البخاري رحمه الله من تمادي أنس رضي الله عنه على الصلاة، ولو كان ذلك يقتضي فسادها لقطعها واستأنفها، انظر: فتح الباري لابن رجب (١/ ٥٢٥). وسيأتي حكم مسألة الصلاة في المقابر أو إليها أو عليها قريبا عند تبويب البخاري رحمه الله: (باب كراهية الصلاة في المقابر).

(٥) **(أم حبيبة)** هي: رملة بنت أبي سفيان الأموية. **وأم سلمة**، هي: بنت أبي أمية المخزومية، وهما من أزواج النبي ﷺ وكانتا ممن هاجر إلى الحبشة. انظر: فتح الباري للحافظ ابن حجر (٢/ ٥٢٥).

(٦) **(كنيسة)**: أي معبدا للنصارى. وذكر الإمام البخاري في (باب الصلاة في الكنسية) أن تلك الكنيسة كانت تسمى (مارية) بكسر الراء وتخفيف الياء التحتانية. انظر: فتح الباري للحافظ ابن حجر (٢/ ٥٢٥)، منحة الباري بشرح صحيح البخاري (٢/ ١٣٤).

(٧) **(رأينها)** بلفظ الجمع، أي هما ومن كان معهما، أو باعتبار أن أقل الجمع اثنان، وللكشميهني والأصيلي: (رأتاها) بالتثنية، انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٢٥).

بالحبشة، فيها تصاوير، فذكرتا للنبي ﷺ فقال: «إن أولئك، إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات، بنوا على قبره مسجدا، وصوروا فيه تلك الصور[(١)]، فأولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة»[(٢)].

٢٢- عن أنس رضي الله عنه، قال: قدم النبي ﷺ المدينة، فنزل أعلى المدينة في حي يقال لهم: بنو عمرو بن عوف، فأقام النبي ﷺ فيهم أربع عشرة ليلة، ثم أرسل إلى بني النجار[(٣)]، فجاؤوا متقلدي السيوف[(٤)]، كأني أنظر إلى النبي ﷺ على راحلته، وأبو بكر رضي الله عنه ردفه[(٥)]، وملأ[(٦)] بني النجار حوله، حتى ألقى بفناء أبي أيوب[(٧)]، وكان يحب أن يصلي حيث

---

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وإنما فعل ذلك أوائلهم ليتأنسوا برؤية تلك الصور، ويتذكروا أحوالهم الصالحة فيجتهدوا كاجتهادهم، ثم خلف من بعدهم خلوف جهلوا مرادهم، ووسوس لهم الشيطان أن أسلافكم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها، فعبدوها، فحذر النبي ﷺ عن مثل ذلك سدا للذريعة المؤدية إلى ذلك) اهـ فتح الباري(١/ ٥٢٥).

(٢) صحيح البخاري (ح/ ٤١٧).

(٣) قوله: «**ثم أرسل إلى بني الجار**» **بنو النجار**: قبيلة من الأنصار.

وإنما طلب النبي ﷺ بنو النجار؛ لأنهم أخواله، وذلك: أن هاشما تزوج امرأة من بني النجار، تسمى: سلمى بنت عمرو بن زيد بن عدي بن النجار، فولدت له عبد المطلب بن هاشم، فمن هنا كانوا أخوال النبي ﷺ.

انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (٢/ ١٢٠)، عمدة القاري (٤/ ٢٦٣).

قال الحافظ: والنجار، بطن من الخزرج واسمه تيم اللات بن ثعلبة، انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٢٥).

(٤) قال الكشميري رحمه الله: وهذا على عادتهم عند ذهابهم إلى أحد عظمائهم، انظر: فيض الباري (٢/ ٤٣).

(٥) (**ردفه**) الردف-بكسر الراء وسكون الدال-: المرتدف، وهو الذي يركب خلف الراكب، انظر: عمدة القاري (٤/ ٢٦٣)

قال الحافظ: «كأن النبي ﷺ أردفه تشريفا له وتنويها بقدره، وإلا فقد كان لأبي بكر ناقة هاجر عليها، كما سيأتي بيانه في الهجرة» فتح الباري (١/ ٥٢٥).

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله: وفي إردافه لأبي بكر في ذلك اليوم دليل على شرف أبي بكر واختصاصه به دون سائر أصحابه، فتح الباري له (٢/ ٤٠٧).

(٦) (**الملأ**): أشراف القوم وساداتهم، سموا بذلك؛ لأنهم أملياء بالرأي والغنى. انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (٢/ ١٢٠).

(٧) قوله: (**حتى ألقى بفناء أبي أيوب**) أي ألقى رحله. والفناء-بكسر الفاء-: الناحية المتسعة أمام الدار، انظر: فتح=

أدركته الصلاة، ويصلي في مرابض الغنم[(١)]، وأنه أمر ببناء المسجد، فأرسل إلى ملأ من بني النجار، فقال: «يا بني النجار ثامنوني[(٢)] بحائطكم[(٣)] هذا» قالوا: لا والله، لا نطلب ثمنه إلا إلى الله[(٤)].

فقال أنس: فكان فيه ما أقول لكم: قبور المشركين، وفيه خرب[(٥)]، وفيه نخل، فأمر النبي ﷺ بقبور المشركين فنبشت، ثم بالخرب فسويت، وبالنخل فقطع، فصفوا النخل قبلة المسجد، وجعلوا عضادتيه[(٦)] الحجارة، وجعلوا ينقلون الصخر، وهم يرتجزون[(٧)]، والنبي ﷺ معهم، وهو يقول[(٨)]:

= الباري لابن حجر (١/ ٥٢٥-٥٢٦). واسم أبي أيوب: خالد بن زيد الأنصاري، انظر: منحة الباري بشرح صحيح البخاري (٢/ ١٣٥).

(١) (**مرابض الغنم**) هي مباركها، ومواضع مبيتها ووضعها أجسادها على الأرض للاستراحة، انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ٨).

(٢) (**ثامنوني**) هذه اللفظة من: ثامنت الرجل في البيع أثامنه، إذا قاولته في ثمنه، وساومته على بيعه وشرائه، انظر: عمدة القاري (٤/ ٢٦٥) فالمعنى على هذا: أي اذكروا لي ثمنه، لتتساوم عليه، أو اذكروا لي ثمنه لأذكر لكم الثمن الذي أختاره، انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٢٦).

(٣) (**الحائط**) بستان النخل. انظر: المفهم للقرطبي (٢/ ١٢١).

(٤) (**لا نطلب ثمنه إلا إلى الله**) تقديره: لا نطلب الثمن، لكن الأمر فيه إلى الله. أو أن (إلى) بمعنى (من) كما ورد في بعض الروايات: (لا نطلب ثمنه إلى من الله)، انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٢٦).

(٥) (**خرب**): بخاء معجمة مفتوحة، وراء مهملة مكسورة: جمع خربة، مثل: كلمة، وكلم. وروي بكسر الخاء وفتح الراء، جمع: خربة، مثل: نقمة، ونقم. وهما لغتان فيما يخرب من البناء. انظر: المفهم للقرطبي (٢/ ١٢١)، النهاية لابن الأثير (١/ ٤٧٧).

(٦) (**عضادتيه**) أي عضادتي الباب، وهما: الخشبتان المنصوبتان عن يمين الداخل وشماله، وفوقهما العارضة. انظر: منحة الباري بشرح صحيح البخاري (٢/ ١٣٧).

(٧) (يرتجزون) أي ينشدون الرجز تنشيطا لنفوسهم، ليسهل عليهم العمل. انظر: منحة الباري بشرح صحيح البخاري(٢/ ١٣٧).

(٨) في صحيح مسلم: «وهم يقولون». =

« اللهم لا خير إلا خير الآخره فاغفر للأنصار والمهاجره »[1].

أولا: معنى الترجمة:

الكلام على هذه الترجمة في أمور:

الأمر الأول: قد عد العلماء -رحمهم الله- هذه الترجمة من مشكلات التراجم في صحيح البخاري، نص على ذلك الكاندهلوي في «التعليقات على لامع الدراري» وأشار إليه العيني رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال: «ولم أر شارحا هنا شفى العليل ولا أروى الغليل»[2].

الأمر الثاني: أن لفظ «هل» في قوله: «هل تنبش قبور المشركين» فيه ثلاثة أقوال للعلماء:

أحدها: أنه للاستفهام التقريري بمعنى «قد» وليس باستفهام حقيقي، عزا هذا القول صاحب «التعليقات على لامع الدراري»[3] إلى الشراح كلهم.

وعلى هذا معنى الباب: أي هذا باب يذكر فيه نبش قبور المشركين الذين هلكوا في الجاهلية؛ لأنه لا حرمة لهم، يعني يجوز ذلك لما صرح به في حديث الباب.

الثاني: أن ذكر كلمة «هل» هاهنا ليس له محل؛ لأن عادة الإمام البخاري أنه يذكر

= وعلى رواية البخاري: «وهو يقول» استشكل قوله ﷺ ذلك، مع قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ﴾ [يس: ٦٩].
وأجيب: بأن الممتنع عليه ﷺ إنشاء الشعر لا إنشاده. على أن الخليل لم يعد مشطور الرجز شعرا، بل قيل: إنه ﷺ قال ذلك بالتاء متحركة (أي والمهاجرة) فخرج عن وزن الشعر بالكلية. انظر: منحة الباري بشرح صحيح البخاري (٢/ ١٣٧).
لكن الصحيح أن الرجز من جملة أنواع الشعر، وعلى هذا، فالجواب الصحيح، هو: أن من أنشد القليل من الشعر، أو قاله، أو تمثل به على الندور، لم يستحق به اسم الشاعر، ولا يقال فيه: إنه تعلم الشعر، ولا ينسب إليه، ولو كان ذلك للزم أن يقال على الناس كلهم: شعراء، ويعلمون الشعر؛ لأنهم لا يخلون أن يعرفوا كلاما موزونا مرتبطا على أعاريض الشعر، انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢/ ١٢٤).

(١) صحيح البخاري (ح/ ٤١٨) وأخرجه مسلم (٥/ ٧-٨ برقم ٥٢٤).

(٢) انظر: تعليقات الكاندهلوي على لامع الدراري (٢/ ٣٩٣)، عمدة القاري (٤/ ٢٥٧).

(٣) (٢/ ٣٩٣).

«هـل» إذا كان حكـم الباب فيه خـلاف، وليس هاهنا خلاف، قـال العيني عن القول الأول: إنه أحسن من هذا.

الثالـث: ما ذهب إليه الكاندهلوي صاحـب (التعليقات على لامع الدراري) قال: والأوجـه عنـدي: أنه على معناه الأصـلي؛ فإنه أصل مطرد من أصـول التراجم، وهو الأصـل الثاني والثلاثـون تقدم فيه أن الإمـام البخاري طالما يترجم بهـذا اللفظ تنبيها على أن للناظرين هناك مجالا للنظر والفكر، وهو كذلك هاهنا عندي؛ فإن ظاهر ما في الباب جواز نبش القبور واتخاذ محلها مسجدا، وهو نص حديث الباب في بناء مسجده ﷺ، ومع ذلك فيه خلاف الأوزاعي، فلعل الإمام البخاري أشار إلى خلافه[1].

الأمـر الثالـث: قولـه في الباب: «لقـول النبـي ﷺ»: «لعن الله اليهـود؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» هذا تعليل لقوله: «ويتخذ مكانها مساجد».

واختلفوا في توجيه الاستدلال به على أقوال:

١-قـال الكرمـاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «فـإن قلت: ما وجـه تعليله بهذا الحديـث؟ قلت: حيث خصص اللعنة باتخاذ قبور الأنبياء مسـاجد، علم جواز اتخاذ قبور غير الأنبياء ومن في حكمهم كالصالحين من أممهم)[2] اهـ.

يعنـي يجـوز اتخاذ قبور غـير الأنبياء والصالحين مسـاجد، بأن ينبـش القبور ويتخذ مكانها مساجد.

٢-وقـال الحافـظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «باب هـل تنبش قبور مشركي الجاهلية» أي دون غيرها من قبور الأنبياء وأتباعهم لما في ذلك من الإهانة لهم، بخلاف المشركين فإنهم لا حرمة لهم.

---

(١) التعليقات على لامع الدراري (٢/ ٣٩٣-٣٩٤).

(٢) شرح الكرماني (٤/ ٨٧).

وأما قوله: «لقول النبي ﷺ الخ» **فوجه التعليل**: أن الوعيد على ذلك يتناول من اتخذ قبورهم مساجد تعظيما ومغالاة كما صنع أهل الجاهلية، وجرهم ذلك إلى عبادتهم، ويتناول من اتخذ أمكنة قبورهم مساجد، بأن تنبش وترمى عظامهم، فهذا يختص بالأنبياء ويلتحق بهم أتباعهم، وأما الكفرة فإنه لا حرج في نبش قبورهم؛ إذ لا حرج في إهانتهم، ولا يلزم

من اتخاذ المساجد في أمكنتها تعظيم، فعرف بذلك أن لا تعارض بين فعله ﷺ في نبش قبور المشركين واتخاذ مسجده مكانها، وبين لعنه ﷺ من اتخذ قبور الأنبياء مساجد؛ لما تبين من الفرق»[1].

٣-وتبعه القسطلاني رَحِمَهُ اللَّهُ وكلامه أكثر وضوحا، إذ قال: « لقول النبي ﷺ: «لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» سواء نبشت لما فيه من الاستهانة، أو لم تنبش لما فيه من المغالات في التعظيم بعبادة قبورهم والسجود لها، وكلاهما مذموم. ويلتحق بهم أتباعهم، وحينئذ فيجوز نبش قبور المشركين الذين لا ذمة لهم، واتخاذ المساجد مكانها؛ لانتفاء العلتين المذكورتين، إذ لا حرج في استهانتها بالنبش واتخاذ المساجد مكانها، وليس تعظيما لها، وإنما هو من قبيل تبديل السيئة بالحسنة، وعلى هذا فلا تعارض بين فعله عليه الصلاة والسلام في نبش قبور المشركين واتخاذ مسجده مكانها، وبين لعنه -عليه الصلاة والسلام- من اتخذ قبور الأنبياء مساجد، لما ذكر من الفرق»[2].

٤- وذهب رشيد أحمد الكنكوهي صاحب «لامع الدراري على جامع البخاري» إلى التفرقة بين قبور المشركين وقبور المسلمين، حيث قال: « وجه الاستدلال عليه بقوله: «لعن الله اليهود إلخ» أنهم لعنوا لارتكابهم ذلك لما فيه من التشبه بعبدة الأصنام، فوجب تسوية القبر لجواز الصلاة في هذا المكان لارتفاع وجه المشابهة، غير أن التسوية تحصل بوجهين: إما بنبش القبر وإخراج عظام الميت من هذا الموضع،

(١) فتح الباري(١/ ٥٢٤).

(٢) إرشاد الساري(٢/ ٨٦-٨٧).

أو بتسوية القبر حيث لا يبدو للناظر فيلزم الشبه، وإذا كان كذلك وجب في قبور المشركين نبشها أصلا؛ لكونهم محل الغضب فلا يتناسب إبقاؤهم في المساجد، ولا كذلك في المسلمين، فلا يضر بقاء عظامهم تحت أقدام المسلمين، ووجه الكراهة وهو الشبه منتف، فالاستدلال بالرواية يعم الكافر والمؤمن، في أن الصلاة تكره على القبور، والتخصيص بالنبش للكفار حاصل بالرواية الآتية، فافهم فإنه مفتقر إلى فضل تفكر...»اهـ[1].

الأمر الرابع: قوله في الباب: «وما يكره من الصلاة في القبور» فيه احتمالان:

الاحتمال الأول: أنه جزء من ترجمة الباب، وعلى هذا، فهو معطوف على قوله: «هل تنبش...».

قال الكرماني رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: وما يكره، عطف على: هل تنبش.

فإن قلت: هذه جملة خبرية وتلك طلبية، فكيف جاز العطف بينهما؟ قلت: هو استفهام تقريري، فهو أيضا في حكم جملة خبرية ثبوتية مثلها، فالترجمة مشتملة على مسألتين: الأولى: اتخاذ المساجد في مكان القبور، والثانية: اتخاذها بين القبور، ففي الأولى لا يبقى لصورة القبر أثر، وفي الثانية بخلافها، والحديث الثاني شاهد للأولى، كما أن الأثر المنقول عن عمر شاهد للثانية»أهـ[2].

وهكذا قال غيره من الشراح، وجعلوه جزءا مستقلا من الترجمة، ولما رأوا أن هذا الجزء من الترجمة لا يثبت بالحديث أثبتوه بأثر عمر.

الاحتمال الثاني: أنه ليس جزءا من الترجمة، وإنما هو بمنزلة الدليل للترجمة السابقة.

وهذا ما ذهب إليه الكاندهلوي صاحب «التعليقات على لامع الدراري»؛ إذ قال:

---

(١) لامع الدراري على جامع البخاري(٢/ ٣٩٥-٣٩٧).

(٢) شرح الكرماني(٨٧-٨٨).

« والظاهر عند هذا العبد الضعيف: أن هذا ليس بترجمة حتى يحتاج لإثباته؛ لأنه سيأتي قريبا: «باب كراهية الصلاة في المقابر» فإن كانت هذه ترجمة يلزم التكرار.

وأيضا: لا يثبت هذا بالحديث، وإثباته بمجرد الأثر خلاف الأصل، فالظاهر عندي أنه معطوف على لفظ: «قول النبي ﷺ داخل تحت اللام، فكأنه بمنزلة الدليل للترجمة السابقة، وكأنه أثبت جواز نبش القبور بقوله ﷺ وبكراهة الصلاة في المقابر، فكأنه قال: يجوز نبش قبور المشركين؛ لأن الصلاة في المقابر مكروهة كما سيأتي قريبا، ولا حرمة لقبور المشركين، فلا بأس بنبشها»[(١)].

الأمر الخامس: أن قوله: «**وما يكره من الصلاة في القبور**» يتناول ما إذا وقعت الصلاة على القبر أو إلى القبر أو بين القبرين، وفي ذلك حديث رواه «مسلم»[(٢)] من طريق أبي مرثد الغنوي مرفوعا: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها» وهذا الحديث ليس على شرط البخاري فأشار إليه في الترجمة، وأورد معه أثر عمر الدال على أن النهي عن ذلك لا يقتضي فساد الصلاة[(٣)].

ثانيا: فقه الترجمة:

مقصود الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بعقد هذا الباب هو إثبات جواز نبش قبور المشركين، واتخاذ المساجد مكانها[(٤)].

---

(١) التعليقات على لامع الدراري(٢/ ٣٩٥).

(٢) صحيح مسلم(ح/ ٩٧٢).

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر(١/ ٥٢٤).

(٤) وكل ما أورده في الترجمة منصب بشكل أكبر على الاستدلال بجواز نبش قبور مشركي الجاهلية واتخاذ مكانها مساجد، فكأنه أثبت جواز نبش القبور بقوله ﷺ وبكراهة الصلاة في المقابر، فكأنه قال: يجوز نبش قبور المشركين؛ لأن الصلاة في المقابر مكروهة وصحيحة مع الكراهة، ولا حرمة لقبور المشركين فلا بأس بنبشها، انظر: تعليقات الكاندهلوي على لامع الدراري(٢/ ٣٩٥).

وأما الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ فقد قال: «مقصود البخاري بهذا الباب: كراهة الصلاة بين القبور وإليها، واستدل لذلك بأن اتخاذ القبور مساجد ليس هو من شريعة الإسلام، بل من عمل اليهود، وقد لعنهم النبي ﷺ على ذلك...وإذا كرهت الصلاة إلى القبور وبينها، فإن كانت القبور محترمة اجتنبت الصلاة فيها، وإن كانت غير محترمة كقبور مشركي الجاهليه ونحوهم ممن لا عهد له ولا ذمة مع المسلمين فإنه يجوز نبشها ونقل ما يوجد فيها من عظامهم، والصلاة في موضعها؛ فإنها لم تبق مقبرة، ولا بقي فيها قبور»اهـ[1].

لكن الذي يظهر من صنيع الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في تبويب كتابه أنه لم يقصد ذلك، لأنه عقد –قريبا– بابا مستقلا لهذه المسألة بقوله: «باب كراهية الصلاة في المقابر» فيلزم منه التكرار[2]، والأصل عدمه، والله أعلم.

ثالثا: مطابقة الأثر والحديثين للترجمة:

أما أثر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فمناسبته للجزء الأخير من الترجمة، وهو قوله: «وما يكره من الصلاة في القبور» وقد أورده ليستدل به على أن النهي عن ذلك لا يقتضي فساد الصلاة[3].

وأما حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فوجه مطابقته للترجمة في قوله: «لعن الله اليهود» من حيث إنه يوافقه، وذلك أنه ﷺ لعن اليهود لكونهم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، وفي هذا الحديث ذم النصارى بشيء أعظم من اللعن في كونهم كانوا إذا مات الرجل الصالح فيهم بنوا على قبره مسجدا، وصوروا فيه تصاوير[4].

---

(١) فتح الباري لابن رجب(٢/ ٣٩٧).

(٢) انظر: تعليقات الكاندهلوي على لامع الدراري(٢/ ٣٩٥).

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر(١/ ٥٢٤). والصلاة في المقبرة مسألة مختلف فيها بين العلماء على أقوال، سيأتي بيانها عند تبويب البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ «باب كراهية الصلاة في المقابر» قريبا.

(٤) انظر: عمدة القاري(٤/ ٢٦٠).

وأما حديث أنس رضي الله عنه فمطابقته للترجمة ظاهرة، وهو نص في جواز نبش قبور المشركين ليتخذ مكانها مسجدا، فهو يدل على أن موضع المسجد كان فيه قبور للمشركين، فنبشت قبورهم، وأخرجت عظامهم منها، وهذا يدل على أن المقبرة إذا نبشت وأخرج ما فيها من عظام الموتى لم تبق مقبرة، وجازت الصلاة فيها[(١)].

رابعا: من المسائل المتعلقة بهذا الباب:

أرض مسجد النبي ﷺ هل وقف على المسجد من مالكه، أو اشتراه النبي ﷺ ووقفه هو؟ يحتمل الأمرين:

فقول بني النجار في الحديث: «لا نطلب ثمنه إلا إلى الله» هذا ينص على أنهم لم يأخذوا فيه ثمنا، وإنما وهبوه للنبي ﷺ.

وخالف في ذلك أهل السير؛ فقد ذكر محمد بن سعد في «تاريخه الكبير»[(٢)] عن الواقدي: أن النبي ﷺ اشتراه من بني عفراء[(٣)] بعشرة دنانير، دفعها عنه أبو بكر الصديق رضي الله عنه.

قال القرطبي: فإن صح هذا، فلم يقبله النبي ﷺ إلا بالثمن؛ لأنه كان ليتيمين[(٤)].

وقد جمع الحافظ ابن حجر بين الروايتين، فقال: «ولا منافاة بينهما، فيجمع بأنهم لما قالوا: «لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله» سأل -أي النبي ﷺ عمن يختص بملكه منهم، فعينوا له الغلامين فابتاعه منهما، فحينئذ يحتمل أن يكون الذين قالوا له: لا نطلب ثمنه إلا إلى الله، تحملوا عنه للغلامين بالثمن، وعند الزبير أن أبا أيوب أرضاهما عن ثمنه»[(٥)].

---

(١) انظر: فتح الباري لابن رجب(٢/ ٤١٢).

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد (١/ ٢٣٩-٢٤٠).

(٣) في كتاب: وفاء الوفاء (١/ ٣٢٣): أن الحائط كان ليتيمين هما: سهل وسهيل ابني عمرو، وكانا في حجر ابن عفراء.

(٤) انظر: المفهم للقرطبي (٢/ ١٢١) وانظر أيضا: فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٢٦)،

(٥) فتح الباري (٧/ ٢٤٦).

ومما يؤيد أن ﷺ اشتراه ولم يقبل هبته، ما أخرجه البخاري في «صحيحه»[(١)] في كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، من حديث سراقة بن مالك بن جعشم الطويل، وفيه: «ثم دعا رسول الله ﷺ الغلامين، فساومهما بالمربد[(٢)] ليتخذه مسجدا، فقالا: لا، بل نهبه لك يا رسول الله، فأبى رسول الله أن يقبله منهما هبة حتى ابتاعه منهما، ثم بناه مسجدا...».

وهذا ما رجحه العيني رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال: «والصحيح أن بني النجار لم يوقفوا شيئا، بل باعوه ووقفه النبي ﷺ» اهـ[(٣)].

خامسا: ما يستفاد من حديثي الباب:

(١) لزوم بناء المساجد في القرى التي يستوطن بها، لأجل الجمعة، ولإظهار شعائر الإسلام.

(٢) جواز قطع المثمر من الشجر إذا احتيج إليه، من نكاية في عدو، وإزالة ضرر، أو ما يخاف منه.

(٣) جواز نبش قبور المشركين للحاجة، لأنهم لا حرمة لهم.

(٤) اتخاذ النبي ﷺ مسجده في تلك البقعة دليل على أن القبور إذا لم يبق منها ولا من الموتى فيها بقية، جازت الصلاة فيها.

(٥) وفي بنائه ﷺ مسجده بالجذوع والجريد دليل على ترك الزخرفة في المساجد والتأنق فيها، والإسراف.

---

(١) صحيح البخاري (ح/ ٣٩٠٦).

(٢) (المربد) -بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة-: هو الموضع الذي يجفف فيه التمر. وقال الأصمعي: المربد، كل شيء حبست فيه الإبل أو الغنم، انظر: فتح الباري لابن حجر (٧/ ٢٤٦).

(٣) عمدة القاري (٤/ ٢٦٦) وانظر أيضا: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٥/ ٤٦٦، ٤٧١، ٤٨٠) فإنه يبدو من صنيعه أنه رجح أن النبي ﷺ اشتراه، ولم يقبله هدية، وفيه: أنه أمر أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يعطيهما تلك الدنانير العشرة.

(٦) جواز إنشاد الشعر، والاستعانة بذلك على الأعمال والتنشيط[١].

(٧) تحريم تصوير ما فيه روح، وخاصة الآدمي الصالح.

(٨) منع بناء المساجد على القبور، ومقتضاه التحريم لثبوت اللعن عليه.

(٩) جواز حكاية ما يشاهده المرء من العجائب، ووجوب بيان حكم ذلك على العالم به.

(١٠) ذم فاعل المحرمات.

(١١) أن الاعتبار في الأحكام بالشرع لا بالعقل.

(١٢) كراهية الصلاة في المقابر سواء كانت بجنب القبر أو عليه أو إليه.

(١٣) جواز التصرف في المقبرة المملوكة بالهبة والبيع.

(١٤) جواز نبش القبور الدارسة إذا لم تكن محترمة.

(١٥) جواز الصلاة في مقابر المشركين بعد نبشها وإخراج ما فيها، وجواز بناء المساجد في أماكنها[٢].

(١٦) طهارة بول مأكول اللحم من الحيوانات وروثه.

(١٧) أنه لا كراهة في الصلاة في مراح الغنم، بخلاف أعطان الإبل[٣].

---

(١) هذه الفوائد الستة ذكرها: القرطبي في كتابه: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢/ ١٢١-١٢٤) وأضاف بعد الفائدة الأخيرة: (ومن هنا أخذت الصوفيه إباحة السماع، غير أنهم اليوم أفرطوا في ذلك، وتعدوا فيه الوجه الجائز، وتذرعوا بذلك إلى استباحة المحرمات من أصناف الملاهي: كالشبابات، والطارات، والرقص، وغير ذلك، وهذه أفعال المجان، أهل البطالة والفسوق المدخلين في الشريعة ما ليس منها، أعاذنا الله من ذلك بمنه)أهـ. ولعل مراد القرطبي بعض المتصوفة.

(٢) ذكر هذه التسعة بعد الرقم السادس: الحافظ ابن حجر في الفتح (١/ ٥٢٥) وتبعه العيني في عمدة القاري (٤/ ٢٦١).

(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ٧-٨).

(١٨) تحريم بناء المساجد على قبور الصالحين.

(١٩) تحريم تصوير الصور على مثل صور الأنبياء والصالحين للتبرك بها أو الاستشفاع بها، وأنه من جنس عبادة الأوثان.

(٢٠) أن تصوير الصور للتآنس برؤيتها أو للتنزه بذلك والتلهي محرم، وهو من الكبائر، وفاعله من أشد الناس عذابا يوم القيامة، كما نقله الحافظ ابن رجب رحمه الله، وهذا في مطلق الصور،أما الصور الفوتوغرافية ففيها خلاف مشهور.

(٢١) أن صاحب السلعة أحق بالسوم.

(٢٢) طهارة الأرض بالاستحالة [١].

(١) انظر هذه الخمسة في: فتح الباري لابن رجب (٢/ ٤٠٥، ٤٠٨، ٤١٣).

[١٧] باب الصلاة في مرابض الغنم[(١)]

٢٣- حدثنا سليمان بن حرب، قال حدثنا شعبة، عن أبي التياح، عن أنس ﷺ قال: «كان النبي ﷺ يصلي في مرابض الغنم، ثم سمعته[(٢)] بعد يقول: كان يصلي في مرابض الغنم، قبل أن يبنى المسجد»[(٣)].

أولا: معنى الباب:

أي هذا باب في بيان حكم الصلاة في مرابض الغنم[(٤)]، وأنه يجوز.

ثانيا: فقه الترجمة:

أراد الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ أن يبين أن ما ورد في الباب السابق من صلاته عليه الصلاة والسلام في مرابض الغنم كان قبل أن يبنى مسجده ﷺ، ومفهومه: أنه بعد بناء المسجد صار لا يحب الصلاة في غيره إلا لضرورة[(٥)]. وإنما ترك النبي ﷺ الصلاة في مرابض الغنم بعد بناء المسجد؛ لاستغنائه عنها بالمسجد لا لنسخ الصلاة فيها، فإنه ثبت عنه أنه أذن في ذلك[(٦)].

---

(١) (**مرابض الغنم**) أي أماكنها، جمع: مربض - بفتح الميم وكسر الباء- وهو مأوى الغنم، وربوض الغنم مثل بروك الإبل، انظر: فتح الباري للحافظ ابن حجر (١/ ٥٢٦)، عمدة القاري (٤/ ٢٦٥).

(٢) (**ثم سمعته بعد يقول**) القائل هو شعبة، يعني أنه سمع شيخه أبا التياح يزيد فيه القيد المذكور بعد أن سمعه منه بدونه، كذا قاله الحافظ ابن حجر. وقال العيني: ويجوز أيضا أن يكون القائل هو أبا التياح سمع من أنس ﷺ أولا بإطلاق، ثم سمع بقيد، يعني: أبو التياح يقول: ثم سمعت أنسا بعد ذلك يقول: كان يصلي...الخ، انظر: فتح الباري (١/ ٥٢٦)، عمدة القاري (٤/ ٢٦٩).

(٣) صحيح البخاري (ح/ ٤١٩).

(٤) انظر: عمدة القاري (٤/ ٢٦٩).

(٥) انظر: فتح الباري للحافظ ابن حجر (١/ ٥٢٦).

(٦) انظر: فتح الباري لابن رجب (٢/ ٤١٦)، فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٢٦).

ففي «صحيح مسلم»[(١)] عن جابر بن سمرة رضي الله عنه أن رجلا قال للنبي ﷺ: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: «نعم» قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: «لا».

ويرى بعض الشراح أن الإمام البخاري رحمه الله أراد من هذا الباب الرد على من قال بنجاسة أبوال الغنم وأبعارها، لأن مرابض الغنم لا تسلم من ذلك[(٢)].

قال ابن المنذر رحمه الله: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إباحة الصلاة في مرابض الغنم، إلا الشافعي، فإنه قال: لا أكره الصلاة في مراح الغنم، إذا كان سليما من أبوالها وأبعارها»[(٣)].

ثالثا: مطابقة الحديث للترجمة:

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة[(٤)].

فقد نص الحديث على أنه ﷺ كان يصلي في مرابض الغنم، ولم يخص مكانا من مكان، ومعلوم أن مرابضها لا تسلم من أبعارها وأبوالها، فهذا يدل على أن الصلاة مباحة على ذلك[(٥)].

رابعا: ما يستفاد من الحديث:

(١) جواز الصلاة في مرابض الغنم.

(٢) طهارة أبوال الغنم وأبعارها.

---

(١) صحيح مسلم (ح/ ٣٦٠).

(٢) انظر: شرح ابن بطال (٢/ ١٠٠).

(٣) انظر: شرح ابن بطال (٢/ ١٠٠)، فتح الباري لابن رجب (٢/ ٤١٦) واللفظ للأخير.

(٤) انظر: عمدة القاري (٤/ ٢٦٩).

(٥) انظر: شرح ابن بطال (٢/ ١٠٠).

لأن قـول أنـس رضي الله عنه: «كان نبي الله ﷺ يصلي في مرابض الغنم» ولم يخص مكانا من مكان، ومعلوم أن مرابضها لا تسـلم من أبعارها وأبوالها، يدل على أن الصلاة مباحة على ذلك، ويدل على أن أبوالها وأبعارها طاهرة[1].

(٣) ألحق كثير من العلماء البقر بالغنم في جواز الصلاة في مرابضها، وطهارة أبوالها وأرواثها، قياسا على الغنم، ولسلامتها من العلل المذكورة في الإبل[2].

قـال الحافـظ ابن رجب رحمه الله: وأما مواضـع البقر فغير منهي عـن الصلاة فيه عند أكثر العلماء.

وأفاد أنه ورد في ذلك حديثان -فذكرهما- في أحدهما: الأمر بالصلاة في مراح الغنم والبقر، قال: وفي إسناده جهالة. وفي الثاني: أنه ﷺ كان لا يصلي في مرابد الإبل والبقر، قال: وهذا إسناد ضعيف[3]، والله أعلم.

(١) انظر: شرح ابن بطال (٢/ ١٠٠).

(٢) انظر: شرح ابن بطال (٢/ ١٠٠)، المنتقى للباجي (٢/ ٣٢٨)،

(٣) انظر: فتح الباري لابن رجب (٢/ ٤٢٤).

[١٨] باب الصلاة في مواضع الإبل:

٢٤- حدثنا صدقة بن الفضل، قال أخبرنا سليمان بن حيان، قال حدثنا عبيدالله، عن نافع، قال: رأيت ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يصلي إلى بعيره، وقال: «رأيت النبي ﷺ يفعله»[(١)].

أولا: معنى الباب:

أي هذا باب في بيان حكم الصلاة في مواضع الإبل.

وإنما عبر الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بـ«المواضع» ليكون أشمل لجميع ما ورد في الروايات من التعبير عن مواضع الإبل، مثل: أعطان الإبل، أو معاطن الإبل، أو مبارك الإبل، أو مناخ الإبل، مرابد الإبل، مرابض الإبل، ونحوها[(٢)].

ثانيا: فقه الترجمة، ووجه مطابقة الحديث لها:

كان المتوقع أن يورد الإمام البخاري تحت هذا الباب الأحاديث التي وردت في النهي عن الصلاة في أعطان الإبل -وهي أحاديث صحيحة- والتي فرقت بين الغنم والإبل، فأباحت الصلاة في مرابض الغنم ونهت عن الصلاة في معاطن الإبل[(٣)]، وإذا به أورد حديثا واحدا فقط، وهو حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الدال على جواز الصلاة إلى البعير! ولم يذكر الأحاديث الواردة في النهي عن الصلاة في أعطان الإبل؟

فماذا يريد الإمام البخاري بهذا الصنيع؟ ها هنا عندنا أمران:

الأمر الأول: ترجمة الباب، وهي لبيان حكم الصلاة في مواضع الإبل «معاطن

---

(١) صحيح البخاري (ح/ ٤٢٠).

(٢) انظر: فتح الباري للحافظ ابن حجر (١/ ٥٢٧)، فيض الباري للكشميري (٢/ ٤٤، ٤٥) وانظر الروايات الواردة بهذه الألفاظ في: عمدة القاري (٤/ ٢٧٠-٢٧١) وأشار إليها الحافظ ابن حجر في الفتح.

(٣) انظر تلك الأحاديث، والفرق بين إباحة الصلاة في مرابض الغنم دون أعطان الإبل في كتاب: الفروق الفقهية عند الإمام ابن قيم الجوزية (١/ ٥٧٠-٥٧٥) الفرق رقم (٣٥) والكتاب رسالة دكتوراه لراقم الحروف.

الإبل، مبارك الإبل، ...»

الأمر الثاني: حديث الباب، وهو في الصلاة إلى البعير.

أما ما ورد في حديث الباب من الصلاة إلى البعير، فهو أمر قال بجوازه جمهور العلماء، حتى إن ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ نقل عدم الخلاف في جواز الاستتار بالراحلة[1].

إلا أنه قد روي عن الإمام الشافعي المنع من الصلاة إلى البعير، وخالفه بعض أصحابه، واعتذر له بأنه لعله لم يبلغه هذا الحديث[2].

وأما ترجمة الباب -وهي الصلاة في مواضع الإبل «معاطن الإبل» فلا نعرف موقف الإمام البخاري منها صراحة، وإنما يحتاج الأمر فيها إلى دقة النظر والاستنباط -كما هو الشأن في أغلب تراجم أبواب البخاري التي هي مكمن فقهه- حتى نعرف مقصوده رَحِمَهُ اللَّهُ من هذه الترجمة.

ولذلك فقد اختلف العلماء في مقصود الإمام البخاري بهذه الترجمة، ومطابقة الحديث لها، على عدة أقوال، يمكن إجمالها في الآتي:

القول الأول: أنه رَحِمَهُ اللَّهُ أراد الإشارة إلى أن الأحاديث الواردة في التفرقة بين الإبل والغنم، فأباحت الصلاة في مرابض الغنم، ونهت عن الصلاة في أعطان الإبل، ليست على شرطه، لكن لها طرقا قوية، في معظمها التعبير بمعاطن الإبل، وفي بعضها بمبارك الإبل، وفي بعضها بمناخ الإبل، وفي بعضها بمرابض الإبل، وفي بعضها بمرابد الإبل، ولذا عبر البخاري في ترجمته بالمواضع، ليكون أشمل للجميع[3].

---

(١) انظر: عمدة القاري (٤/ ٢٧٤-٢٧٥)، فتح الباري لابن رجب (٤١٧-٤١٨)

(٢) قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولعل الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ لم يبلغه هذا الحديث وهو حديث صحيح لا معارض له، فيتعين العمل به، لا سيما وقد أوصانا الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ بأنه إذا صح الحديث فهو مذهبه» المجموع (٣/ ٢٤٨) وانظر أيضا: معرفة السنن والآثار للبيهقي (٢/ ٢٦١).

(٣) انظر: فتح الباري (١/ ٥٢٧).

القول الثاني: أن غرضه رَحِمَهُ اللَّهُ بهذه الترجمة، هو بيان أن الذي ورد من النهي عن الصلاة في مبارك الإبل ليس على عمومه، ولا مبنيا على علة في نفس ذات الإبل، بل الوجه في ذلك ما يلزم من تشويش القلب وتفرق البال، فلا ضير لو اطمأن بنوع من أسباب الطمأنينة كما في الرواحل المدربة، فإنها لا تكاد تقوم بعد إقعادها، ولا تنفر على صاحبها بعد إناختها.

ويستوي في جواز الصلاة بعد تحصيل الطمأنينة وكراهتها عند عدم الاطمئنان الواحد والكثير[(١)]، فصح الاحتجاج بفعل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا براحلة على جواز ذلك الأمر في رواحل، وإجزاء الصلاة في مبارك الإبل إذا اطمأن منها كما اطمأن من الواحد[(٢)].

القول الثالث: أن غرضه بهذه الترجمة الرد على مسلك الإمام أحمد والظاهرية؛ إذ قالوا بفساد الصلاة في مبارك الإبل، لرواية البراء -واللفظ لأبي داود[(٣)]- قال: سئل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الصلاة في مبارك الإبل؟، فقال: «لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها من الشياطين) وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم؟ فقال: « صلوا فيها فإنها بركة»[(٤)].

القول الرابع: أنه أراد أن ما ورد من النهي عن الصلاة بمعاطن الإبل وهي مواضع إقامتها عند شرب الماء- خاص بالمعاطن فقط، ولا يقاس بها سائر المواضع، فالصلاة بها جائزة[(٥)].

---

(١) يريد بهذا الرد على من قال بالتفرقة بين الواحد منها وبين كونها مجتمعة لما طبعت عليه من النفار المفضي إلى تشويش قلب المصلي، بخلاف الصلاة على المركوب منها أو إلى جهة واحد معقول. هذه التفرقة نقلها الحافظ ابن حجر عن بعضهم، انظر: فتح الباري (١/ ٥٢٧).

(٢) هذا ما ذهب إليه الكنكوهي رَحِمَهُ اللَّهُ في: لامع الدراري على جامع البخاري (٢/ ٣٩٩-٤٠٠).

(٣) سنن أبي داود برقم (١٨٤) وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (١/ ١٥٢).

(٤) وهذا ما ذهب إليه الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي صاحب التعليقات على لامع الدراري (٢/ ٣٩٩).

(٥) هذا ما ذهب إليه السندي، انظر: تعليقات الكاندهلوي على لامع الدراري (٢/ ٤٠٠).

لكن يرد على هذا القول، أنه ليس في تبويب البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ ما يدل عليه، فليفكر فيه.

وبعد ذكر أقوال العلماء في مقصود الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ ومطابقة الحديث لها، يمكن القول، بأن ظاهر تبويب البخاري يدل على أن هذا الحديث يؤخذ منه أنه تجوز الصلاة في مواضع الإبل وأعطانها، وقد سبقه إلى ذلك بعض من تقدم[(١)].

إلا أن بعض العلماء عارض في ذلك ونفى مطابقة الحديث للترجمة؛ لأنه ليس في هذا الحديث أنه صلى في موضع الإبل، وإنما صلى إلى البعير لا في موضعه، وليس إذا أنيخ البعير في موضع ما صار ذلك الموضع عطنا للإبل أو مأوى للإبل!؟ كما أنه لا يلزم من الصلاة إلى البعير وجعله سترة عدم كراهية «جواز» الصلاة في مبركه[(٢)].

وهذه المعارضة لها وجاهة قوية -وإن حاول الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ الإجابة عنها بعدة أوجه[(٣)] فلا تعارض بين جواز الصلاة إلى الإبل، وبين عدم جواز الصلاة في معاطنها ومباركها.

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا المقام: «وبكل حال، فليس الموضع الذي تنزله -أي البعير- في سيرها عطنا لها، ولا تكره الصلاة فيه، والنبي ﷺ إنما كان يعرض بعيره ويصلي إليه في أسفاره، ولم يكن يدخل إلى أعطان الإبل فيعرض البعير ويصلي إليه فيها، فلا تعارض حينئذ بين صلاته إلى بعيره، وبين نهيه عن الصلاة في أعطان الإبل، كما توهمه البخاري، ومن وافقه، والله أعلم»أهـ[(٤)].

---

(١) انظر: فتح الباري لابن رجب (٢/ ٤١٨).

(٢) هذه المعارضة نقلها الحافظ ابن حجر، والعيني تبعا له عن الإسماعيلي، وأيدها العيني، انظر: فتح الباري للحافظ ابن حجر (٢/ ٥٢٧)، عمدة القاري (٤/ ٢٧١، ٢٧٣).

(٣) انظر: فتح الباري للحافظ ابن حجر (٢/ ٥٢٧).

(٤) فتح الباري له (٢/ ٤٢٤).

رابعا: حكم الصلاة في معاطن الإبل:

اختلف العلماء في حكم الصلاة في معاطن الإبل على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء؛ منهم الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في رواية[(١)]: إلى أن الصلاة في مرابض الغنم تجوز بدون كراهة، وتجوز في معاطن الإبل- مع الكراهة عند بعضهم- ما لم تكن نجسة.

القول الثاني: الحنابلة في المشهور[(٢)]، وأهل الظاهر[(٣)]: لا تصح الصلاة في أعطان الإبل.

واختلفوا في علة النهي عن الصلاة في أعطان الإبل:

منهم من قال: إن المنع من الصلاة في أعطان الإبل تعبد لا لعلة معقولة[(٤)].

ومنهم من قال: إن العلة معقولة المعنى، ثم اختلفوا في تلك العلة على أقوال، فقيل: لأن أهلها يستترون بها لقضاء الحاجة. وقيل: لنفارها. وقيل: لكثرة ترابها ووسخها، فتمنع من تمام السجود، ومراح الغنم نظيف. وقيل: لأنها تقصد السهول، فتجتمع النجاسة فيها، والغنم تقصد الأرض الصلبة. وقيل: لسوء رائحتها، والصلاة مأمور فيها بحسن الرائحة، ولذلك تبخر المساجد. وقيل: لأنها خلقت من الشياطين، والصلاة يبعد بها عن مواضعهم[(٥)]، وقيل غير ذلك.

---

(١) انظر: المبسوط (١/ ٢٠٦-٢٠٧)؛ بدائع الصنائع (١/ ١١٥)؛ الاستذكار (٢/ ٣٣٤)؛ التفريع (١/ ٢٦٦)؛ التلقين (١/ ١٢٢)؛ بداية المجتهد (١/ ١٧٠)؛ المهذب-مع المجموع (٣/ ١٦٦)؛ التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٩٥٧)؛ معالم السنن (١/ ١٢٨)؛ المغني (٢/ ٤٦٨)؛ الإنصاف (١/ ٤٨٩). وقول الجمهور هذا، هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ انظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٠٤).

(٢) انظر: المغني (٢/ ٤٦٨)؛ الإنصاف (١/ ٤٨٩).

(٣) انظر: أوجز المسالك (٣/ ٢٨١).

(٤) انظر: المغني (٢/ ٤٧٠)؛ الإنصاف (١/ ٤٩١).

(٥) ذكر هذه الفروق القرافي في الذخيرة (٢/ ٩٧-٩٨) وانظر أيضا بعض هذه الفروق في: المعونة (١/ ٢٨٧)؛ =

لكن الثابت هو أن النبي ﷺ فرق بين مرابض الغنم، ومعاطن الإبل، فأذن في الصلاة في مرابض الغنم، ونهى عن الصلاة في معاطن الإبل.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في معرض بيان التفرقة بينهما: «...ولما كانت أعطان الإبل مأوى الشيطان، لم تكن مواضع للصلاة كالحشوش[(١)]، بخلاف مباركها في السفر؛ فإن الصلاة فيها جائزة؛ لأن الشيطان هناك عارض»أه[(٢)].

ويمكن خلاصة الفرق، في وجهين[(٣)]:

أحدهما: من جهة النص، فقد فرق الشرع بينهما؛ فأمر بالصلاة في مرابض الغنم، ونهى عن الصلاة في معاطن الإبل.

والثاني: من جهة المعنى، وهو: أن معاطن الإبل مأوى للشياطين، والصلاة يبعد بها عن مواضعهم، بخلاف مرابض الغنم؛ فإنها ليست كذلك.

وفيما يلي بعض الأحاديث الواردة في التفرقة بين مرابض الغنم، ومعاطن الإبل:

١-حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن رجلا سأل النبي ﷺ أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا توضأ». قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم، فتوضأ من لحوم الإبل». قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: «نعم». قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: «لا»[(٤)].

= الموطأ رواية محمد بن الحسن (١/ ٢٧٣)؛ معالم السنن (١/ ٥٨، ١٢٨)؛ المهذب مع المجموع (٣/ ١٦٦)؛ التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٩٥٧).

(١) الحشوش: جمع حش، وهو: ما أعد لقضاء الحاجة. انظر: لسان العرب (٣/ ١٨٩) وانظر أيضا: المغني (٢/ ٤٧١).

(٢) إعلام الموقعين (١/ ٣٧١).

(٣) انظر الفرق بينهما في كتاب: الفروق الفقهية عند ابن قيم الجوزية (١/ ٥٧٠-٥٧٥) الفرق رقم(٣٥).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (ح/ ٨٠٠).

٢-حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل؟ فقال: «توضؤوا منها». وسئل عن لحوم الغنم؟ فقال: «لا توضؤوا منها» وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل؟ فقال: «لا تصلوا في مبارك الإبل؛ فإنها من الشياطين» وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم؟ فقال: «صلوا فيها؛ فإنها بركة»[(١)].

٣-حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل»[(٢)].

٤-حديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضا-قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لم تجدوا إلا مرابض الغنم، وأعطان الإبل، فصلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل»[(٣)].

٥-حديث عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل؛ فإنها خلقت من الشياطين[(٤)]»[(٥)].

---

(١) أخرجه أبو داود (ح/ ١٨٤)، والترمذي (ح/ ٨١) وابن خزيمة في صحيحه (ح/ ٣٢) وغيرهم، وصححه جماعة من العلماء، انظر: خلاصة الأحكام للنووي (١/ ١٣٥)، وإرواء الغليل (١/ ١٥٢).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (٢/ ١٨١ برقم ٣٤٨-٣٤٩) وقال: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وانظر أيضا: إرواء الغليل (١/ ١٩٤).

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه (ح/ ٧٦٨). صححه الشيخ الألباني رحمه الله. انظر: صحيح سنن ابن ماجه (ح/ ٦٢٢-٧٦٨).

(٤) المراد بذلك أن معها الشياطين، كما أفاده ابن حبان رحمه الله واستدل لذلك بدليل وجيه، حيث قال : (ولو كان الزجر عن الصلاة في أعطان الإبل لأجل أنها خلقت من الشياطين لم يصل النبي ﷺ على البعير؛ إذ محال أن لا تجوز الصلاة في المواضع التي قد يكون فيها الشيطان، ثم تجوز على الشيطان نفسه!! بل معنى قوله ﷺ: (إنها خلقت من الشياطين) أراد به أن معها الشياطين على سبيل المجاورة والقرب..) انظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان(٤/ ٦٠١، ٦٠٣ تحت حديث رقم١٧٠٢، ١٧٠٤).

(٥) أخرجه ابن ماجة في سننه (ح/ ٧٦٩) والبيهقي في السنن الكبرى (ح/ ٤٣٥٧). قال النووي رحمه الله في المجموع (٣/ ١٦٦) والخلاصة (١/ ٣١٧): (حديث حسن، رواه البيهقي هكذا من رواية ابن مغفل بإسناد حسن). وصححه الشيخ الألباني رحمه الله انظر: صحيح سنن ابن ماجه (ح/ ٦٢٣-٧٦٩).

وجـه الدلالـة: دلت هذه الأحاديـث على الإذن والأمر بالصـلاة في مرابض الغنم، والنهي عن الصلاة في أعطان الإبل، والنهي يقتضي التحريم[(١)].

خامسا: ما يستفاد من الحديث:

(١) جواز الصلاة إلى الحيوان.

ونقل ابن التين عن مالك أنه لا يصلى إلى الخيل والحمير لنجاسة أبوالها.

(٢) جواز الصلاة بقرب البعير، وأنه لا بأس أن يستتر المصلي بالراحلة والبعير في الصلاة.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار»: لا أعلم فيه -أي في الاستتار بالراحلة- خلافا[(٢)].

(١) انظر: المغني (٢/ ٤٦٩).

(٢) انظر: عمدة القاري (٤/ ٢٧٤-٢٧٥)، فتح الباري لابن رجب (٢/ ٤١٧-٤١٨)

[١٩] باب من صلى وقدامه تنور [١]، أو نار، أو شيء مما يعبد، فأراد به [٢] الله.

وقال الزهري: أخبرني أنس رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «عرضت علي النار، وأنا أصلي [٣]».

٢٥- حدثنا عبدالله بن مسلمة، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: انخسفت الشمس، فصلى رسول الله ﷺ ثم قال: «أريت النار، فلم أر منظرا كاليوم قط أفظع [٤]» [٥].

أولا: معنى الباب:

أي هذا باب في بيان حكم من صلى وبين يديه تنور، أو نار، أو أي شيء مما يعبد.

قوله: «وقدامه تنور أو نار» إنما خص التنور بالذكر مع كونه ذكر النار بعده، اهتماما به، لأن عبدة النار من المجوس لا يعبدونها إلا إذا كانت متوقدة بالجمر كالتي في التنور.

وقوله: «أو شيء مما يعبد» من العام بعد الخاص، فتدخل فيه الشمس مثلا، والأصنام والتماثيل، والمراد أن يكون ذلك بين المصلي وبين القبلة [٦].

ثانيا: فقه الترجمة:

---

(١) (**التنور**)- بفتح التاء وتشديد النون المضمومة-: هو ما يتخذ من الطين، ويوضع على جوانب حفيرة يوقد فيه النار إلى أن يحمى، فيخبز فيه. قيل هو معرب. وقيل: هو عربي توافقت عليه الألسنة، أي يقال له التنور في جميع اللغات. انظر: منحة الباري بشرح صحيح البخاري (٢/ ١٣٩)، النهاية لابن الأثير (١/ ١٩٧).

(٢) (**به**): أي بفعله. انظر: منحة الباري بشرح صحيح البخاري (٢/ ١٣٩).

(٣) أخرجه البخاري موصولا في باب وقت الظهر (ح/ ٥٤٠)

(٤) (**الفظيع**) الشنيع الشديد المجاوز المقدار، انظر: منحة الباري بشرح صحيح البخاري (٢/ ١٣٠).

(٥) صحيح البخاري (ح/ ٤٢١).

(٦) انظر: فتح الباري للحافظ ابن حجر (١/ ٥٢٨).

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومقصود البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بهذا الباب، أن من صلى لله عز وجل وكان بين يديه شيء من جنس ما عبد من دون الله، كنار، وتنور وغير ذلك، فإن صلاته صحيحة، وظاهر كلامه أنه لا يكره ذلك أيضا»[1].

ثالثا: مطابقة الحديثين للترجمة:

مطابقة الحديثين للترجمة، من حيث إن النبي ﷺ شاهد النار وهو في الصلاة، ووجود النار أمام المصلي لو كان مكروها أو مفسدا لصلاته، لما ساغ ذلك في حق النبي ﷺ فإنه لا يصلي صلاة مكروهة[2].

إلا أن بعض العلماء استشكل استدلال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بالحديثين على ترجمة الباب، وأشار إلى وجود فروق بينهما لا يتم معها الاستدلال.

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «واستدل بعرض النار على النبي ﷺ في صلاته، وفي هذا الاستدلال نظر.

قال الإسماعيلي: ليس ما أراه الله من النار حتى أطلعها بمنزلة نار يتوجه المرء إليها وهي معبودة لقوم، ولا حكم ما أري ليخبرهم بما رآه كحكم من وضع الشيء بين يديه أو رآه قائما موضوعا فجعله أمام مصلاه وقبلته، انتهى.

فأشار إلى الفرق من وجوه:

(١) منها: أن من كره الصلاة إلى نار أو تنور، فإنما كره أن يتعمد المصلي ذلك، وعرض النار على النبي ﷺ لم يكن كذلك.

(٢) ومنها: أن المكروه استقبال نار الدنيا؛ لأنها هي التي عبدت من دون الله عز وجل، فأما نار جهنم فهي دار عقاب الكفار، فليست كنار الدنيا.

---

(١) انظر: فتح الباري له (٢/ ٤٢٦).

(٢) انظر: عمدة القاري (٤/ ٢٧٥)، شرح التراجم للدهلوي ص (٥٩).

(٣) ومنها: أن ما أري النبي ﷺ من أمر الغيب لا يتعلق به أحكام أمور الدنيا» أهـ[١].

وقد أورد الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ إيرادات العلماء على استدلال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ وأجاب عن أكثرها، وأبدى رأيا وجيها في ذلك، حيث قال عن إيراد الإسماعيلي: «وتفرقة الإسماعيلي بين القصد وعدمه، وإن كانت ظاهرة، لكن الجامع بين الترجمة والحديث وجود نار بين المصلي وبين قبلته في الجملة.

وأحسن من هذا عندي أن يقال: لم يفصح المصنف في الترجمة بكراهة ولا غيرها، فيحتمل أن يكون مراده التفرقة بين من بقي ذلك بينه وبين قبلته وهو قادر على إزالته أو انحرافه عنه، وبين من لا يقدر على ذلك، فلا يكره في حق الثاني، وهو المطابق لحديثي الباب، ويكره في حق الأول، كما سيأتي التصريح بذلك عن ابن عباس في التماثيل، وكما روى ابن أبي شيبة[٢] عن ابن سيرين أنه كره الصلاة إلى التنور أو إلى بيت نار)أهـ[٣].

رابعا: حكم الصلاة إلى جهة النار ونحوها مما عبد من دون الله تعالى (إذا كان ذلك بينه وبين القبلة).

ذهب أكثر العلماء «منهم الحنفية، والمالكية، والحنابلة[٤]» إلى كراهة الصلاة إلى النار.

وجه الكراهة: أن فيه تشبها بعباد النار في الصورة الظاهرة، فكره ذلك، وإن كان المصلي يصلي لله، كما كرهت الصلاة في وقت طلوع الشمس وغروبها، لمشابهة سجود المصلي فيه سجود عباد الشمس لها في الصورة، وكما تكره الصلاة إلى صنم وإلى صورة مصورة[٥].

---

(١) فتح الباري للحافظ ابن رجب (٢/ ٤٢٦-٤٢٧).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (ح/ ٧٥٨٣)

(٣) فتح الباري للحافظ ابن حجر (١/ ٥٢٨).

(٤) انظر: تبيين الحقائق (١/ ٤١٥-٤١٧)، جواهر الإكليل للأبي (١/ ٧١)، المغني لابن قدامة (٣/ ٨٨). وأما الشافعية فإنهم يرون كراهة الصلاة إلى كل ما يشغل المصلي، وقد أشار ابن مفلح إلى موافقة الشافعي على كراهة الصلاة إلى النار، انظر: الفروع (١/ ٤٨٤).

(٥) انظر: فتح الباري للحافظ ابن رجب (٢/ ٤٢٧-٤٢٨).

وخالف ابن حزم، فقال بالجواز بدون كراهة، حيث قال في ذلك: «... فكل ذلك جائز لأنه لم يأت بالفرق بين شيء مما ذكرنا وبين سائر الأجسام كلها قرآن ولا سنة ولا إجماع، ولا بد من أن يكون بين يدي المصلي جسم من أجسام العالم، فالتفريق بينهما باطل، لأنه دعوى بلا برهان » أهـ[1].

وقال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: «الصلاة جائزة إلى كل شيء إذا لم يقصد الصلاة إليه، وقصد بها الله تعالى، والسجود لوجهه خالصا، ولا يضره استقبال شيء من المعبودات وغيرها، كما لم يضر الرسول ﷺ ما رآه في قبلته من النار» أهـ[2].

خامسا: ما يستفاد من حديثي الباب:

(١) عدم كراهية الصلاة إذا كانت بين يدي المصلي نار، ولم يقصد به إلا وجه الله تعالى.

(٢) استحباب صلاة الكسوف.

(٣) أن النار مخلوقة اليوم، وكذا الجنة، إذ لا قائل بالفرق، خلافا لمن أنكر ذلك من المعتزلة.

(٤) ثبوت معجزة من معجزات النبي ﷺ وهي رؤيته النار رأي عين حين كشف الله تعالى عنه الحجب، فرآها معاينة كما كشف الله له عن المسجد الأقصى[3].

(١) انظر: المحلى (٤/ ٨١).

(٢) انظر: شرح ابن بطال (٢/ ١٠٤).

(٣) انظر: عمدة القاري (٤/ ٢٧٨) ذكر هذه الفوائد الأربعة، وانظر بعضها أيضا في: شرح الكرماني (٤/ ٩٣)، ومنحة الباري (٢/ ١٤٠).

[٢٠] باب كراهية الصلاة في المقابر:

٢٦- حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال أخبرني نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبورا»[(١)].

أولا: فقه الترجمة:

غرضه رَحِمَهُ اللَّهُ بيان كراهية الصلاة في المقابر، كما هو نص كلامه.

ثانيا: مطابقة الحديث للترجمة:

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «استنبط من قوله في الحديث: «ولا تتخذوها قبورا» أن القبور ليست بمحل للعبادة، فتكون الصلاة فيها مكروهة.

وكأنه أشار إلى أن ما رواه أبو داود، والترمذي[(٢)] في ذلك ليس على شرطه، وهو حديث أبي سعيد الخدري مرفوعا: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة، والحمام» رجاله ثقات، لكن اختلف في وصله وإرساله، وحكم مع ذلك بصحته الحاكم وابن حبان»[(٣)].

وقال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «ووجه ذلك: أن النبي ﷺ أمرهم بأن يصلوا في بيوتهم ولا يتخذوها قبورا بترك الصلاة فيها، فدل على أن القبور ليس فيها صلاة، وأن البيت يكره إخلاؤه عن الصلاة، لما فيه من تشبيهه بالمقابر الخالية عن الصلاة»[(٤)].

---

(١) شرح البخاري له (١/ ٣٩٣).

(٢) سنن أبي داود (ح/ ٤٩٢)، وسنن الترمذي (ح/ ٣١٦).

(٣) فتح الباري له (١/ ٥٢٩) وقال الحافظ في التلخيص (١/ ٦٥٩): (حاصل ما علل به الإرسال، وإن كان الواصل له ثقة فهو مقبول... وله شواهد، منها: حديث عبد الله بن عمر مرفوعا: (نهى عن الصلاة في المقبرة) أخرجه ابن حبان، ومنها حديث علي: «إن حبي نهاني أن أصلي في المقبرة» أخرجه أبو داود) أهـ.

(٤) فتح الباري لابن رجب (٢/ ٤٣٠).

ثالثا: معنى قوله ﷺ: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبورا»:

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا من التمثيل البديع، وذلك بتشبيهه ﷺ البيت الذى لا يصلى فيه بالقبر الذى لا يتمكن الميت فيه للعبادة، وشبه النائم الليل كله بالميت الذى انقطع منه فعل الخير»[(١)].

وقد ذكر العلماء في معنى الحديث خمس احتمالات، وكلها متقاربة، وهي[(٢)]:

الأول: الحديث فيه الندب إلى الصلاة في البيوت، إذ الموتى لا يصلون، كأنه قال: لا تكونوا كالموتى الذين لا يصلون في بيوتهم، وهي القبور.

الثاني: يحتمل أن المراد: لا تجعلوا بيوتكم وطنا للنوم فقط لا تصلون فيها، فإن النوم أخو الموت، والميت لا يصلي.

الثالث: يحتمل أن يكون المراد: أن من لم يصل في بيته جعل نفسه كالميت وبيته كالقبر، ويؤيده ما رواه مسلم في «صحيحه»[(٣)]: «مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه كمثل الحي والميت».

الرابع: استدل أكثر أهل العلم بهذا الحديث على أن المقبرة ليست بموضع الصلاة.

الخامس: يحتمل أن يكون المراد بالحديث النهي عن دفن الموتى في البيوت، حتى لا تصير البيوت مقابر، فتكره فيها الصلاة.

قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما من تأوله على النهي عن دفن الموتى في البيوت فليس بشيء؛ فقد دفن رسول الله ﷺ في بيته الذي كان يسكنه أيام حياته[(٤)].

---

(١) شرح ابن بطال (٣/ ١٧٦) وانظر أيضا: عمدة القاري (٦/ ٤٩٥).

(٢) انظر هذه الاحتمالات في: فتح الباري للحافظ ابن حجر (١/ ٥٢٩) وانظر أيضا: عمدة القاري (٤/ ٢٨٠-٢٨١)، شرح النووي على صحيح مسلم (٦/ ٦٧).

(٣) صحيح مسلم (ح/ ٧٧٩).

(٤) فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٢٩).

وتعقبه الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: «قلت»: ما ادعى أنه تأويل هو ظاهر لفظ الحديث، ولا سيما أنه جعل النهي حكما منفصلا عن الأمر.

وما استدل به على رده، تعقبه الكرماني فقال: لعل ذلك من خصائصه...وإذا حمل دفنه في بيته على الاختصاص لم يبعد نهي غيره عن ذلك، بل هو متجه؛ لأن استمرار الدفن في البيوت ربما صيرها مقابر، فتصير الصلاة فيها مكروهة، ولفظ حديث أبي هريرة عند مسلم أصرح من حديث الباب، وهو قوله: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر»[1] فإن ظاهره يقتضي النهي عن الدفن في البيوت مطلقا، والله أعلم)أهـ[2].

رابعا: المراد بالصلاة في قوله: «من صلاتكم»[3].

جماهير العلماء على أن المراد بالصلاة هنا: صلاة النافلة دون الفريضة، أي صلوا النوافل في بيوتكم.

وهو القول الصحيح الذي لا ينبغي العدول عنه.

ويؤيده ما رواه مسلم في «صحيحه»[4] من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعا: «إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده، فليجعل لبيته نصيبا من صلاته».

وقد حكى القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ عن بعضهم أنه في الفريضة، أي اجعلوا بعض

---

(١) صحيح مسلم (ح/ ٧٨٠).

(٢) فتح الباري له (١/ ٥٢٩-٥٣٠) وأكثر العلماء على جواز الدفن في البيوت، ووصى بعض السلف بالدفن في بيوتهم.
وعن الإمام أحمد فيمن أوصى أن يدفن في داره، قال: ما أحب أن يدفن في بيته، يدفن في المقابر مع المسلمين. انظر: فتح الباري لابن رجب (٢/ ٤٣١).

(٣) انظر: فتح الباري للحافظ ابن حجر (٢/ ٥٢٩)، عمدة القاري (٤/ ٢٨٠-٢٨١)، التوضيح لابن الملقن (٥/ ٤٩١-٤٩٢)، شرح النووي على صحيح مسلم (٦/ ٦٧).

(٤) صحيح مسلم (ح/ ٧٧٨).

فرائضكم في بيوتكم ليقتدي بكم من لا يخرج إلى المسجد من نسوة وغيرهن.

وعقبه الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: «وهذا وإن كان محتملا، لكن الأول هو الراجح، وقد بالغ الشيخ محي الدين، فقال: لا يجوز حمله على الفريضة»[(١)].

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله ﷺ: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تتخذوها قبورا» معناه صلوا فيها، ولا تجعلوها كالقبور مهجورة من الصلاة.

والمراد به صلاة النافلة، أي صلوا النوافل في بيوتكم.

وقال القاضي عياض: قيل هذا في الفريضة، ومعناه: اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم؛ ليقتدي بكم من لا يخرج إلى المسجد من نسوة وعبيد ومريض ونحوهم.

قال: وقال الجمهور: بل هو في النافلة؛ لإخفائها، وللحديث الآخر: «أفضل الصلاة: صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»[(٢)].

قلت: الصواب أن المراد النافلة، وجميع أحاديث الباب تقتضيه، ولا يجوز حمله على الفريضة، وإنما حث على النافلة في البيت؛ لكونه أخفى وأبعد من الرياء، وأصون من المحبطات، وليتبرك البيت بذلك، وتنزل فيه الرحمة والملائكة، وينفر منه الشيطان، كما جاء في الحديث الآخر، وهو معنى قوله ﷺ في الرواية الأخرى: «فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيرا»[(٣)] أهـ[(٤)].

والذي يظهر أنه لا مبالغة في قول الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في عدم جواز حمل الصلاة على الفريضة، بل هو القول الصحيح الذي يتفق مع بقية الأدلة الواردة بضرورة أداء

---

(١) فتح الباري له (١/ ٥٢٩).

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري (ح/ ٧٣١، ٧٢٩٠)، وصحيح مسلم (ح/ ٧٨١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (ح/ ٧٧٨) وهو نفس حديث جابر المتقدم.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (٦/ ٦٧-٦٨).

صلوات الفريضة في المساجد إلا من عذر شرعي.

ورجح هذا القول أيضا العيني رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: « ولا يجوز حمل الكلام على الفريضة لا كلها ولا بعضها، لأن الحث على النفل في البيت، وذلك لكونه أبعد من الرياء، وأصون من المحبطات...»[(١)].

وهذا ما يميل إليه الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ أيضا، حيث بوب فيما بعد بقوله: «باب التطوع في البيت»[(٢)] وأورد فيه هذا الحديث نفسه، مما يدل على أنه يرى أن المراد جعل الصلاة النافلة في البيت دون الفريضة.

خامسا: حكم الصلاة في المقابر:

اختلف العلماء -رحمهم الله- في حكم الصلاة في المقابر على قولين:

القول الأول: جمهور العلماء[(٣)] يرون كراهة الصلاة في المقابر، فإن صلى فيها صحت صلاته، ولا إعادة عليه.

واستدلوا على كراهة الصلاة فيها -بالإضافة إلى حديث الباب- بالأحاديث الواردة في النهي عن الصلاة في المقابر، مثل حديث: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»[(٤)] وحملوا النهي فيها على التنزيه.

واستدلوا على صحة الصلاة فيها على عموم الأدلة الواردة في صحة الصلاة في

---

(١) عمدة القاري (٤/ ٢٨٠).

(٢) صحيح البخاري مع الفتح (٣/ ٦٢).

(٣) ومنهم الحنفية، والشافعية، وقال أكثر المالكية: تكره الصلاة في المقبرة إذا شك في نجاستها أو طهارتها، انظر التفاصيل أكثر في: بدائع الصنائع (١/ ١١٥)، حاشية ابن عابدين (١/ ٢٠٤)، المجموع للنووي (٣/ ١٥٧، ١٥٨)، الحاوي للماوردي(٢/ ٣٣٦)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٩٥)، جواهر الإكليل (١/ ٤٩).

(٤) تقدم تخريجه قريبا.

الأرض، كحديث: «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، وأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل»[(١)] قالوا: هذا عام يشمل المقبرة وغيرها[(٢)].

القول الثاني: الحنابلة على المعتمد في المذهب[(٣)]، وأهل الظاهر[(٤)]، قالوا: بعدم صحة الصلاة فيها.

واستدلوا على ذلك بالأحاديث الواردة في النهي عن الصلاة في المقابر، وحملوا النهي فيها على الفساد والتحريم[(٥)].

وقالوا أيضا: لا تصح صلاته؛ لأن الأصل بقاء الفرض في ذمته وهو يشك في إسقاطه، والفرض لا يسقط بالشك[(٦)].

والذي يترجح – والعلم عند الله تعالى – في مسألة الصلاة في المقبرة، هو التفصيل الآتي:

١ – الصلاة على القبر – صلاة الجنازة – بعد الدفن، فإنه يجوز لثبوت ذلك عن النبي ﷺ في السنة الصحيحة، مع اختلاف العلماء في تحديد المدة التي يمكن أن يصلى فيها على الميت.

٢ – صلاة الجنازة في المقبرة، تجوز مع الكراهة، فالأولى صلاتها في غير المقبرة.

٣ – صلاة الفريضة أو النافلة في المقبرة، فإن كان مكان الصلاة في المقبرة نجسا فالصلاة لا تصح فيه لنجاسته، وإن كان طاهرا كرهت الصلاة فيه، فالأولى عدم

(١) متفق عليه: صحيح البخاري (ح/ ٤٣٨)، صحيح مسلم (ح/ ٥٢١).

(٢) انظر: شرح ابن بطال (٢/ ١٠٦).

(٣) انظر: المغني (٢/ ٤٦٨) ولهم روايات أخرى في المسألة ذكرها المرداوي في الإنصاف (٣/ ٢٩٦).

(٤) انظر: التوضيح لابن الملقن (٥/ ٤٩٣).

(٥) انظر: نيل الأوطار للشوكاني (٣/ ١٣٧).

(٦) انظر: المجموع للنووي (٣/ ١٥٧).

الصلاة فيه؛ لورد النهي عن ذلك، وسدا للذريعة، أو لما فيه من التشبه بعباد القبور، لكن إن صلى -لسبب من الأسباب- فصلاته صحيحة، ولا إعادة عليه، والله أعلم.

سادسا: ما يستفاد من الحديث:

(١) استحباب صلاة النافلة في البيوت.

(٢) أن القبور ليست بمحل للعبادة، فتكون الصلاة فيها مكروهة[١].

وقال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه دليل على أن الصلاة لا تجوز في المقابر[٢].

(٣) إن البيت يكره إخلاؤه عن الصلاة، لما فيه من تشبيه بالمقابر الخالية عن الصلاة[٣].

(١) فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٢٩).

(٢) انظر: عمدة القاري (٦/ ٤٩٧).

(٣) فتح الباري لابن رجب (٣/ ٢٣٢).

[٢١] باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب[(١)]

ويذكر أن عليا رضي الله عنه كره الصلاة بخسف بابل[(٢)].

٢٧- حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال حدثني مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: « لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين[(٣)]، إلا أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم، لا يصيبكم ما أصابهم»[(٤)].

أولا: فقه الترجمة:

أي هذا باب في بيان حكم الصلاة في الأمكنة التي خسفت أو نزل عليها العذاب، أي ما حكمها؟

وأبهم الإمام البخاري رحمه الله حكمه حيث لم يبين: هل هي مكروهة أو غير جائزة؟ ولكن تقديره: يكره ذلك؛ لدلالة أثر علي رضي الله عنه على ذلك[(٥)].

---

(١) (**الخسف**): وهو المكان الذاهب في الأرض. انظر: منحة الباري بشرح صحيح البخاري (٢/ ١٤١).

(٢) (**بخسف بابل**) أي في مكان الخسف الذي وقع ببابل. وبابل: اسم بلدة بالعراق قرب الكوفة والحلة، فتحت بعد معركة القادسية سنة (١٤هـ) انظر: أطلس الحديث النبوي ص (٥٩)، منحة الباري بشرح صحيح البخاري (٢/ ١٤١).

وهذا الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الموضع الذي خسف به (٢/ ٣٧٧) وفيه: «خرجنا مع علي إلى النهروان حتى إذا كنا ببابل حضرت صلاة العصر، قلنا: الصلاة، فسكت، ثم قلنا: الصلاة، فسكت، فلما خرج منها صلى، ثم قال: ما كنت لأصلي بأرض خسف بها. ثلاث مرات» أهـ.

قوله: (ثلاث مرات) الظاهر أنه ليس متعلقا بالخسف، لأنه ليس فيها إلا خسف واحد، وإنما أراد أن عليا قال ذلك ثلاثا. انظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٥٣٠).

(٣) (**المعذبين**)- بفتح الذال المعجمة-: أي ثمود أصحاب الحجر، أي: لا تدخلوا بيوتهم. انظر: منحة الباري بشرح صحيح البخاري (٢/ ١٤١).

(٤) صحيح البخاري (ح/ ٤٢٣).

(٥) انظر: عمدة القاري (٤/ ٢٨٣).

وذكر العذاب بعد الخسف من العام بعد الخاص، لأن الخسف من جملة العذاب[(١)].

ثانيا: مطابقة الأثر والحديث للترجمة:

أما أثر علي رضي الله عنه فمطابقته للترجمة ظاهرة، حيث لم يصل في هذا الموضع لأجل الكراهة، ففيه دليل على أن مراد الإمام البخاري رحمه الله من عقد هذا الباب الإشارة إلى أن الصلاة في مواضع الخسف والعذاب مكروهة[(٢)].

وأما مطابقة الحديث للترجمة، فهي تتمثل في أن النبي ﷺ لما مر بهذا الموضع لم ينزل فيه، كما ثبت في صحيح البخاري في كتاب المغازي، في آخر الحديث: «... ثم قنع ﷺ رأسه وأسرع السير حتى أجاز الوادي»[(٣)] فهذا دليل على أنه لم ينزل هناك، ويلزم منه عدم صلاته في هذا المكان لأنه كرهها هناك، والباب معقود لبيان هذه الكراهة، وهذا مطابق لما صنعه علي رضي الله عنه في خسف بابل، حيث لم يصل فيه.

إلا أن إباحة الدخول فيه على وجه البكاء والاعتبار بقوله: «إلا أن تكونوا باكين» يدل على أن من صلى هناك لا تفسد صلاته، لأن الصلاة موضع بكاء وتضرع وخشوع واعتبار، فإن صلى هناك غير باك لم تبطل صلاته، وبهذا تبين صحة الاستدلال بالحديث على كراهة الصلاة في موضع العذاب مع صحتها[(٤)].

ثالثا: معنى الحديث:

قوله: «لا تدخلوا» كان هذا النهي لأصحابه لما مروا مع النبي ﷺ بالحجر ديار ثمود

---

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٥٣٠).

(٢) انظر: عمدة القاري (٤/ ٢٨٣).

(٣) صحيح البخاري (ح/ ٤٤١٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: لما مر النبي ﷺ بالحجر قال: «لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم، أن يصيبكم ما أصابهم، إلا أن تكونوا باكين، ثم قنع رأسه وأسرع السير حتى أجاز الوادي».

(٤) انظر حول مطابقة الحديث للترجمة: شرح ابن بطال (٢/ ١٠٧)، شرح الكرماني (٤/ ٩٥)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ٥٣٠-٥٣١)، عمدة القاري (٤/ ٢٨٥)، منحة الباري بشرح صحيح البخاري (٢/ ١٤٢٩).

في حال توجههم إلى تبوك.

وقوله: «على هؤلاء المعذبين» وهم قوم صالح -عليه السلام، أي لا تدخلوا ديارهم، وللإمام البخاري في أحاديث الأنبياء: «لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم»[(١)].

قوله: «إلا أن تكونوا باكين» ليس المراد الاقتصار في ذلك على ابتداء الدخول، بل دائما عند كل جزء من الدخول، وأما الاستقرار فالكيفية المذكورة مطلوبة فيه بالأولوية، وقد ثبت أن النبي ﷺ لم ينزل فيها كما تقدم آنفا.

قوله: «لا يصيبكم ما أصابهم» بالرفع على أن «لا» نافية، والمعنى: لئلا يصيبكم. ويجوز الجزم على أنها ناهية، وهو أوجه، وهو نهي بمعنى الخبر. وللبخاري في أحاديث الأنبياء: «أن يصيبكم» أي خشية أن يصيبكم[(٢)].

قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ مبينا وجه هذه الخشية: معنى هذا الحديث أن الداخل في ديار القوم الذين أهلكوا بخسف وعذاب إذا دخلها فلم يجلب عليه ما يرى من آثار ما نزل بهم بكاء، ولم يبعث عليه حزنا إما شفقة عليهم وإما خوفا من حلول مثلها به، فهو قاسي القلب، قليل الخشوع، غير مستشعر للخوف والوجل، فلا يأمن إذا كان حاله كذلك أن يصيبه ما أصابهم[(٣)].

رابعا: ما يستفاد من الحديث:

(١) الدلالة على كراهة الصلاة في موضع الخسف والعذاب، والباب معقود عليه.

(٢) أن ديار هؤلاء المعذبين لا تسكن بعدهم ولا تتخذ وطنا؛ لأن المقيم المستوطن لا يمكنه أن يكون دهره باكيا أبدا، وقد نهى أن يدخل دورهم إلا بهذه الصفة.

---

(١) وهو حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي تقدم ذكره قريبا.

(٢) انظر فيما تقدم: فتح الباري لابن حجر(٢/ ٥٣٠-٥٣١) وانظر أيضا: عمدة القاري(٤/ ٢٨٥-٢٨٦).

(٣) انظر: شرح الكرماني(٤/ ٩٥)، عمدة القاري(٤/ ٢٨٦).

(٣) المنع من المقام بها والاستيطان.

(٤) الإسراع عند المرور بديار المعذبين.

(٥) أمرهم بالبكاء لأنه ينشأ عن التفكر في مثل ذلك [١].

(١) ذكر هذه الفوائد العيني في عمدة القاري(٤/ ٢٨٦) وانظر بعضها في فتح الباري لابن حجر(٢/ ٥٣١)، وشرح الكرماني(٤/ ٩٥).

[٢٢] باب الصلاة في البيعة[(١)] -وقال عمر رضي الله عنه: إنا لا ندخل كنائسكم، من أجل التماثيل[(٢)] التي فيها[(٣)] الصور[(٤)].

-وكان ابن عباس يصلي في البيعة، إلا بيعة فيها تماثيل[(٥)].

٢٨- حدثنا محمد قال أخبرنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة: أن أم سلمة ذكرت لرسول الله ﷺ كنيسة رأتها بأرض الحبشة[(٦)]، يقال لها: مارية، فذكرت له ما رأت فيها من الصور، فقال رسول الله ﷺ: «أولئك قوم إذا مات فيهم العبد

---

(١) **(البيعة)** -بكسر الباء-: معبد النصارى، كالكنائس لليهود، والصوامع للرهبان، والمساجد للمسلمين. ويقال: الكنائس للنصارى أيضا كالبيعة. والإمام البخاري رحمه الله عقد الباب على هذا القول، حيث أورد في الباب «البيعة» وفي الحديث «الكنيسة» فكأنه جعلهما واحدة. انظر: لامع الدراري على جامع البخاري (٢/ ٤١٠-٤١١)، عمدة القاري (٤/ ٢٨٧).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (ويدخل في حكم البيعة: الكنيسة، وبيت المدارس، والصومعة، وبيت الصنم، وبيت النار ونحو ذلك) فتح الباري (١/ ٥٣١).

(٢) **(التماثيل)** جمع تمثال، بينه وبين الصورة عموم وخصوص مطلق، فالصورة أعم. انظر: فتح الباري للحافظ ابن حجر (١/ ٥٣١).

(٣) **(التي فيها الصور)** الضمير يعود على الكنائس، والصور يجوز فيها الجر، والنصب، والرفع، فالجر على أنها بدل من التماثيل أو بيان لها، والنصب على الاختصاص، والرفع على أنه مبتدأ، و «فيها» خبره، أي في الكنائس. وفي رواية: (والصور) بزيادة الواو العاطفة، وبين الحافظ أن روايتي النصب والجر أوجه من غيرهما، انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٣١)، عمدة القاري (٤/ ٢٨٧) وانظر أيضا: إرشاد الساري للقسطلاني (٢/ ٩٥).

(٤) هذا الأثر وصله عبد الرزاق في مصنفه (١/ ٤١١ برقم١٦١٠) من طريق أسلم مولى عمر، قال: «لما قدم عمر الشام، صنع له رجل من النصارى طعاما وكان من عظمائهم، وقال: أحب أن تجيئني وتكرمني، فقال له عمر: إنا لا ندخل كنائسكم من أجل الصور التي فيها».

(٥) هذا الأثر، قال عنه الحافظ: وصله البغوي في «الجعديات» وزاد فيه: «فإن كان فيها تماثيل خرج فصلى في المطر» فتح الباري له (٢/ ٥٣٢). وروى الصنعاني في المصنف (١/ ٤١١ برقم١٦٠٨) عنه أنه رضي الله عنه كان يكره أن يصلي في الكنيسة إذا كان فيها تماثيل.

(٦) **(الحبشة)** هي إثيوبية اليوم مع إرتيرية. انظر: أطلس الحديث النبوي ص(١٣٤).

الصالح، أو الرجل الصالح، بنوا على قبره مسجدا، وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله»[1].

أولا: فقه الترجمة:

أي هذا باب في بيان حكم الصلاة في البيعة.

ولعل مراده رَحِمَهُ اللَّهُ بذلك أنها جائزة فيها بدون كراهة إذا لم تكن فيها معصية، كالإشراك بالله، والتصاوير والقبور وغير ذلك، وجائزة مع كراهة إن كان فيها شيء من هذه الأمور[2].

وظاهر صنيع الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ يدل على أنه أراد بهذا الباب أيضا التفرقة بين ما سبق ذكره من الصلاة إلى النار ونحوها مما يعبد من دون الله، وبين الصلاة إلى التماثيل، إذ التماثيل ممنوعة سواء عبدت أم لا، بخلاف النار مثلا، فإن اتخاذها غير ممنوع إن لم تعبد[3].

ثانيا: مطابقة الأثرين والحديث للترجمة:

أما الأثر الأول: وهو أثر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فمطابقته للترجمة من حيث إن عدم دخوله في كنائسهم لأجل الصور التي فيها، ولولا الصور ما كان يمتنع من الدخول، وعند الدخول لا تمنع الصلاة، فحينئذ صح فعل الصلاة في البيعة من غير كراهة إذا لم يكن فيها تماثيل[4].

---

(١) صحيح البخاري (ح/ ٤٢٤).

(٢) انظر: لامع الدراري على جامع البخاري (٢/ ٤١١-٤١٥).

(٣) هذا ما أشار إليه الكرماني في شرحه (٤/ ٩٦)، والكاندهلوي في تعليقاته على لامع الدراري (٢/ ٤١٢).

(٤) انظر: عمدة القاري (٤/ ٢٨٧) ثم قال: (ومما يؤيد ذلك أن ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن سهل بن سعد عن حميد عن بكر، قال: (كتبت إلى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من نجران أنهم لم يجدوا مكانا أنظف ولا أجود من بيعة، فكتب: أنضحوها بماء وسدر، وصلوا فيها).

وأما الأثر الثاني: وهو أثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فمطابقته للترجمة ظاهرة، في أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يصلي في البيعة إن لم يكن فيها تماثيل، والترجمة هي: الصلاة في البيعة.

وأما الحديث، فمطابقته للترجمة، تؤخذ من قوله: «**بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور**»؛ لأن الباب في الصلاة في البيعة، وقد مر أنها تكره في البيعة إذا كانت فيها صور[(١)].

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذا الحديث يدل على تحريم التصوير في المساجد المبنية على القبور، والصور التي في البيع والكنائس في معناها؛ لأنها صور مصورة على صور أنبيائهم وصالحيهم للتبرك بها -في زعمهم- وكنائسهم وبيعهم منها ما هو على قبور أكابرهم، ومنها ما هو على أسمائهم، فالكل ملتحق بما بني على القبور في المعنى، فلهذا ذكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا الكلام عند ذكر الكنائس، وما فيها من الصور، وكفى بذلك ذما للكنائس المصور فيها، وأنها بيوت ينزل على أهلها الغضب والسخط، فلا ينبغي للمسلم أن يصلي فيها» أهـ[(٢)].

ثالثا: حكم الصلاة في البيع والكنائس:

أجمع أهل العلم على أن من صلى في كنيسة على موضع طاهر، أن صلاته جائزة صحيحة، كما نقل ذلك ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى[(٣)].

واختلفوا بعد ذلك هل تكره الصلاة فيها أو لا؟ على ثلاثة أقوال ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في فتوى له، أنقلها بنصها لمناسبتها لهذا المقام، وهي:

«**سؤال**: هل الصلاة في البيع والكنائس جائزة مع وجود الصور أم لا؟ وهل يقال: إنها بيوت الله أم لا؟

(١) انظر: عمدة القاري (٤/ ٢٨٨).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٢/ ٤٣٨).

(٣) التمهيد (٥/ ٢٢٩).

الجواب: ليست بيوت الله، وإنما بيوت الله المساجد، بل هي بيوت يكفر فيها بالله، وإن كان قد يذكر فيها، فالبيوت بمنزلة أهلها، وأهلها كفار، فهي بيوت عبادة الكفار.

وأما الصلاة فيها، ففيها ثلاثة أقوال للعلماء في مذهب أحمد وغيره:

- المنع مطلقا، وهو قول مالك.

- والإذن مطلقا، وهو قول بعض أصحاب أحمد.

والثالث: وهو الصحيح المأثور عن عمر بن الخطاب وغيره، وهو منصوص عن أحمد وغيره:

أنه إن كان فيها صور لم يصل فيها؛

- لأن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة.

- ولأن النبي ﷺ لم يدخل الكعبة حتى محي ما فيها من الصور.

- وكذلك قال عمر: إنا كنا لا ندخل كنائسهم والصور فيها.

- وهي بمنزلة المسجد المبني على القبر، ففي «الصحيحين» أنه «ذكر للنبي ﷺ كنيسة بأرض الحبشة، وما فيها من الحسن والتصاوير، فقال: «أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا، وصوروا فيه تلك التصاوير، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة»[1].

وأما إذا لم يكن فيها صور، فقد صلى الصحابة في الكنيسة، والله أعلم» اهـ[2].

وقال أيضا: «وأما زيارة معابد الكفار وكنائس النصارى فمنهي عنها، فمن زار

(١) صحيح البخاري (ح/ ٤٢٧)، صحيح مسلم (ح/ ٥٢٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٦٢)، والفتاوى الكبرى (٢/ ٥٩).

مكانـا من هذه الأمكنة معتقدا أن زيارته مسـتحبة، والعبادة فيـه أفضل من العبادة في بيته فهو ضال خارج عن شريعة الإسلام، يستتاب فإن تاب وإلا قتل، وأما إذا دخلها الإنسان لحاجة وعرضت له الصلاة فيها، فللعلماء فيها ثلاثة أقوال...»أهـ[1].

وفي مسألة الصلاة في الكنائس ونحوها من معابد الكفار، ينبغي مراعاة ما يلي:

١- لا ينبغي الصلاة في الكنيسة والبيعة ومعابد الكفار عموما بدون حاجة.

٢- إذا احتاج للصلاة في الكنيسـة ونحوها مـن معابد الكفار جاز له ذلك، على أن يغطي الصور والتماثيل التي فيها، ولا يستقبل شيئا منها قدر المستطاع.

٣- متى ما تهيأ له الصلاة في مسجد أو مكان آخر فعليه الانتقال إليه، والله تعالى أعلم.

(١) مجموع الفتاوى (٢٧/ ١٤).

[٢٣] باب:

٢٩- حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري أخبرني عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة أن عائشة وعبد الله بن عباس قالا: لما نزل[١] برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة[٢] له على وجهه، فإذا اغتم[٣] بها كشفها عن وجهه، فقال -وهو كذلك[٤]-: «لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يحذر ما صنعوا[٥].

٣٠- حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «قاتل الله اليهود[٦]؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[٧].

أولا: المقصود بالباب دون الترجمة:

---

(١) (**نزل**)- بفتحتين- على صيغة المعلوم، والفاعل محذوف، أي لما نزل الموت. ويجوز بضم النون وكسر الزاي على صيغة المجهول، والمعنى نفسه، انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٣٢)، عمدة القاري (٤/ ٢٨٩). وقيل: (نزل) من النزلة، وهي كالزكام، يقال: به نزلة، وقد نزل بلفظ المجهول. انظر: شرح الكرماني (٤/ ٩٧).

(٢) (**الخميصة**) كساء له أعلام. انظر: فتح الباري للحافظ ابن حجر (١/ ٥٣٢).

(٣) (**اغتم**) أي تسخن، يقال: غم يومنا فهو غم، إذا كان يأخذ بالنفس من شدة الحر. انظر: شرح الكرماني (٤/ ٩٧)، منحة الباري بشرح صحيح البخاري (٢/ ١٤٤).

(٤) (**وهو كذلك**) مقول من الراوي، أي قال رسول الله ﷺ وهو في حال الطرح والكشف، انظر: شرح الكرماني (٤/ ٩٧) وقال الحافظ: أي في تلك الحال، ويحتمل أن يكون ذلك في الوقت الذي ذكرت فيه أم سلمة وأم حبيبة أمر الكنيسة التي رأتاها بأرض الحبشة، وكأنه ﷺ علم أنه مرتحل من ذلك المرض، فخاف أن يعظم قبره كما فعل من مضى، فلعن اليهود والنصارى إشارة إلى ذم من يفعل فعلهم، انظر: فتح الباري له (١/ ٥٣٢).

(٥) صحيح البخاري (ح/ ٤٢٥).

(٦) (**قاتل الله**) أي قتلهم أو لعنهم. قال الكرماني رَحِمَهُ اللَّهُ: وخص اليهود بالذكر هنا بخلاف ما تقدم، لأنهم اسسوا هذا الاتخاذ وابتدأوا به فهم أظلم، أو لأنهم أشد غلوا فيه. شرح الكرماني (٤/ ٩٧) وانظر أيضا: منحة الباري بشرح صحيح البخاري (٢/ ١٤٤).

(٧) صحيح البخاري (ح/ ٤٢٦).

قد قرر شراح الصحيح أن الإمام البخاري -رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى- إذا أورد بابا بغير ترجمة فهو عنده بمثابة الفصل من الباب، فله تعلق بالباب الذي قبله[(١)].

وجه تعلق هذا الباب بالباب السابق: أن كلا منها مشتمل على الزجر عن اتخاذ القبور مساجد، إلا أن الباب السابق ذكر فيه التصوير، وهاهنا يشير إلى أن اتخاذ القبور مساجد مذموم سواء كان فعل ذلك بصور أم لا[(٢)].

وقال الكاندهلوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «والأوجه عندي أن الباب السابق لما كان مختصا بالبيعة وهي معبد النصارى أراد بذلك بيان معبد اليهود كما يشير إليه الروايتان الواردتان في الباب»[(٣)].

هكذا قال، لكنه يعكر عليه أن الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بوب بالبيعة، والحديث الذي أورده تحت الباب فيه ذكر الكنيسة، التي هي معبد اليهود، مما يدل على أنه مشى على قول من يرى أن البيعة تطلق على معبد النصارى واليهود، كما تقدم بيان ذلك، والله أعلم.

ثانيا: مطابقة الحديثين للباب المرتبط بالترجمة السابقة:

قد دل الحديثان على لعن الذين اتخذوا القبور مساجد، أي: مواضع لصلاتهم، وهي للنصارى بيعة، ولليهود كنيسة -على المشهور- فساوى الحديثان بين اليهود والنصارى في اللعن، مما يدل على كراهة الصلاة في الكنيسة إلحاقا لها بالبيعة المذكورة في الترجمة السابقة.

إضافة إلى ذلك أنه لا يوجد في الحديثين ذكر للصور، ومع ذلك فيهما لعن من اتخذ القبور مساجد، مما يدل على أن هذا الاتخاذ مذموم شرعا، وإن لم يكن في القبور المتخذ عليها مساجد صور وتماثيل[(٤)].

---

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٣٢)، عمدة القاري (٤/ ٢٨٨).

(٢) انظر: المرجعين السابقين.

(٣) انظر: تعليقاته على لامع الدراري (٢/ ٤١٣).

(٤) انظر: فقه الإمام البخاري في كتاب الصلاة ص (٣٥٣-٣٥٤) وانظر أيضا: فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٣٢)،

ثالثا: إشكال وجوابه:

قد استشكل ذكر النصارى في الحديث؛ لأن اليهود لهم أنبياء، بخلاف النصارى فليس بين عيسى وبين نبينا ﷺ نبي غيره، وكذلك ليس لعيسى عليه السلام قبر؛ لأنه في السماء؟؟

قد أجاب الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ عن هذا الإشكال من عدة أوجه، ملخصها:

١- أنه كان فيهم أنبياء أيضا، لكنهم غير مرسلين كالحواريين ومريم في قول.

٢- أو الجمع في قوله: «أنبيائهم» بإزاء المجموع من اليهود والنصارى، والمراد الأنبياء وكبار أتباعهم فاكتفى بذكر الأنبياء، ويؤيده قوله في رواية مسلم من طريق جندب: «كانوا يتخذون قبور أنبياهم وصالحيهم مساجد»[(١)] ولهذا لما أفرد النصارى في الحديث الذي قبله قال: «إذا مات فيهم الرجل الصالح» ولما أفرد اليهود في الحديث الذي بعده قال: «قبور أنبيائهم»

٣- أو المراد بالاتخاذ أعم من أن يكون ابتداعا أو اتباعا، فاليهود ابتدعت، والنصارى اتبعت، ولا ريب أن النصارى تعظم قبور كثير من الأنبياء الذين تعظمهم اليهود[(٢)].

رابعا: ما يستفاد من الحديثين:

قد تقدم ذكر ما يستفاد من هذين الحديثين، عند ذكرهما في باب: «باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية، ويتخذ مكانها مساجد» ومما يستفاد منهما أيضا إضافة إلى ما تقدم:

عمدة القاري (٤/ ٢٩٠-٢٩١).

(١) صحيح مسلم (ح/ ٥٣٢) من حديث جندب، قال: سمعت ﷺ قبل أن يموت بخمس، وهو يقول: «إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل، فإن الله تعالى قد اتخذني خليلا، كما اتخذ إبراهيم خليلا، ولو كنت متخذا من أمتي خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك»

(٢) فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٣٢-٥٣٣).

(١) منع البناء على القبر، وقد أخرج الإمام أبو داود هذا الحديث في باب البناء على القبر[(١)].

(٢) تحذير النبي ﷺ أصحابه وسائر أمته من سوء صنيع الأمم قبلهم الذين صلوا إلى قبور أنبيائهم، واتخذوها قبلة ومسجدا، كما صنعت الوثنية بالأوثان التي كانوا يسجدون إليها ويعظمونها، وذلك الشرك الأكبر[(٢)].

(٣) قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أكره أن يعظم مخلوق حتى يتخذ قبره مسجدا، خشية الفتنة عليه وعلى من بعده[(٣)].

(١) انظر: عمدة القاري (٤/ ٢٩١).

(٢) انظر: فتح الباري لابن رجب (٢/ ٤٤١).

(٣) المرجع السابق (٢/ ٤٤٢).

[٢٤] باب قول النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا».

٣١- حدثنا محمد بن سنان قال حدثنا هشيم قال حدثنا سيار هو أبو الحكم قال حدثنا يزيد الفقير قال حدثنا جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطيت خمسا، لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، وأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس كافة، وأعطيت الشفاعة»[(١)].

أولا: فقه الترجمة:

ذكر العلماء في بيان مقصود الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بهذه الترجمة احتمالين:

أحدهما: ما قاله ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ وغيره، وهو: أن فيه إشارة إلى أن الأبواب المتقدمة المكروه الصلاة فيها، ليس على التحريم والمنع، لأن الأرض كلها مباحة الصلاة فيها بكونها له مسجدا، فدخل في عمومها الكنائس، والمقابر ومرابض الغنم وغيرها إذا كانت طاهرة، وهذا مما خص به نبينا عليه السلام أن أباح الله له جملة الأرض للصلاة، والاختيار أن لا يبدأ بهذه المواضع المكروهة إلا عن ضرورة، فهو أخلص للصلاة وأنزه له من الخواطر[(٢)].

الثاني: يحتمل أنه أراد أن كراهة الصلاة في الأبواب المتقدمة للتحريم، وعموم حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكور هنا مخصوص بها[(٣)].

وهذا الاحتمال الثاني اختاره الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ[(٤)]، ومال إلى اختياره الحافظ ابن

---

(١) صحيح البخاري (ح/ ٤٢٧).

(٢) انظر: شرح ابن بطال (٢/ ١١١) وانظر أيضا: فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٣٣)، عمدة القاري (٤/ ٢٩١) وهذا الاحتمال اختاره الحافظ ابن حجر، وعقب عليه الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ كما سيأتي.

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٣٣).

(٤) وذلك في معرض تعقيبه على الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ لاختياره الاحتمال الأول، فعقب عليه وقال: «في كون

رجب رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال: « قوله: «جعلت لي الأرض مسجدا...» قد استدل بعمومه بعض الناس على الصلاة في المقابر والأعطان والحمام وغير ذلك مما اختلف في الصلاة فيه.

وإن من العلماء من منع دلالته على ذلك، وقال: إنما خرج الكلام لبيان أن هذه الأمة خصت عن الأمم بأنهم يصلون في غير المساجد المبنية للصلاة فيها، فيصلون حيث أدركتهم الصلاة من الأرض، في مسجد مبني وغير مبني، فالأرض كلها لهم مسجد ما بني للصلاة فيه وما لم يبن، وهذا لا يمنع أن ينهى عن الصلاة في أماكن خاصة من الأرض؛ لمعنى يختص بها غير كونها غير مسجد مبني للصلاة فيه» أهـ[1].

ثانيا: مطابقة الحديث للترجمة:

المطابقة هنا تامة، فالترجمة جزء من حديث الباب[2]، وقد تقدم بيان مقصود الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ لإيراد هذا الحديث هنا بعد الأبواب المتقدمة في كراهة الصلاة في بعض الأماكن.

ثالثا: شرح موجز للجمل المذكورة في الحديث:

قوله: «**أعطيت خمسا...**» مفهومه أنه لم يختص بغير الخمس المذكورة، لكن روى مسلم من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعا: «فضلت على الأنبياء بست»[3] فذكر أربعا من هذه الخمس، وزاد ثنتين؟ وطريق الجمع بين الروايتين أن يقال: لعله اطلع أولا على بعض ما اختص به ثم اطلع على الباقي. ومن لا يرى مفهوم العدد حجة يدفع هذا الإشكال من أصله.

الأول أولى نظر؛ والأصح الثاني، وعليه تكون المقبرة ونحوها مما صح النهي عن الصلاة فيه مخصوصة من عموم حديث جابر المذكور، والله أعلم» تعليقاته على فتح الباري (١/ ٥٣٣).

(١) فتح الباري له (٢/ ٤٤٤).

(٢) انظر: عمدة القاري (٤/ ٢٩١).

(٣) صحيح مسلم (ح/ ٥٢٣).

وقد تتبع الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ هذه الخصال التي فضل بها النبي ﷺ على غيره، فأوصلها إلى سبع عشرة خصلة، وقال: ويمكن أن يوجد أكثر من ذلك لمن أمعن التتبع، ثم قال: وقد ذكر أبو سعيد النيسابوري في كتاب: «شرف المصطفى» أن عدد الذي اختص به نبينا ﷺ عن الأنبياء ستون خصلة[1].

وقوله: «**نصرت بالرعب مسيرة شهر**» مفهومه أنه لم يوجد لغيره النصر بالرعب في هذه المدة ولا في أكثر منها، أما دونها فلا.

وإنما جعل الغاية شهرا لأنه لم يكن بين بلده وبين أحد من أعدائه أكثر منه، وهذه الخصوصية حاصلة له على الاطلاق حتى لو كان وحده بغير عسكر[2].

قوله: «**وجعلت لي الأرض مسجدا**» أي موضع سجود، لا يختص السجود منها بموضع دون غيره.

ويمكن أن يكون مجازا عن المكان المبني للصلاة، وهو من مجاز التشبيه؛ لأنه لما جازت الصلاة في جميعها، كانت كالمسجد في ذلك.

وفي اختصاص النبي ﷺ بهذه الخاصية دون غيره من الأنبياء، أقوال للعلماء:

١-**قال ابن التين:** قيل: المراد جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، وجعلت لغيري مسجدا ولم تجعل له طهورا؛ لأن عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ كان يسيح في الأرض ويصلي حيث أدركته الصلاة.

٢-**وقيل:** إنما أبيحت لهم في موضع يتيقنون طهارته، بخلاف هذه الأمة فأبيح لها في جميع الأرض إلا فيما تيقنوا نجاسته.

٣-**قال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ اللَّهُ: والأظهر ما قاله الخطابي، وهو: أن من قبله إنما

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٤٣٦، ٤٣٩).

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٤٣٧).

أبيحت لهم الصلوات في أماكن مخصوصة كالبيع والصوامع، ويؤيده رواية عمرو بن شعيب بلفظ: «وكان من قبلي إنما كانوا يصلون في كنائسهم» وهذا نص في موضع النزاع فتثبت الخصوصية[1].

وقوله: «طهورا» أي مطهرا، استدل به على أن الطهور هو المطهر لغيره؛ لأن الطهور لو كان المراد به الطاهر لم تثبت الخصوصية، والحديث إنما سيق لإثباتها.

واستدل به أيضا على أن التيمم يرفع الحدث كالماء لاشتراكهما في هذا الوصف، وعلى أن التيمم جائز بجميع أجزاء الأرض.

وقوله: «وأحلت لي الغنائم» قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: كان من تقدم على ضربين: منهم من لم يؤذن له في الجهاد، فلم تكن لهم مغانم، ومنهم من أذن له فيه لكن كانوا إذا غنموا شيئا لم يحل لهم أن يأكلوه، وجاءت نار فأحرقته. وقيل: المراد أنه خص بالتصرف في الغنيمة يصرفها كيف يشاء. قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: والأول أصوب، وهو أن من مضى لم تحل لهم الغنائم أصلا[2].

وقوله: «وأعطيت الشفاعة»: الأقرب أن اللام فيها للعهد، والمراد الشفاعة العظمى في إراحة الناس من هول الموقف، ولا خلاف في وقوعها[3].

وقوله: «وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة»:

إن قال قائل: بأن نوحا عليه السلام كان مبعوثا إلى أهل الأرض بعد الطوفان، فتكون نبوته عامة أيضا؟

أجاب الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ عنه بعدة أجوبة، اختار منها جوابان:

---

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٤٣٨-٤٣٩).

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٤٣٨).

(٣) انظر: المرجع السابق. وأورد الحافظ أيضا عدة احتمالات أخرى في المراد بها.

الأول: أنه لم يبق إلا من كان مؤمنا معه وقد كان مرسلا إليهم، لأن هذا العموم لم يكن في أصل بعثته، وإنما اتفق بالحادث الذي وقع، وهو انحصار الخلق في الموجودين بعد هلاك سائر الناس، وأما نبينا ﷺ فعموم رسالته من أصل البعثة، فثبت اختصاصه بذلك.

الثاني: يحتمل أنه لم يكن في الأرض عند إرسال نوح إلا قوم نوح، فبعثته خاصة لكونها إلى قومه فقط، وهي عامة في الصورة لعدم وجود غيرهم، لكن إن اتفق وجود غيرهم لم يكن مبعوثا إليهم[(١)].

رابعا: ما يستفاد من الحديث:

(١) أن صحة الصلاة لا تختص بالمسجد المبني لذلك[(٢)]، وأما حديث: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»[(٣)] فضعيف.

(٢) مشروعية تعديد نعم الله تعالى.

(٣) إلقاء العلم قبل السؤال.

(٤) أن الأصل في الأرض الطهارة.

(٥) أن الطهور هو المطهر لغيره؛ لأن الطهور لو كان المراد به الطاهر لم تثبت الخصوصية، والحديث إنما سيق لإثباتها.

---

(١) قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقاته على فتح الباري عن الجواب الثاني: هذا الاحتمال الأخير أظهر مما قبله... فتح الباري لابن حجر (١/ ٤٣٧).

(٢) نعم، النافلة لا تختص بالمسجد، بل هي في البيت أفضل، إلا ما دل الشرع على استثنائه، أما الفرائض فلا بد من أدائها في المساجد لمن لا عذر له في التخلف عنها، كما دل على ذلك الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ، وهي تغني عن حديث جابر المذكور. ملخص كلام الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقاته على فتح الباري (١/ ٤٣٩ ٤٤٠) الهامش رقم(٢).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (ح/ ١٥٥٢، ١٥٥٣) من رواية جابر، وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. ضعفه الحافظ ابن حجر في الفتح، والألباني في إرواء الغليل (٢/ ٢٥١).

(٦) أن التيمم يرفع الحدث كالماء؛ لاشتراكهما في وصف الطهورية.

(٧) أن التيمم جائز بجميع أجزاء الأرض[١].

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٤٣٧).

[٢٥] باب نوم المرأة في المسجد

٣٢- حدثنا عبيد بن إسماعيل قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه:

عن عائشة: أن وليدة[١] كانت سوداء لحي من العرب[٢]، فأعتقوها، فكانت معهم.

قالت[٣]: فخرجت صبية لهم، عليها وشاح[٤] أحمر من سيور[٥].

قالت: فوضعته، أو وقع منها، فمرت به حدياة[٦] وهو ملقى، فحسبته لحما، فخطفته.

قالت: فالتمسوه، فلم يجدوه.

قالت: فاتهموني به.

قالت: فطفقوا يفتشون، حتى فتشوا قبلها[٧].

---

(١) (**وليدة**) أي أمة، وهي في الأصل: المولودة ساعة تولد، ثم أطلق على الأمة وإن كانت كبيرة، انظر: فتح الباري للحافظ ابن حجر (١/ ٥٣٤).

(٢) قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: لم يذكرها أحد ممن صنف في رواة البخاري، ولا وقفت على اسمها، ولا على اسم القبيلة التي كانت لهم، ولا على اسم الصبية صاحبة الوشاح. انظر: المرجع السابق.

(٣) القائلة ذلك هي الوليدة المذكور.

(٤) (**الوشاح**) - بكسر الواو ويجوز ضمها، ويجوز إبدالها ألفا (إشاح) بكسر الهمز وضمها-: وهو شيء ينسج من أديم عريضا، وربما رصع بالجواهر والخرز، وتشده المرأة بين عاتقها وكشحها، انظر: النهاية لابن الأثير (٢/ ٨٥٠)؛ الفتح (١/ ٥٣٤).

وقيل: الوشاح خيطان من لؤلؤ يخالف بينهما، تتوشح به المرأة. وشاة موشحة إذا كانت ذات خطين، انظر: شرح الكرماني(٤/ ١٠٠).

(٥) (**السيور**) جمع السير -بفتح السين-: وهو ما يقد من الجلد، والمسير من الثياب الذي فيه خطوط كالسيور، انظر: شرح الكرماني (٣-٤/ ٩٨)، عمدة القاري (٤/ ٢٩٣).

(٦) (**الحدياة**) - بضم الحاء وفتح الدال المهملتين، وتشديد الياء التحتانية- تصغير حدأة -بالهمز بوزن عنبة، ويجوز فتح أوله-: وهي الطائر المعروف من الجوارح المأذون في قتله في الحل والحرم، انظر: النهاية لابن الأثير (١/ ٣٤٢)، الفتح (١/ ٥٣٤). وقيل: هي طائر يأكل الجرذان، انظر: عمدة القاري (٤/ ٢٩٤).

(٧) (**قبلها**) - بضمتين-: أي فرجها. **فإن قيل**: لم قال: «قبلها» والسياق يقتضي أن يقال: «قبلي»؟

قالت: والله إني لقائمة معهم، إذ مرت الحدياة، فألقته.

قالت: فوقع بينهم.

قالت: فقلت: هذا الذي اتهمتموني به، زعمتم وأنا منه بريئة، وهو ذا هو[(١)].

قالت: فجاءت إلى رسول الله ﷺ فأسلمت.

قالت عائشة: فكان لها خباء[(٢)] **في المسجد أو حفش**[(٣)].

قالت: فكانت تأتيني، فتحدث[(٤)] **عندي.**

قالت: فلا تجلس عندي مجلسا، إلا قالت:

ويوم الوشاح من أعاجيب[(٥)] **ربنا ألا إنه من بلدة الكفر أنجاني**

قالت عائشة: فقلت لها: ما شأنك لا تقعدين معي مقعدا إلا قلت هذا؟

قالت: فحدثتني بهذا الحديث»[(٦)].

أجيب عنه: إن جعلناه من كلام عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا منقطعا عن كلام الوليدة فهو على ظاهره، وإلا فقد عبرت عن نفسها بالغيبة، فكان التكلم إما التفاتا، أو تجريدا، من نفسه شخصا كأنه غيره. انظر: شرح الكرماني (٤/ ٩٩).

(١) **(وهو ذا هو)** يحتمل أن يكون (هو) الثاني خبرا بعد خبر، أو مبتدأ وخبره محذوف، أو يكون خبرا عن (ذا) والمجموع خبرا عن الأول، ويحتمل غير ذلك، ووقع في رواية أبي نعيم: (وها هو ذا) وفي رواية ابن خزيمة: (وهو ذا كما ترون) فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٣٤) وانظر بقية الاحتمالات في: شرح الكرماني (٤/ ٩٩).

(٢) **(الخباء)** - بكسر المعجمة وخفة الموحدة وبالمد-: خيمة تكون من وبر أو صوف، وهو على عمودين أو ثلاثة أو ما فوق ذلك، فهو بيت. انظر: شرح الكرماني (٤/ ٩٩).

(٣) **(الحفش)** - بكسر المهملة وسكون الفاء-: البيت الصغير قليل السمك، مأخوذ من الإنخفاش، وهو الانضمام، وأصله الوعاء الذي تضع المرأة فيها غزلها. انظر: الفتح (١/ ٥٣٤)، شرح الكرماني (٤/ ٩٩).

(٤) **(فتحدث)** أصله: تتحدث -بتاءين- فحذفت إحداهما تخفيفا، انظر: إرشادي الساري (٢/ ٩٩).

(٥) **(أعاجيب)** لا واحد له من لفظه، ومعناه: عجائب، انظر: التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح (١/ ١٥٩) وقال الحافظ ابن حجر: أعاجيب: واحدها أعجوبة، انظر: فتح الباري (١/ ٥٣٤).

(٦) صحيح البخاري (ح/ ٤٢٨).

أولا: فقه الترجمة:

الظاهر أن مقصوده رَحِمَهُ اللَّهُ بيان جواز نوم المرأة في المسجد وإقامتها فيه إذا لم يكن لها مسكن غيره[(١)].

ثانيا: مطابقة الحديث للترجمة:

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة في قوله في الحديث: «فكان لها خباء في المسجد أو حفش»؛ لأنها لم تنصب خباء فيه إلا للبيتوتة والنوم فيها[(٢)].

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومقصود البخاري بتخريج هذا الحديث في هذا الباب: أنه يجوز للمرأة أن تقيم في المسجد وتنام فيه، فإن هذه المرأة كان لها خباء في المسجد تقيم فيه»[(٣)].

ولعله أراد -والله أعلم- بهذا الباب الرد على من قال: لا يجوز سكنى المرأة المسجد لأنها تحيض ويفتتن بها[(٤)]. وسيأتي بحث المسألة قريبا.

ثالثا: حكم مكث الحائض في المسجد؟

أكثر أهل العلم على منع جلوس الحائض في المسجد.

وقال بجوازه بعض أهل الظاهر.

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «واستدل بحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المخرج في هذا الباب

---

(١) انظر: عمدة القاري (٤/ ٢٩٢).

(٢) انظر: عمدة القاري (٤/ ٢٩٢).

(٣) فتح الباري له (٢/ ٤٤٨).

(٤) قال بذلك المالكية، وظاهر قولهم التحريم، ويحتمل أن يراد به الكراهة، انظر: الشرح الكبير للدردير، وحاشية الدسوقي عليه (٤/ ٧٠).

طائفة من أهل الظاهر على جواز مكث الحائض في المسجد؛ لأن المرأة لا تخلو من الحيض كل شهر غالبا.

وفي ذلك نظر، لأنها قضية عين لا عموم لها، ويحتمل أن هذه السوداء كانت عجوزا قد يئست من الحيض، وأكثر العلماء على منع جلوس الحائض في المسجد.

وخرج أبو داود وابن خزيمة[1] من حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ، قال: «**لا أحل المسجد لحائض ولا جنب**» وفي إسناده مقال، وفيه أحاديث أخر، والله أعلم» أهـ[2].

رابعا: ما يستفاد من الحديث:

(١) أن من لم يكن له مسكن ولا مبيت أنه يباح له المبيت في المسجد، واصطناع الخيمة وشبهها للمسكن، امرأة كانت أو رجلا.

(٢) أن السنة الخروج من بلدة جرت فيها فتنة على الإنسان تشاؤما بها، وربما كان الذي جرى عليه من المحنة سببا لخير أراده الله تعالى به في غير تلك البلدة[3].

(٣) إباحة المبيت والمقيل في المسجد لمن لا مسكن له من المسلمين رجلا كان أو امرأة عند أمن الفتنة.

(٤) إباحة استظلاله فيه بالخيمة ونحوها.

(٥) الخروج من البلد الذي يحصل للمرء فيه المحنة، ولعله يتحول إلى ما هو خير له، كما وقع لهذه المرأة.

---

(١) سنن أبي داود برقم (٢٣٢)، وصحيح ابن خزيمة برقم (١٣٢٧) والحديث ضعفه جماعة من العلماء، منهم البيهقي، والخطابي، وأبو محمد عبد الحق، وابن حزم، بل قال ابن حزم: (هذا باطل) انظر: إرواء الغليل (١/ ١٦٢).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٢/ ٤٤٩).

(٣) انظر: شرح الكرماني (٤/ ٩٩).

(٦) فضل الهجرة من دار الكفر.

(٧) إجابة دعوة المظلوم وإن كان كافرا، لأن في السياق أن إسلامها كان بعد قدومها المدينة، والله أعلم[١].

(١) انظر: فتح الباري للحافظ ابن حجر (١/ ٥٣٥).

[٢٦] باب نوم الرجال في المسجد:

وقال أبو قلابة، عن أنس: قدم رهط[١] من عكل[٢]، على النبي ﷺ فكانوا في الصفة[٣].

وقال عبد الرحمن بن أبي بكر: كان أصحاب الصفة الفقراء[٤].

٣٣- حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع قال أخبرني عبد الله[٥]: أنه كان ينام -وهو شاب أعزب[٦] لا أهل له[٧]- في مسجد النبي ﷺ[٨].

٣٤- حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبي حازم عن

---

(١) (**الرهط**) ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة. انظر: شرح الكرماني (٤/ ١٠٠).

(٢) (**عكل**) - بضم العين المهملة وسكون الفاء وباللام- : قبيلة من العرب، انظر: المرجع السابق.

(٣) هذا التعليق طرف من قصة العرنيين، وقد أخرج البخاري حديثهم في كتاب الطهارة برقم (٢٣٣) باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها. وهذا اللفظ أورده في المحاربين موصولا برقم (٦٨٠٢) من طريق وهيب عن أيوب عن أبي قلابة.

و(**الصفة**) - بضم الصاد وتشديد الفاء-: كانت موضعا مظللا من مسجد النبي ﷺ كان الفقراء المهاجرون الذين ليس لهم منزل يسكنون فيه. وقيل: سموا بأصحاب الصفة، لأنهم كانوا يصفون على باب المسجد، لأنهم غرباء لا مأوى لهم، انظر: عمدة القاري (٤/ ٢٩٦)، الفتح (١/ ٥٣٥).

(٤) هذا التعليق أول حديث طويل، أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب السمر مع الأهل والضيف برقم (٦٠٢).

وقوله: (**الفقراء**) يجوز فيه النصب على أنه خبر كان، ويجوز الرفع على أنه اسمها، و (أصحاب) خبر مقدم مرفوع، لأنهما معرفتان. وفي بعض الروايات ورد (فقراء) بالتنكير، وحينئذ يتعين خبريته، انظر: إرشاد الساري (٢/ ١٠٠).

(٥) هو ابن عمر رضي الله عنهما.

(٦) (**أعزب**) هي لغة قليلة، وفي بعض النسخ (عزب) وهي اللغة الفصيحة، وهو: الذي لا زوج له، انظر: شرح الكرماني(٤/ ١٠٠). وأصل العزوبة: الغيبة والبعد، ومنه قوله تعالى: ﴿لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ﴾ وسمي العزب عزبا: لبعد عهده بالجماع، انظر: فتح الباري لابن رجب (٢/ ٤٥١).

(٧) (**لا أهل له**) أي لا زوجة له، وهو وإن كان مفهوما من (أعزب) لكنه ذكره تأكيدا، أو هو من العام بعد الخاص فيشمل الأقارب والزوجة، انظر: إرشاد الساري (٢/ ١٠٠).

(٨) صحيح البخاري (ح/ ٤٢٩).

سهل بن سعد قال: جاء رسول الله ﷺ بيت فاطمة، فلم يجد عليا في البيت، فقال: «أين ابن عمك؟[١]» قالت: كان بيني وبينه شيء فغاضبني، فخرج، فلم يقل[٢] عندي، فقال رسول الله ﷺ لإنسان: «انظر أين هو» فجاء، فقال: يا رسول الله هو في المسجد راقد، فجاء رسول الله ﷺ وهو مضطجع، قد سقط رداؤه عن شقه، وأصابه تراب، فجعل رسول الله ﷺ يمسحه عنه، ويقول: «قم أبا تراب قم أبا تراب»[٣].

٣٥- حدثنا يوسف بن عيسى قال حدثنا بن فضيل عن أبيه عن أبي حازم عن أبي هريرة، قال: «رأيت سبعين من أصحاب الصفة[٤]، ما منهم رجل عليه رداء[٥]، إما إزار وإما كساء[٦]، قد ربطوا[٧] في أعناقهم، فمنها[٨] ما يبلغ نصف الساقين، ومنها ما يبلغ الكعبين، فيجمعه بيده، كراهية أن ترى عورته»[٩].

---

(١) (**ابن عمك**) أي زوجها علي رضي الله عنه. وإنما اختار النبي ﷺ هذه العبارة ولم يقل: أين زوجك أو أين علي؟ لكونه لعله فهم أنه جرى بينهما شيء فأراد استعطافها عليه بذكر القرابة النسبية التي بينهما. انظر: شرح الكرماني (٤/ ١٠١). وفيه أيضا: اطلاق ابن العم على أقارب الأب، لأنه ابن عم أبيها لا ابن عمها، انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٣٦).

(٢) (**لم يقل**)- بفتح الياء التحتانية وكسر القاف-: مضارع من القيلولة، وهي نوم نصف النهار، انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٣٦)، إرشاد الساري (٢/ ١٠١).

(٣) صحيح البخاري (ح/ ٤٣٠).

(٤) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (يشعر بأنهم كانوا أكثر من سبعين، وهؤلاء الذين رآهم أبو هريرة غير السبعين الذي بعثهم النبي ﷺ في غزوة بئر معونة، وكانوا من أهل الصفة أيضا، لكنهم استشهدوا قبل إسلام أبي هريرة، وقد اعتنى بجمع أصحاب الصفة ابن الأعرابي والسلمي والحاكم وأبو نعيم، وعند كل منهم ما ليس عند الآخر) فتح الباري (١/ ٥٣٦).

(٥) (رداء) هو ما يستر أعالي البدن فقط، انظر: المرجع السابق.

(٦) أي إما معه إزار فقط، أو كساء فقط، ومحصله أنه لم يكن لأحد منهم ثوبان، انظر: المرجع السابق.

(٧) (**قد ربطوا**) أي الأكسية، انظر: المرجع السابق.

(٨) (**فمنها**) الضمير عائد إلى الكساء باعتبار أنه جنس أريد به الجماعة (أي الأكسية) انظر: شرح الكرماني (٤/ ١٠٢).

(٩) صحيح البخاري (ح/ ٤٣١).

أولا: فقه الترجمة:

مقصود الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بهذه الترجمة بيان جواز نوم الرجال في المسجد[(١)].

ويظهر من صنيعه رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا الباب، أن مراده ذلك فيه نوع من التفصيل، وهو: أن من لم يكن له مسكن من الغرباء والفقراء يباح له السكنى والمبيت في المسجد، أما من كان له مسكن فيكره له ذلك.

أما نوم الوقت اليسير كمن تدركه القيلولة وهو في المسجد فيباح للجميع.

حيث أورد رَحِمَهُ اللَّهُ تحت هذا الباب طرفين من حديثين أوردهما تعليقا، وثلاثة أحاديث مسندة، مما يدل على أنه يريد التفصيل في المسألة[(٢)]، والله أعلم.

ثانيا: مطابقة الأحاديث للترجمة:

أورد الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ تحت هذا الباب حديثين تعليقا، وثلاثة أحاديث مسندة:

أما الحديثان المعلقان، فمطابقتهما للترجمة: من حيث أنهما يدلان على أن الغرباء والأضياف والفقراء كانوا يقيمون في صفة المسجد النبوي التي كانت في الجزء الأخير من المسجد، لعدم وجود مسكن لهم غير المسجد، فإذا أقاموا فيها، لزم أن يكون نومهم في المسجد، وقد أذن لهم النبي ﷺ وأقرهم عليه، فدل على جواز النوم في المسجد، وهو ما ترجم به.

أما الأحاديث الثلاثة المسندة:

فالحديث الأول: حديث عبد الله ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

مطابقته للترجمة ظاهرة[(٣)]؛ فابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لم يكن من الغرباء، ولا من الأضياف،

(١) انظر: فتح الباري للحافظ ابن حجر (١/ ٥٣٥)، عمدة القاري (٤/ ٢٩٥).

(٢) انظر: فقه الإمام البخاري في كتاب الصلاة ص (٣٥٩).

(٣) انظر: عمدة القاري (٤/ ٢٩٦).

لكنه أحوج الناس وأفقرهم، ولم يكن له بيت، وكان ينام في المسجد باستمرار، ولم ينكر عليه النبي ﷺ ذلك، مما يدل على الجواز[(١)].

قال الكرماني رَحِمَهُ اللَّهُ: «فيه جواز النوم في المسجد لغير الغريب ومستمرا، لأن التركيب يدل على التكرار»أهـ[(٢)].

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «حديث ابن عمر يدل على إباحته لمن لا مسكن له»اهـ[(٣)].

وأما الحديث الثاني: حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

فمطابقته للترجمة ظاهرة أيضا[(٤)]؛ وذلك في قوله: «هو راقد في المسجد» الذي يدل على جواز نوم القيلولة في المسجد لمن كان له مسكن غيره كعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو مراده من الترجمة[(٥)].

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: «هو راقد في المسجد» فيه مراد الترجمة؛ لأن حديث ابن عمر يدل على إباحته لمن لا مسكن له، وكذا بقية أحاديث الباب، إلا قصة علي فإنها تقتضي العموم، لكن يمكن أن يفرق بين نوم الليل وبين قيلولة النهار» أهـ[(٦)].

وأما الحديث الثالث: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فإنه يدل على أن أصحاب الصفة كانوا فقراء ليس لواحد منهم ثوبان، فمن باب أولى أن لا يكون لهم مسكن غير صفة المسجد، ويلزم من هذا نومهم في المسجد، فدل الحديث على جواز النوم فيه لمن لم يكن له مسكن غيره من هذا الوجه، والله أعلم[(٧)].

---

(١) انظر: فقه الإمام البخاري في كتاب الصلاة ص (٣٦٠).

(٢) انظر: شرح الكرماني (٤/ ١٠١).

(٣) انظر: فتح الباري (١/ ٥٣٦).

(٤) انظر: عمدة القاري (٤/ ٢٩٧).

(٥) انظر: فقه الإمام البخاري في كتاب الصلاة ص (٣٦١).

(٦) انظر: فتح الباري (١/ ٥٣٦).

(٧) انظر: فقه البخاري في كتاب الصلاة ص (٣٦٢).

ثالثا: حكم نوم الرجال والنساء في المسجد:

المسألة فيها تفصيل[(١)]؛ فإن النوم في المسجد لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون النوم في المسجد لحاجة عارضة، كنوم المعتكف فيه، والمريض، والمسافر، ومن تدركه القيلولة، ونحو ذلك، فهذا يجوز عند جمهور العلماء، ومنهم من حكاه إجماعا[(٢)].

الحالة الثانية: اتخاذ المسجد مقيلا ومبيتا على الدوام، وهذا ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن يكون ذلك لحاجة، كالغرباء والفقراء الذين لا يجدون لهم مسكنا غيره لفقرهم، فهذا هو الذي وردت فيه الرخصة لأهل الصفة، والوفود، والمرأة السوداء، ونحوهم[(٣)].

القسم الثاني: أن يكون ذلك مع القدرة على اتخاذ مسكن، فهذا موضع اختلاف بين العلماء على قولين:

أحدهما: الجواز، وبه قال الشافعية[(٤)]، والحنابلة في رواية[(٥)].

والثاني: الكراهة، وبه قال الحنفية[(٦)]، والمالكية[(٧)]، والحنابلة في رواية[(٨)]، على وجود

(١) هذا التفصيل ذكره الحافظ ابن رجب -رَحِمَهُ اللَّهُ- في: فتح الباري له (٢/ ٤٥٥-٤٥٨).

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) انظر: المجموع للنووي (٢/ ١٧٣).

(٥) انظر: كشاف القناع للبهوتي (٢/ ٤٢٩).

(٦) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٤٤٤)، البحر الرائق لابن نجيم (٢/ ٣٨، ٣٩).

(٧) انظر: الذخيرة للقرافي (١٣/ ٣٤٦-٣٤٧)، المنتقى للباجي (٢/ ٣٤٤).

(٨) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٩٦، ٢٠٠).

بعض الشروط والتفاصيل عندهم في ذلك.

ولشيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ تفصيل قيم في غاية الأهمية في هذه المسألة، حيث قال -في جواب سؤال وجه إليه-: «ليس لأحد من الناس أن يختص بشيء من المسجد بحيث يمنع غيره منه دائما، بل قد نهى النبي ﷺ عن إيطان كإيطان البعير.

قال العلماء: معناه: أن يتخذ الرجل مكانا من المسجد لا يصلي إلا فيه، فإذا كان ليس له ملازمة مكان بعينه للصلاة، كيف بمن يتحجر بقعة دائما؟ هذا لو كان إنما كان يفعل فيها ما يبنى له المسجد من الصلاة والذكر ونحو ذلك، فكيف إذا اتخذ المسجد بمنزلة البيوت فيه أكله وشربه ونومه وسائر أحواله التي تشتمل على ما لم تبن المساجد له دائما؛ فإن هذا يمنع باتفاق المسلمين.

فإنما وقعت الرخصة في بعض ذلك لذوي الحاجة:

مثل ما كان أهل الصفة: كان الرجل يأتي مهاجرا إلى المدينة، وليس له مكان يأوي إليه فيقيم بالصفة إلى أن يتيسر له أهل أو مكان يأوي إليه ثم ينتقل.

ومثل المسكينة التي تأوي إلى المسجد، وكانت تقمه.

ومثل ابن عمر يبيت في المسجد، وهو عزب؛ لأنه لم يكن له بيت يأوي إليه حتى تزوج.

ومن هذا الباب علي بن أبي طالب: لما تقاول هو وفاطمة، ذهب إلى المسجد فنام فيه.

فيجب الفرق بين الأمر اليسير، وذوي الحاجات، وبين ما يصير عادة ويكثر، وما يكون لغير ذوي الحاجات، ولهذا قال ابن عباس: «لا تتخذوا المسجد مبيتا ومقيلا»[1] هذا ولم يفعل فيه إلا النوم، فكيف ما ذكر من الأمور؟!...

فأما اتخاذها للسكنى والمبيت وحفظ القماش والمتاع فيها، فما علمت مسلما ترخص في ذلك؛ فإن هذا يجعل المسجد بمنزلة الفنادق التي فيها مساكن متحجرة، والمسجد

(١) أورده الترمذي في سننه(١/ ٤٢٣) والبغوي في شرح السنة(٢/ ٣٧٩) كلاهما معلقا بدون سند.

لا بد أن يكون مشتركا بين المسلمين لا يختص أحد بشيء منه، إلا بمقدار لبثه للعمل المشروع فيه» أهـ[1].

وقال أيضا: «أما النوم أحيانا للمحتاج مثل الغريب والفقير الذي لا مسكن له فجائز، وأما اتخاذه مبيتا ومقيلا فينهون عنه»[2].

وقال: «وأما المبيت فيه: فإن كان لحاجة كالغريب الذي لا أهل له، والغريب الفقير الذي لا بيت له، ونحو ذلك، إذا كان يبيت فيه بقدر الحاجة، ثم ينتقل فلا بأس، وأما من اتخذه مبيتا ومقيلا، فلا يجوز ذلك»[3].

وبناء على ما تقدم، فإنه يجوز المبيت والنوم في المسجد عند الحاجة إليه، والحاجة تقدر بقدرها.

وأما اتخاذ المساجد مبيتا ومقيلا على الدوام، وبلا حاجة، فإنه لا يجوز، أو يكره على الأقل، لأنه ينافي ما بنيت من أجله المساجد، والله تعالى أعلم.

رابعا: ما يستفاد من أحاديث الباب:

(١) جواز النوم «القيلولة» في المسجد لغير الغريب ومستمرا، لأن التركيب يدل على التكرار.

(٢) جواز النوم في المسجد لغير العزب.

(٣) جواز النوم في المسجد لغير الفقراء.

(٤) جواز الانتفاع بالمساجد فيما يحل كالأكل والشرب.

---

(١) مجموع الفتاوى(٢٢/ ١٩٥-١٩٧).

(٢) مجموع الفتاوى(٢٢/ ٢٠٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٠٤).

(٥) دخول الوالد في بيت ابنته بغير إذن زوجها.

(٦) ذكر الشخص بما بينهما من النسب.

(٧) التكني بما يلابسه من الأحوال «أبا تراب» وكان هو أحب الكنى إلى علي رضي الله عنه.

(٨) جواز الممازحة للغاضب بالتكنية بغير كنيته إذا كان لا يغضبه بل يؤنسه.

(٩) مداراة الصهر وتسلية أمره في غيابه.

(١٠) جواز التكنية بغير الولد[(١)]، وأنه ﷺ كنى عليا رضي الله عنه أبا تراب، وفي البخاري في كتاب الاستئذان[(٢)]: ما كان لعلي رضي الله عنه اسم أحب إليه من أبي تراب، وإنه ليفرح إذا دعي بها[(٣)].

(١١) أنه لا بأس بإبداء المنكبين في غير الصلاة[(٤)].

(١) أورد هذه الفوائد كلها: الكرماني في شرحه على البخاري (٤/ ١٠١) بهذا الترتيب والتعبير، وأوردها أيضا الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١/ ٥٣٦) مع اختلاف بسيط في التعبير، وزاد عليها الفائدة التالية.

(٢) صحيح البخاري (ح/ ٦٢٨٠) باب: القائلة في المسجد.

(٣) انظر: التوضيح لابن الملقن (٥/ ٥١٨).

(٤) انظر: فتح الباري للحافظ ابن حجر (١/ ٥٣٦) وانظر أيضا أغلب الفوائد المذكورة في: التوضيح لابن الملقن (٥/ ٥١٨-٥١٩)، عمدة القاري (٤/ ٢٩٨).

[٢٧] باب الصلاة إذا قدم من سفر:

وقال كعب بن مالك: كان النبي ﷺ إذا قدم من سفر، بدأ بالمسجد فصلى فيه[(١)].

٣٦- حدثنا خلاد بن يحيى قال حدثنا مسعر قال حدثنا محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله، قال: «أتيت النبي ﷺ وهو في المسجد -قال مسعر، أراه قال: ضحى- فقال: «صل ركعتين» وكان لي عليه دين، فقضاني وزادني»[(٢)].

أولا: فقه الترجمة:

مقصوده رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى بيان مشروعية صلاة ركعتين في المسجد عند القدوم من السفر.

والباب وإن كان مطلقا، ولم يقيد الصلاة في المسجد، إلا أن صنيعه في إيراد الحديثين تحته يدل على أنه يريد الصلاة في المسجد، ولذلك قيده بذلك الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: «قوله: «باب الصلاة إذا قدم من سفر» أي في المسجد»[(٣)].

ثانيا: مطابقة الحديثين للترجمة:

أما حديث كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فمطابقته للترجمة ظاهرة[(٤)]، وهي بيان مشروعية البدء بالمسجد عند القدوم من السفر لصلاة ركعتين فيه، بفعله ﷺ.

وأما حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو المشهور بحديث جمل جابر الذي اشتراه رسول الله ﷺ منه، وقد أخرجه البخاري في نحو من عشرين موضعا مطولا ومختصرا، موصولا ومعلقا[(٥)].

---

(١) هذا التعليق ذكره الإمام البخاري مسندا في غزوة تبوك مطولا برقم (٤٤١٨) كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك.

(٢) صحيح البخاري (ح/ ٤٣٢).

(٣) فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٣٧).

(٤) انظر: عمدة القاري (٤/ ٢٩٩).

(٥) انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٣٧)، التوضيح لابن الملقن (٥/ ٥٢٠-٥٢١) وذكر الأخير هذه المواضع كلها.

وهو حديث طويل، ولم يسق الإمام البخاري فيه هنا ما بوب عليه، وإنما أحال على أصل الحديث، كما هو من عادته[(١)].

ففي أصل الحديث موضع الشاهد، وهو مشروعية واستحباب صلاة ركعتين في المسجد عند القدوم من السفر.

قال الحافظ ابن حجر: «ومطابقته للترجمة من حيث أن تقاضيه لثمن الجمل كان عند قدومه من السفر، كما سيأتي واضحا»[(٢)].

وقال الكرماني رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فإن قلت**: ما وجه دلالته على الترجمة؟

قلت: هذا الحديث مختصر من مطول ذكره في كتاب البيوع وغيره، وفيه، أنه قال: «كنت مع النبي ﷺ في غزاة، واشترى مني جملا بأوقية، ثم قدم رسول الله ﷺ وقدمت بالغداة، فوجدته على باب المسجد، قال: الآن قدمت؟ قلت: نعم، قال: فادخل فصل ركعتين، فأمر بلالا أن يزن لي أوقية، فوزن، فأرجح في الميزان» أهـ[(٣)].

فهذا يدل على أن أمر النبي ﷺ لجابر بدخول المسجد، وصلاة ركعتين فيه إنما كان عند القدوم من السفر، ولذلك قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذه الصلاة مقصورة للقدوم من السفر لا أنها تحية المسجد»[(٤)]. لكن تحية المسجد تحصل بها[(٥)].

وإنما أورد الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بعد حديث كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليجمع

---

(١) انظر: التوضيح لابن الملقن (٥/ ٥٢٢).

(٢) فتح الباري (١/ ٥٣٧).

(٣) شرح الكرماني (٤/ ١٠٣) وهذه الرواية في صحيح البخاري (ح/ ٢٠٩٧) كتاب البيوع، باب شراء الدواب والحمير، مع اختلاف يسير.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ٢٢٨) وانظر أيضا: شرح الكرماني (٤/ ١٠٣).

(٥) انظر: منحة الباري بشرح صحيح البخاري (٢/ ١٥٠).

بين فعل النبي ﷺ وأمره، فلا يظن أن ذلك من خصائصه[1].

ثالثا: ما يستفاد من الحديث:

(١) استحباب صلاة ركعتين في المسجد عند القدوم من السفر، والبدء به قبل دخول البيت، وهذا قال به أصحاب المذاهب الأربعة[2].

وهذه سنة قد تكون مهجورة -إن لم نقل: ميتة!- ينبغي إحياؤها، والعمل بها!!

(٢) استحباب قضاء الدين زائدا[3].

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٣٧).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٢/ ٢١)، المنتقى للباجي (٢/ ٢٧١)، المجموع للنووي (٤/ ٥٣)، المغني لابن قدامة (١٤/ ١٨-١٩)، زاد المعاد لابن القيم (٢/ ٤١٤).

وهل يصليهما في البيت إذا لم يصل في المسجد؟ نقل الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ عن إسحاق، أنه قال: وإن صليتها في بيتك حين تدخل بيتك فإن ذلك يستحب، انظر: فتح الباري له (٢/ ٤٦٠).

(٣) انظر: شرح الكرماني (٤/ ١٠٣)

[٢٨] باب إذا دخل[١] المسجد فليركع ركعتين[٢]:

٣٧- حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن عامر بن عبد الله ابن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن أبي قتادة السلمي: أن رسول الله ﷺ قال: « إذا دخل أحدكم المسجد، فليركع ركعتين قبل أن يجلس»[٣].

أولا: فقه الترجمة:

أراد رَحِمَهُ اللَّهُ إثبات مشروعية واستحباب صلاة ركعتين عند دخول المسجد.

والمراد من الركعتين تحية المسجد، وقد وردت هذه التسمية -وكذلك تسميتها: حق المسجد- عن النبي ﷺ[٤].

ثانيا: مطابقة الحديث للترجمة:

مطابقة الحديث للترجمة تامة، فإن الترجمة جزء من متن الحديث.

وهذا الحديث ورد على سبب، وهو أن أبا قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دخل المسجد، فوجد النبي ﷺ جالسا بين أصحابه، فجلس معهم، فقال له: «ما منعك أن تركع؟ » قال: رأيتك جالسا والناس جلوس، قال: «فإذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين» أخرجه مسلم[٥].

---

(١) في نسخة عمدة القاري زيادة : (أحدكم) (٤/ ٣٠١).

(٢) في بعض النسخ زيادة: (قبل أن يجلس) كما في نسخة عمدة القاري (٤/ ٣٠١)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح (٥/ ٥٢٣) وقد أشار إلى اختلاف النسخ في ذلك: زكريا الأنصاري في منحة الباري بشرح صحيح البخاري (٢/ ١٥٠).

(٣) صحيح البخاري (ح/ ٤٣٣) وأخرجه أيضا: في كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى (ح/ ١١٦٣).

(٤) انظر: فتح الباري لابن رجب (٢/ ٤٦٤).

(٥) صحيح مسلم (ح/ ٧١٤) كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تحية المسجد بركعتين. وهذه الفائدة ذكرها الحافظ ابن حجر في الفتح (١/ ٥٣٨).

ثالثا: المسائل الفقهية المتعلقة بحديث الباب:

قد بحث العلماء تحت هذا الحديث مسائل فقهية عديدة، من أهمها خمس مسائل، أشير إليها باختصار، خشية الإطالة، وهي:

المسألة الأولى: حكم صلاة تحية المسجد:

جمهور العلماء -وحكي إجماعا أيضا[(١)]- يرون أن تحية المسجد سنة، وحكي عن بعض أهل الظاهر أنها واجبة.

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفي الحديث: الأمر لمن دخل المسجد أن يركع ركعتين قبل جلوسه، وهذا الأمر على الاستحباب دون الوجوب عند جميع العلماء المعتد بهم، وإنما يحكى القول بوجوبه عن بعض أهل الظاهر» اهـ[(٢)].

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: « لا يختلف العلماء أن كل من دخل المسجد في وقت يجوز فيه التطوع بالصلاة أنه يستحب له أن يركع فيه عند دخوله ركعتين، قالوا فيهما: تحية المسجد، وليس ذلك بواجب عند أحد على ما قال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ إلا أهل الظاهر فإنهم يوجبونها، والفقهاء بأجمعهم لا يوجبونها»اهـ[(٣)].

المسألة الثانية: هل تختص تحية المسجد بمن أراد الجلوس، أو تعم الكل سواء أراد الجلوس أو يدخل مجتازا؟

ذهب الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أن تحية المسجد تستحب لمن دخل المسجد، وأراد

(١) قال ابن الملقن: (فيه استحباب تحية المسجد بركعتين، وهي سنة بالإجماع، وعن داود الوجوب تمسكا بظاهر الأمر) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٥/ ٥٢٤) وكذا نقل العيني عن النووي أنه قال: هي سنة بإجماع، انظر: عمدة القاري (٤/ ٣٠٢).

(٢) فتح الباري له (٢/ ٤٦٢) وانظر أيضا: شرح الكرماني (٤/ ١٠٣-١٠٤).

(٣) التمهيد (٢٠/ ١٠٠).

الجلوس فيه، خلافا للأئمة الثلاثة الذين يرون أنها تستحب لمن يريد الجلوس، وللداخل المجتاز أيضا[١].

قال الشيخ ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ فيمن دخل المسجد ولم يقصد الجلوس: «وظواهر الأحاديث لا تدل على استحباب التحية؛ لأن في أحد الروايات: «فليصل ركعتين قبل أن يجلس»[٢] وفي بعضها: «فلا يجلس حتى يركع ركعتين»[٣] فالمار لم يرتكب النهي، ولم يخالف الأمر المقيد بالجلوس» أهـ[٤].

المسألة الثالثة: هل تفوت تحية المسجد بالجلوس، أم يمكن تداركها بعد الجلوس؟

لا تفوت تحية المسجد بالجلوس عند الحنفية[٥]، والمالكية.

وأما الشافعية، فإنها تفوت عندهم بالجلوس عمدا لو كان قصيرا، وبالجلوس الطويل لو جلس ساهيا.

وعند الحنابلة، إن جلس قبل فعلها قام فأتى بها إن لم يطل الفصل[٦].

---

(١) انظر: المنتقى للباجي (٢/ ٢٩٧)، بدائع الصنائع (١/ ٢٩٦) المجموع للنووي (٤/ ٥١، ٥٢)، المغني لابن قدامة (٢/ ٥٥٤).

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري (ح/ ٤٤٤) باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس، وصحيح مسلم(ح/ ٧١٤) كلاهما من حديث أبي قتادة، أن رسول الله ﷺ، قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس»

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (ح/ ٧١٤) من حديث أبي قتادة - صاحب رسول الله ﷺ قال: دخلت المسجد ورسول الله ﷺ جالس بين ظهراني الناس، قال: فجلست، فقال رسول الله ﷺ: «ما منعك أن تركع ركعتين قبل أن تجلس؟» قال: فقلت: يا رسول الله رأيتك جالسا والناس جلوس، قال: «فإذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يركع ركعتين».

(٤) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٤٢)

(٥) هذا هو الأولى عند الحنفية أن يصلي قبل أن يجلس، قال القاري: فما يفعله بعض العوام من الجلوس أولا ثم القيام للصلاة ثانيا، لا أصل له، انظر: تعليقات الكاندهلوي على لامع الدراري (٢/ ٤١٩).

(٦) انظر: تعليقات الكاندهلوي على لامع الدراري (٢/ ٤١٩) وانظر أيضا للمذاهب الأربعة: حاشية الطحطاوي ص(٣٩٤)،=

والصواب، أن من خالف وجلس قبل أن يصلي تحية المسجد، فإنه يشرع له التدارك إذا لم يطل الفصل.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: (قبل أن يجلس» صرح جماعة بأنه إذا خالف وجلس لا يشرع له التدارك، وفيه نظر؛ لما رواه ابن حبان في «صحيحه»[(١)] من حديث أبي ذر أنه «دخل المسجد، فقال له النبي ﷺ: أركعت ركعتين؟ قال: لا، قال: قم فاركعهما».

ترجم عليه ابن حبان: أن تحية المسجد لا تفوت بالجلوس.

قلت: ومثله قصة سليك[(٢)] كما سيأتي في الجمعة.

وقال المحب الطبري: يحتمل أن يقال: وقتهما قبل الجلوس وقت فضيلة، وبعده وقت جواز، أو يقال: وقتهما قبله أداء وبعده قضاء، ويحتمل أن تحمل مشروعيتهما بعد الجلوس على ما إذا لم يطل الفصل» أهـ[(٣)].

ورجح الشيخ الألباني الاحتمال الأخير، فقال: «قلت: وهذا الاحتمال الأخير هو الأقرب؛ لأنه عليه الصلاة والسلام في هذه الأحاديث بادر إلى الأمر ولم يؤجل، والله أعلم»[(٤)].

=الشرح الكبير للدردير (١/ ٣١٣)، المجموع للنووي (٤/ ٥٣)، المغني لابن قدامة (٢/ ٥٥٤).

(١) عزاه إليه الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ ولم أقف عليه في صحيح ابن حبان بهذا السياق، وقد عزاه إليه أيضا الشيخ الألباني تبعا للحافظ ابن حجر، وقال: «وهذا سند ضعيف» الثمر المستطاب (١/ ٦١٧).
وقد أخرج ابن حبان في صحيحه -بسنده- عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ذر قال: «دخلت المسجد، فإذا رسول الله ﷺ جالس وحده، قال: «يا أبا ذر إن للمسجد تحية وإن تحيته ركعتان، فقم فاركعهما» قال فقمت فركعتهما» الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (ح/ ٣٦١).

(٢) ثبت من حديث جابر بن عبد الله أنه قال: (جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ قاعد على المنبر، فقعد سليك قبل أن يصلي، فقال له النبي ﷺ: «أركعت ركعتين؟» قال: لا، قال: «قم فاركعهما» متفق عليه: صحيح البخاري (ح/ ٩٣٠، ٩٣١)، وصحيح مسلم (ح/ ٨٧٥) واللفظ له.

(٣) فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٣٨).

(٤) الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب (٢/ ٦١٨).

المسألة الرابعة: أقل تحية المسجد وأكثرها؟

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في ذلك: « قوله: (ركعتين» هذا العدد لا مفهوم لأكثره باتفاق، واختلف في أقله، والصحيح اعتباره، فلا تتأدى هذه السنة بأقل من ركعتين»أهـ[1].

وعلى هذا، فأقل تحية المسجد ركعتان، ويجوز بأكثر من ذلك، فتحصل بصلاة ركعتين، أو أربع ركعات بتسليمة واحدة، وكذلك تحصل بصلاة الفريضة، أو صلاة نفل آخر سواء نويت معه أم لا، لأن المقصود وجود صلاة قبل الجلوس، وقد وجدت بما ذكر، وبناء عليه فإنها لا تحصل بركعة واحدة، ولا بجنازة، أو سجدة تلاوة أو سجدة شكر على الصحيح[2]، والله تعالى أعلم.

المسألة الخامسة: هل تجوز تحية المسجد في الأوقات المكروهة أم لا؟

هذه المسألة مختلف فيها بين أهل العلم على قولين، وسبب الخلاف هو تعارض العمومين.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: « هما عمومان تعارضا، الأمر بالصلاة لكل داخل من غير تفصيل، والنهي عن الصلاة في أوقات مخصوصة، فلا بد من تخصيص أحد العمومين، فذهب جمع إلى تخصيص النهي وتعميم الأمر، وهو الأصح عند الشافعية، وذهب جمع إلى عكسه، وهو قول الحنفية والمالكية»أهـ[3].

والأقرب إلى الصواب -إن شاء الله- هو جوازها حتى في الأوقات المكروهة، لأنها من ذوات الأسباب.

قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «في هذه المسألة خلاف بين أهل العلم، والصحيح أن تحية المسجد مشروعة في جميع الأوقات حتى بعد الفجر وبعد العصر؛ لعموم قوله

(١) فتح الباري له (١/ ٥٣٧).

(٢) انظر: إرشاد الساري (٢/ ١٠٣)، وتسهيل المقاصد لزوار المساجد ص (٢٩٠).

(٣) فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٣٨).

ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» متفق على صحته.

ولأنها من ذوات الأسباب كصلاة الطواف وصلاة الخسوف، والصواب فيها كلها أنها تفعل في أوقات النهي كلها، كقضاء الفوائت من الفرائض، لقول النبي ﷺ في صلاة الطواف: «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار» أخرجه الإمام أحمد وأصحاب السنن[(١)] بإسناد صحيح.

ولقوله ﷺ في صلاة الكسوف: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى تنكشف» متفق على صحته[(٢)].

وقوله ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك»[(٣)]. وهذه الأحاديث تعم أوقات النهي وغيرها، وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه العلامة ابن القيم رحمة الله عليهما» أهـ[(٤)].

رابعا: ما يستفاد من الحديث:

(١) استحباب تحية المسجد بركعتين.

(٢) كراهة الجلوس من غير صلاة.

(٣) استحباب تحية المسجد كل وقت.

(٤) أن تحية المسجد لا تحصل بركعة[(٥)].

---

(١) سنن أبي داود (ح/ ١٨٩٤)، سنن الترمذي (ح/ ٨٦٨) وقال: (حديث حسن صحيح)، سنن النسائي (ح/ ٥٨٥)، سنن ابن ماجه (ح/ ١٢٥٤).

(٢) صحيح البخاري (ح/ ١٠٦٠)، صحيح مسلم (ح/ ٩٠٤) من حديث عائشة، وابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) متفق عليه: صحيح البخاري (ح/ ٥٩٧)، صحيح مسلم (ح/ ٦٨٤) كلاهما من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) مجموع فتاوى و رسائل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز - المجلد الحادي عشر.

(٥) ذكر هذه الفوائد الأربعة: ابن الملقن في التوضيح (٥/ ٥٢٤-٥٢٥) وبعض هذه المسائل مختلف فيها، كما تقدم.

[٢٩] باب الحدث في المسجد:

٣٨- حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «الملائكة تصلي[(١)] على أحدكم، ما دام في مصلاه الذي صلى فيه، ما لم يحدث[(٢)]، تقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه»[(٣)].

أولا: فقه الترجمة:

اختلف شراح الحديث في مقصود الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بهذه الترجمة على عدة أقوال:

الأول: ما نقله ابن بطال عن المهلب أنه قال: «معنى هذا الباب: أن الحدث في المسجد خطيئة يحرم بها المحدث استغفار الملائكة ودعاؤهم المرجو بركته، ويدل على ذلك قول الرسول ﷺ: «النخامة في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها»[(٤)] فلما كان للنخامة كفارة، قيل للمتنخم: تمادى في المسجد في صلاتك، وابق فيه مدعوا لك، ولما لم يكن للحدث في المسجد كفارة ترفع أذاه كما رفع الدفن أذى النخامة، لم يتمادى الاستغفار له ولا الدعاء، وجب زوال الملائكة عنه لما آذاهم به من الرائحة الخبيثة، والله أعلم»أهـ[(٥)].

الثاني: ما قاله الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ قال: ومقصوده: أنه يجوز تعمد إخراج الحدث في المسجد؛ لأن النبي ﷺ ذكره، ولم ينه عنه، إنما أخبر أنه يقطع صلاة الملائكة[(٦)].

---

(١) (تصلي) أي تستغفر وتدعو، انظر: منحة الباري بشرح صحيح البخاري (٢/ ١٥١).

(٢) (ما لم يحدث) – بالتخفيف – من الإحداث، أي ما لم ينقض وضوؤه بالريح ونحوه، انظر: عمدة القاري (٤/ ٣٠٣).

(٣) صحيح البخاري (ح/ ٤٣٤)وأخرجه أيضا: في باب الصلاة في مسجد السوق (ح/ ٤٦٥)، وفي باب فضل صلاة الجماعة (ح/ ٦٤٧)، وفي البيوع، باب ما ذكر في الأسواق (ح/ ٢١١٩)، وأخرجه مسلم (/ ٦٤٩).

(٤) تقدم تخريجه في باب: كفارة البزاق في المسجد ص٤٢.

(٥) شرح ابن بطال (٢/ ١٢٠) ونقل عن المهلب هذا القول أيضا: ابن الملقن في التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٥٥٢٧).

(٦) فتح الباري له (٢/ ٤٦٩).

الثالث: ما نقله الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ عن المازري أنه قال: أشار البخاري إلى الرد على من منع المحدث أن يدخل المسجد أو يجلس فيه، وجعله كالجنب.

قال الحافظ: وهو مبني على أن الحدث هنا الريح ونحوه، وبذلك فسره أبو هريرة كما تقدم في الطهارة[(١)].

وقد قيل: المراد بالحدث هنا أعم من ذلك، أي ما لم يحدث سوءا، ويؤيده رواية مسلم: «ما لم يحدث فيه، ما لم يؤذ فيه»[(٢)] وفي أخرى للبخاري[(٣)]: «ما لم يؤذ فيه بحدث فيه» وسيأتي قريبا، بناء على أن الثانية تفسير للأولى[(٤)].

الرابع: قال أبو يحيى زكريا الأنصاري رَحِمَهُ اللَّهُ: باب: الحدث الحاصل في المسجد، أهو مكروه أم لا؟[(٥)].

هذه بعض أقوال العلماء في فقه الترجمة، وجميع هذه الاحتمالات واردة.

ولعل الأقرب -والله أعلم- هو أن المراد: جواز إخراج الحدث في المسجد، وأنه ليس بحرام بحيث يأثم فاعله، إلا أنه مكروه، أو لا ينبغي أن يفعل؛ لأنه يحرم المحدث من استغفار الملائكة له، ولما يسبب من الرائحة الكريهة المؤذية للملائكة وبني آدم، كما أنه ينافي حرمة المسجد وتعظيمه، والله تعالى أعلم.

ثانيا: مطابقة الحديث للترجمة:

مطابقته للترجمة ظاهرة، لأن المراد من قوله: «ما دام في مصلاه الذي صلى فيه» هو المسجد.

---

(١) صحيح البخاري برقم (١٧٦) ولفظه: «لا يزال العبد في صلاة ما كان في المسجد ينتظر الصلاة ما لم يحدث» فقال رجل أعجمي: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: الصوت. (يعني الضرطة).

(٢) صحيح مسلم (ح/ ٦٤٩) بلفظ: «ما لم يؤذ فيه، ما لم يحدث فيه».

(٣) صحيح البخاري رقم (٤٧٧) ولفظه: «ما لم يؤذ فيه يحدث فيه».

(٤) فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٣٨).

(٥) انظر: منحة الباري بشرح صحيح البخاري له (٢/ ١٥١).

يدل على ذلك رواية البخاري فيما يتعلق بالمساجد على ما يأتي، وهي: «فإن أحدكم إذا توضأ فأحسن، وأتى المسجد لا يريد إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رفعه الله بها درجة، وحط عنه خطيئة، حتى يدخل المسجد، وإذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت تحبسه، وتصلي -يعني عليه- الملائكة ما دام في مجلسه الذي يصلي فيه: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، ما لم يؤذ يحدث فيه»[(١)].

والأحاديث يفسر بعضها بعضا، فعلم أن المراد بقوله: «في مصلاه» هو المكان الذي يصلي فيه في المسجد، وإن كان بحسب اللغة يطلق على المصلى الذي في غير المسجد[(٢)]، وانظر مزيدا من التفصيل في الفقرة التالية.

ثالثا: المراد بالمصلى في قوله في الحديث: «ما دام في مصلاه الذي صلى فيه» هل هو المكان الذي صلى فيه في المسجد، أو المراد المسجد كله؟

إن منطوق هذا الحديث: أن هذه الفضيلة لمن جلس وثبت في مكانه الذي صلى فيه في المسجد، وهذا لا خلاف فيه.

ومفهومه، أنه إذا تحول عنه إلى مكان آخر داخل المسجد، فإنه تفوته هذه الفضيلة، فهل هذا المفهوم معتبر؟

الصحيح أنه غير معتبر، فقد ورد في حديث آخر ثبوت هذه الفضيلة لمن جلس في المسجد مطلقا ينتظر الصلاة.

وقد أشار إليه الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: «قوله: «ما دام في مصلاه» مفهومه: أنه إذا انصرف عنه انقضى ذلك، وسيأتي في «باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة» بيان فضيلة من انتظر الصلاة مطلقا، سواء ثبت في مجلسه ذلك في المسجد، أم تحول إلى غيره، ولفظه: «ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة»[(٣)] فأثبت للمنتظر حكم المصلي،

(١) صحيح البخاري برقم (٤٧٧).

(٢) عمدة القاري (٤/ ٣٠٣-٣٠٤).

(٣) صحيح البخاري برقم (٦٥٩) ولفظه: (الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه ما لم يحدث: اللهم اغفر له،

فيمكن أن يحمل قوله: «في مصلاه» على المكان المعد للصلاة، لا الموضع الخاص بالسجود، فلا يكون بين الحديثين تخالف»اهـ[(١)].

رابعا: حكم تعمد الحدث في المسجد:

قد كره كثير من العلماء تعمد إخراج الريح من الدبر في المسجد، روي ذلك عن بعض الحنفية، وهو الأصح عندهم[(٢)]، وعن المالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، والحنابلة[(٥)].

ورخص فيه بعض العلماء، منهم: الحسن، وعطاء، وإسحاق.

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد رخص في تعمد إخراج الحدث في المسجد الحسن، وعطاء، وإسحاق.

وقد تقدم أن النوم في المسجد جائز للضرورة بغير خلاف، ومنه نوم المعتكف لضرورة صحة اعتكافه، ولغير ضرورة عند الأكثرين، والنوم مظنة خروج الحدث، فلو منع من خروج الريح في المسجد لمنع من النوم فيه بكل حال، وهو مخالف للنصوص والإجماع.

قال أصحاب الشافعي: والأولى اجتناب إخراج الريح فيه؛ لقول النبي ﷺ: «فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم»[(٦)]، [(٧)]اهـ.

اللهم ارحمه. لا يزال أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه، لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة).

(١) فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٣٨).

(٢) انظر: البحر الرائق (١/ ٣٧)، حاشية ابن عابدين (١/ ١١٦) وفيها: الأصح أنه يخرج من المسجد إذا احتاج لإخراج الريح.

(٣) انظر: حاشية الدسوقي (٤/ ٧١)، جواهر الإكليل للأبي (٢/ ٣٠٣) وقد نصوا على أنه إن لم يتعمد فلا شيء عليه في خروجه مع الغلبة.

(٤) انظر: المجموع (٢/ ١٧٥) وفيه أنه لا يحرم، لكن الأولى اجتنابه لأن فيه أذى.

(٥) انظر: كشاف القناع للبهوتي (٢/ ٢٤٥) وفيه أنه يسن صيانة المسجد عن إخراج الريح فيه.

(٦) أخرجه مسلم (٢/ ٠٨).

(٧) فتح الباري لابن رجب (٢/ ٩٦٤-٠٧٤).

والذي يظهر -والله أعلم- أنه لا ينبغي تعمد إخراج الريح في المسجد، لأنه ينافي احترام المسجد وتعظيمه، ولما يسببه من الرائحة الكريهة المؤذية للملائكة وبني آدم،التي ينبغي أن ينزه المسجد منها.

كما أنه يسبب قطع استغفار الملائكة له، مما يدل على الكراهة وخلاف الأولى، أما القول بتحريم ذلك فإنه يحتاج إلى دليل، والله تعالى أعلم.

خامسا: حكم جلوس المحدث في المسجد:

يجوز للمحدث حدثا أصغر الجلوس في المسجد باتفاق أصحاب المذاهب الأربعة[(١)].

ونقله النووي رَحِمَهُ اللَّهُ إجماعا، حيث قال: (يجوز للمحدث الجلوس في المسجد بإجماع المسلمين، وسواء قعد لغرض شرعي، كانتظار صلاة، أو اعتكاف، أو سماع قرآن، أو علم آخر، أو وعظ، أم لغير غرض، ولا كراهة في ذلك...ولم ينقل أن النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم كرهوا ذلك أو منعوا منه، والأصل عدم الكراهة حتى يثبت نهي» أهـ[(٢)].

إلا أنه قد ورد عن بعض السلف، كالحسن البصري، وسعيد بن المسيب، وابن سيرين، أنهم كرهوا تعمد جلوس المحدث في المسجد[(٣)]، وبه قال بعض الشافعية[(٤)]، والله تعالى أعلم.

سادسا: ما يستفاد من الحديث:

(١) أن الحدث في المسجد خطيئة، يحرم به المحدث استغفار الملائكة، ولما لم يكن

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٤٣)، حاشية الدسوقي (١/ ٤١٣)، المجموع للنووي (٢/ ٣٧١)، المغني لابن قدامة (١/ ٧٤٣).

(٢) المجموع(٢/ ٣٧١) وقد نقل عن بعض الشافعية -وهو المتولي- أنه إن كان لغير غرض كره، ثم قال النووي: «ولا أعلم أحدا وافقه».

(٣) أخرج عبد الرزاق في المصنف برقم (٥٣٦١) عن الحسن وابن سيرين أنهما كرها للرجل أن يجلس في المسجد وهو على غير طهر. وروى ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٥٤١-٦٤١) عن سعيد بن المسيب، والحسن النهي عن ذلك.

(٤) انظر: تحفة المحتاج (٢/ ٦٣٢).

للحدث فيه كفارة ترفع أذاه كما يرفع الدفن أذى النخامة فيه، عوقب بحرمان الاستغفار من الملائكة لما آذاهم به من الرائحة الخبيثة.

(٢) من أراد أن تحط عنه ذنوبه من غير تعب، فليغتنم ملازمة مكان مصلاه بعد الصلاة، ليستكثر من دعاء الملائكة واستغفارهم له، فهو مرجو إجابته، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾.

(٣) بيان فضيلة من انتظر الصلاة مطلقا، سواء ثبت في مجلسه ذلك من المسجد، أو تحول إلى غيره.

(٤) أن الحدث في المسجد يبطل ذلك، ولو استمر جالسا.

(٥) أن الحدث في المسجد أشد من النخامة[1].

(١) ذكر هذه الفوائد: العيني في عمدة القاري (٤/ ٤٠٣) وانظر أيضا الفائدة رقم (٢) في شرح ابن بطال (٢/ ٠٢١) وانظر بعضها: في فتح الباري لابن حجر (١/ ٨٣٥-٩٣٥).

[٣٠] باب بنيان المسجد[١]:

وقال أبو سعيد[٢]: كان سقف المسجد[٣] من جريد[٤] النخل[٥].

وأمر عمر ببناء المسجد[٦]، وقال: أكن الناس[٧] من المطر، وإياك أن تحمر أو

(١) أي المسجد النبوي، انظر: فتح الباري لابن حجر(١/ ٥٣٩).

(٢) أبو سعيد: هو أبو سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) المسجد: أي مسجد النبي ﷺ فالألف واللام فيه للعهد، انظر: عمدة القاري(٤/ ٣٠٥).

هذا هو المتعين في المراد بالمسجد في هذا الأثر، لدلالة السياق عليه، ولا يحتمل غيره، وعلى هذا فإن ما عقب به العيني على الكرماني تحت هذا الأثر بقوله: «وقول الكرماني: «وإما لجنس المساجد» فبعيد» فيبدو أنه حصل خطأ في محل قول الكرماني، لأن الذي يظهر من صنيع الكرماني رحمه الله أنه قال ذلك في أثر عمر رضي الله عنه التالي، ونص قوله: «والمسجد: إما من معهود عن مسجد رسول الله ﷺ وإما لجنس المساجد»شرح الكرماني(٤/ ١٠٥).

وفي هذا الأثر، الاحتمال وارد أن يكون المقصود بالمسجد مسجد النبي ﷺ أو المقصود جنس المساجد، كما ذهب إليه الكرماني رحمه الله والله تعالى أعلم.

(٤) (الجريد): هو الذي يجرد عنه الخوص، وإذا لم يجرد يسمى سعفا، انظر: شرح الكرماني(٤/ ١٠٥).

(٥) هذا التعليق طرف من حديث، أخرجه البخاري موصولا في مواضع، منها: كتاب الأذان، باب هل يصلي الإمام بمن حضر، وهل يخب في المطر يوم الجمعة برقم(٦٦٩) وفيه يقول أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: (جاءت سحابة فمطرت حتى سال السقف، وكان من جريد النخل، فأقيمت الصلاة، فرأيت النبي ﷺ يسجد في الماء والطين، حتى رأيت أثر الطين في جبهته) اهـ.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: «وهذا يدل على أن سقف المسجد لم يكن يكن الناس من المطر، ولا يمنع من نزول ماء المطر إليه» فتح الباري له(٢/ ٤٧١).

(٦) المراد بالمسجد: هو مسجد رسول الله ﷺ، انظر: عمدة القاري(٤/ ٣٠٥).

وقال الكرماني: (والمسجد: إما معهود عن مسجد رسول الله ﷺ وإما لجنس المساجد) شرح الكرماني(٤/ ١٠٥) الاحتمال وارد، إلا أن الأول أرجح.

(٧) (**أكن الناس**): من (الكن) وهو ما يرد الحر والبرد من الأبنية والمساكن، من أكننت الشيء، أي صنته وسترته.

وقول عمر رضي الله عنه: «**أكن الناس**» في ضبطه أوجه:

الأول:(**أكن**) بفتح الهمزة وكسر الكاف وفتح النون المشددة- فعل أمر من الإكنان، وهي رواية الأصيلي، وهي=

تصفر، فتفتن الناس[1].

وقال أنس: يتباهون[2] بها، ثم لا يعمرونها[3] إلا قليلا[4]. وقال ابن عباس: لتزخرفنها[5]

= الأظهر، ويدل عليه قوله: (أمر عمر) وقوله بعده: (وإياك).

وتوجيهه: أنه أولا أمر بالبناء وخاطب أحدا بذلك، ثم حذره من التحمير والتصفير.

الوجه الثاني:(**أكن الناس**) -بضم الهمزة وكسر الكاف وتشديد النون المضمومة- بلفظ المتكلم من الفعل المضارع.

وتوجيهه: أنه ﷺ خاطب القوم بما أراد، ثم التفت إلى الصانع فقال: (وإياك...). أو يحمل قوله: (وإياك) على التجريد، كأنه خاطب نفسه بذلك.

الوجه الثالث: قاله القاضي عياض، وهو: (**كن الناس**)- بحذف الهمزة وكسر الكاف وتشديد النون- من: كن يكن، وهو صيغة أمر، وأصله: (**أكن**)- بالهمزة- حذفت تخفيفا على غير قياس، قال الحافظ ابن حجر: (وهو صحيح أيضا).

الوجه الرابع:(**كن**)- بضم الكاف- من كن فهو مكنون، نقله الحافظ ابن حجر عن ابن مالك، ثم قال: (وهو متجه، لكن الرواية لا تساعده) انظر: فتح الباري للحافظ ابن حجر (١/ ٥٣٩)، عمدة القاري (٤/ ٣٠٥-٣٠٦)، منحة الباري بشرح صحيح البخاري (٢/ ١٥٢)، النهاية لابن الأثير (٢/ ٥٦٦).

(١) هذا التعليق طرف من قصة حديث الباب في ذكر تجديد المسجد النبوي، انظر: فتح الباري لابن حجر(١/ ٥٣٩).

وقوله: (**فتفتن الناس**): قال ابن بطال رحمه الله: (يمكن أن يفهم هذا عمر من رد الرسول ﷺ الخميصة إلى أبي جهم حين نظر إلى أعلامها في الصلاة، وقال: (أخاف أن تفتنني) شرح ابن بطال(٢/ ١٢٢).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله بعد أن نقل قول ابن بطال: (قلت: ويحتمل أن يكون عند عمر من ذلك علم خاص بهذه المسألة، فقد روى ابن ماجه من طريق عمرو بن ميمون عن عمر مرفوعا:

(ما ساء عمل قوم قط إلا زخرفوا مساجدهم) رجاله ثقات إلا شيخه جبارة بن المغلس ففيه مقال) فتح الباري (١/ ٥٣٩).

(٢) (يتباهون)-بفتح الهاء-: أي يتفاخرون، من المباهاة، وهي المفاخرة، انظر: عمدة القاري (٤/ ٣٠٦).

(٣) (**ثم لا يعمرونها**) المراد به عمارتها بالصلاة وذكر الله تعالى، وليس المراد به بنيانها، انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٤٠).

(٤) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وهذا التعليق رويناه موصولا في مسند أبي يعلى وصحيح ابن خزيمة من طريق أبي قلابة أن أنسا قال: (سمعته يقول: يأتي على أمتي زمان يتباهون بالمساجد ثم لا يعمرونها إلا قليلا) فتح الباري (١/ ٥٤١).

(٥) (**لتزخرفنها**): بفتح اللام، وهي لام القسم، من الزخرفة، وهي الزينة، وأصل الزخرف: الذهب، ثم استعمل في كل ما يتزين به، يقال: زخرف الرجل كلامه، إذا موهه وزينه بالباطل، **والمعنى هنا**: تمويه المساجد بالذهب ونحوه، كما زخرفت اليهود كنائسهم، والنصارى بيعهم، انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٤٠)، عمدة القاري (٤/ ٣٠٧).

كما زخرفت اليهود والنصارى[1].

٣٩- حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال حدثني أبي عن صالح بن كيسان قال: حدثنا نافع: أن عبد الله [بن عمر] أخبره: «أن المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ مبنيا باللبن[2]، وسقفه الجريد، وعمده خشب النخل، فلم يزد فيه أبو بكر شيئا، وزاد فيه عمر وبناه على بنيانه في عهد رسول الله ﷺ باللبن والجريد، وأعاد عمده خشبا، ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة، وبنى جداره بالحجارة المنقوشة[3] والقصة[4]، وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج[5]»[6].

أولا: فقه الترجمة:

أراد رَحِمَهُ اللَّهُ به بيان صفة بنيان المسجد النبوي[7]، مشيرا بذلك إلى بيان السنة في بنيان

---

(١) قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذا التعليق وصله أبو داود وابن حبان من طريق يزيد بن الأصم عن ابن عباس هكذا موقوفا» فتح الباري له (١/ ٥٤٠).

قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ في سبب زخرفة اليهود والنصارى للكنائس والبيع: وإنما زخرفت اليهود والنصارى كنائسها وبيعها حين حرفت الكتب وبدلتها، فضيعوا الدين، وعرجوا على الزخارف والتزيين، انظر: عمدة القاري (٤/ ٣٠٧).

(٢) **(اللبن)**- بفتح اللام وكسر الباء الموحدة- ويقال: اللبنة -بكسر اللام وسكون الباء الموحدة- : وهي الطوب النيئ، انظر: عمدة القاري (٤/ ٣٠٥).

(٣) قال بعض العلماء: إن كل ما فعله عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان من باب الإحكام لا التزيين، والحجارة المنقوشة لم يأمر بنقشها، بل حصل له كذلك منقوشة من بعض ولاياته، فركبها في المسجد، انظر: تعليقات الكاندهلوي على لامع الدراري (٢/ ٤٢٢).

(٤) **(القصة)** - بفتح القاف وبالمهملة المشددة-: الجص، وهي لغة حجازية، يقال: قصص داره، أي: جصصها. قال في اللسان: الجص والجص معروف، الذي يطلى به، وهو معرب، وليس الجص بعربي، وهو من كلام العجم، ولغة أهل الحجاز في الجص: القص، انظر: لسان العرب (ج،ص،ص)، شرح الكرماني (٤/ ١٠٦)، فتح الباري للحافظ ابن حجر (١/ ٥٤٠).

(٥) **(الساج)** ضرب من الخشب معروف، يؤتى به من الهند وله قيمة، انظر: عمدة القاري (٤/ ٣٠٨).

(٦) صحيح البخاري (ح/ ٤٣٥) .

(٧) عمدة القاري (٤/ ٣٠٤).

المساجد، وبيان حكم زخرفة المساجد وتزيينها[١].

ثانيا: مطابقة الآثار والحديث للترجمة:

أورد الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ تحت هذا الباب أربعة آثار، وحديثا مرفوعا واحدا، ومناسبتها بالباب كالتالي[٢]:

الأثر الأول: أثر أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مطابقته للترجمة ظاهرة؛ ففيه أن سقف المسجد النبوي كان من الجريد، والترجمة في صفة بنيان المسجد النبوي.

الأثر الثاني: أثر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومطابقته للترجمة ظاهرة جدا[٣]؛ ففيه، أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال لمن أمره ببناء المسجد النبوي ما معناه: غرضي ستر الناس عن المطر، فلا تتجاوز ذلك إلى التلوين فتفتنهم، والمراد بالتلوين الزخرفة، والترجمة إنما هي في بيان صفة بنيان المسجد النبوي، وهذا منه، فطابق الترجمة.

الأثر الثالث: أثر أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه أنهم: يتباهون بالمساجد، والمعنى: «أنهم يزخرفون المساجد ويزينونها ثم يقعدون فيها ويتمارون ويتباهون، ولا يشتغلون بالذكر وقراءة القرآن والصلاة»[٤].

فدل هذا على كراهة زخرفة المساجد إذا نتج عنها التفاخر الذي يمنع تمام القيام بما بنيت له المساجد من العبادة، وزخرفة المساجد مرتبطة نوعا ما بصفة بنيانها، فطابق الترجمة.

الأثر الرابع: أثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فهو في ذم زخرفة المساجد، والترجمة في صفة البنيان، وهو قد يتضمن الزخرفة، فطابق الأثر الترجمة.

---

(١) انظر: فقه الإمام البخاري في كتاب الصلاة، من جامعه الصحيح ص (٣٧٨).

(٢) انظر: فقه الإمام البخاري في كتاب الصلاة، من جامعه الصحيح ص (٣٧٨-٣٨١).

(٣) انظر: عمدة القاري (٤/ ٣٠٥).

(٤) انظر: المرجع السابق (٤/ ٣٠٦).

وأما الحديث المرفوع: فمطابقته للترجمة ظاهرة[(١)]، ففيه صفة بنيان المسجد النبوي على عهد النبي ﷺ ثم ما طرأ عليه في زمن الخلفاء الراشدين من توسيع وتجديد، والترجمة إنما هي في بنيان المسجد، فطابق ما ترجم به.

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: «جاءت الآثار عن الرسول ﷺ وعن السلف الصالح بكراهية تشييد المساجد وتزيينها» ثم أورد عددا من الآثار في ذلك، ثم قال:

«وهذه الآثار مع ما ذكر البخاري في هذا الباب تدل على أن السنة في بنيان المساجد: القصد، وترك الغلو في تشييدها خشية الفتنة والمباهاة ببنائها؛ ألا ترى أن عمر قال للذي أمره ببناء المسجد: « أكن الناس من المطر، وإياك أن تحمر أو تصفر فتفتن الناس» ويمكن أن يفهم هذا عمر من رد الرسول ﷺ الخميصة إلى أبي جهم حين نظر إلى أعلامها في الصلاة، وقال: «أخاف أن تفتنني»[(٢)].

وكان عمر قد فتح الله الدنيا في أيامه ومكنه من المال، فلم يغير المسجد من بنيانه الذي كان عليه في عهد النبي ﷺ ثم جاء الأمر إلى عثمان، والمال في زمانه أكثر، فلم يزد أن جعل في مكان اللبن حجارة وقصة، وسقفه بالساج مكان الجريد، فلم يقصر هو وعمر عن البلوغ في تشييده إلى أبلغ الغايات إلا عن علم منهما عن الرسول ﷺ بكراهة ذلك، وليقتدي بهما في الأخذ من الدنيا بالقصد والكفاية، والزهد في معالي أمورها وإيثار البلغة منها» أهـ[(٣)].

وما تقدم ذكره، يدل على أن الآثار كلها على منوال واحد، وأنها تدل على كراهية زخرفة المساجد وتنقيشها، وأن فعل عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يصل إلى حد الزخرفة، وهذا ما يؤيده أيضا الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال: «... فقد كان عمر مع كثرة الفتوح في

(١) انظر: المرجع السابق (٤/ ٣٠٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٧٣).

(٣) شرح ابن بطال (٢/ ١٢٢) وانظر أيضا: فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٤٠)، عمدة القاري (٤/ ٣٠٨)، التوضيح لابن الملقن (٥/ ٥٣٢-٥٣٤).

أيامه وسعة المال عنده لم يغير المسجد عما كان عليه، وإنما احتاج إلى تجديده؛ لأن جريد النخل كان قد نخر في أيامه، ثم كان عثمان، والمال في زمانه أكثر، فحسنه بما لا يقتضي الزخرفة، ومع ذلك فقد أنكر بعض الصحابة عليه»[(١)].

ويرى بعض العلماء أن فعل عثمان رضي الله عنه في بناء المسجد مخالف للآثار الواردة في الباب في الظاهر، مما يدل على التفريق في حكم تنقيش المساجد بين حالة وأخرى، فقال: «أشار [أي الإمام البخاري] بإيراد الآثار والرواية المخالفة لها بحسب الظاهر، إلى أن تنقيش المسجد وتجصيصه[(٢)] يكره إذا كان فخرا ورياء، وسببا للهو المصلين واشتغال بالهم كما هو مقتضى الآثار، ولا كراهة فيه إذا لم تكن لأجل ذلك كما هو محمل صنيع سيدنا عثمان رضي الله عنه» أهـ[(٣)].

ثالثا: حكم زخرفة المساجد وتزيينها، والنقش فيها[(٤)]:

اتفق العلماء على أن السنة في بنيان المساجد هو القصد وعدم الرفاهية، والسرف بالزخارف ونحوها، كما أشار إليه الإمام البخاري رحمه الله في هذا الباب.

واختلفوا في حكم زخرفة المساجد على أربعة أقوال[(٥)]:

---

(١) فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٤٠).

(٢) في الأصل: (وتجصيصها؟).

(٣) لامع الدراري على جامع البخاري (٢/ ٤٢٠-٤٢١).

(٤) ملخص من كتاب: إرشاد العابد الساجدإلى بعض أحكام وآداب المساجد، بتصرف، وانظر أيضا: أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية (١/ ٣٣٢-٣٣٧)، تسهيل المقاصد لزوار المساجد لابن العماد الأقفهسي ص (٣٨٠-٣٨٢)، المسجد في الإسلام: أحكامه، آدابه، بدعه ص (١٥-٢١)، إتحاف الساجد بأحكام المساجد ص (٩٥-٩٧).

(٥) انظر في الأقوال الأربعة: بدائع الصنائع (٥/ ١٢٧، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٤٢، ٣٧٦-٣٧٧)، الذخيرة للقرافي (١٣/ ٣٤٦)، الشرح الكبير للدردير (١/ ٢٥٥)، المجموع للنووي (٢/ ١٨٠)، مغني المحتاج للشربيني

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يكره زخرفة المسجد بذهب أو فضة، أو نقش، أو كتابة أوغير ذلك.

القول الثاني: وذهب بعض الفقهاءومنهم الحنابلة وأحد الوجهين لدى الشافعية إلى تحريم زخرفة المسجد، وتجب إزالته كسائر المنكرات وقال بعضهم: إنها تكره كراهة تحريم.

القول الثالث: وذهب الحنفية في الراجح عندهم إلى أن زخرفة المساجد جائزة بشرط ألا تكون في القبلة أو الميمنة أوالميسرة.

القول الرابع: وذهب بعض الفقهاء من الشافعية وهو قول عند الحنفية: إلى استحباب زخرفة المسجد لما فيه من تعظيم المسجد وإحياء الشعائر الإسلامية.

ولا شك أن القول الذي تؤيده الأدلة الشرعية، هو قول من ذهب إلى كراهية الزخرفة مطلقا أو تحريمها، وهو الذي يظهر ترجيحه من صنيع الإمام البخاري في تبويبه، وإيراد الآثار المذكورة فيه.

ومما يدل على كراهية أو تحريم زخرفة المساجد عدةأمور:

الأول: أنه لم يكن من عمل النبي ﷺ ولا أصحابه.

فالنبي ﷺ لم يؤمر بذلك، ولم يعلمه أصحابه رضي الله عنهم ويدل على هذا ما أورده الإمام البخاري رحمه الله من الآثار في الباب المذكور.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قال ابن بطال وغيره: هذا يدل على أن السنة في بنيان المسجد القصد وترك الغلو في تحسينه، فقد كان عمر مع كثرة الفتوح في أيامه وسعة المال عنده لم يغير المسجد عما كان عليه، وإنما احتاج إلى تجديده لأن جريد النخل كان قد نخر في أيامه، ثم كان عثمان -والمال في زمانه أكثر- فحسنه بما لايقتضي الزخرفة، ومع ذلك فقد أنكر بعض الصحابة عليه- كماسيأتي بعد قليل، وأول من زخرف

(٢/ ٢٠٤)، الإنصاف للمرداوي (٧/ ٤٢)، كشاف القناع للبهوتي (٢/ ٤٢٦).

المساجد الوليد بن عبدالملك بن مروان، وذلك في أواخر عصر الصحابة، وسكت كثير من أهل العلم عن إنكار ذلك خوفا من الفتنة»أهـ[1].

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قال: قال رسول الله** ﷺ: «**ما أمرت بتشييد**[2] **المساجد**»[3].

قال صديق حسن خان: «والتشييد رفع البناء،وتزيينه بالشيد وهو:

الجص، والحديث ظاهر في الكراهة أو التحريم لقول ابن عباس: «كما زخرفت اليهود والنصارى» فإن التشبه بهم محرم»أهـ[4].

وقال أيضا: «وفي قوله ﷺ: «ما أمرت» إشعار بأنه لا يحسن، فإنه لو كان حسنا لأمره الله تعالى به ﷺ»[5].

الثاني: أن ذلك من عمل الجاهلين الذين يحرصون على الظاهر ويهملون الباطن.

فكثير من الناس يحرص على أن يزين المسجد وهولا يصلي في المسجد، المهم عنده أن يكون مسجد حيه أجمل من مساجد غيره، لذلك جاءفي الحديث عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد»[6].

وفي رواية لابن أبي شيبة: «ليأتين على الناس زمان يبنون المساجد يتباهون بها، ولا

---

(١) فتح الباري (١/ ٥٤٠).

(٢) (تشييد): المشيد في اللغة يأتي على ثلاثة معان: الأول: المبني بالشيد،والشيد بخفض الشين كل ماطلي به الحائط من جص وملاط-أي طين. الثاني: ما أحكم بناؤه. وهو يرجع إلى المعنى الأول. الثالث: المطول والمرفوع، انظر: مقاييس اللغة (٣/ ٢٣٤).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم(٤٤٩) وصححه الشيخ الألباني في الجامع الصحيح (٥٥٥٠).

(٤) الروضة الندية (١/ ٤٧٦-٤٧٧).

(٥) الروضة الندية (١/ ٤٧٧).

(٦) أخرجه أحمد (١٢٤٠٢)، وأبو داود (٤٤٩)، والنسائي (٦٨٩) وابن ماجه (٧٣٩)، وهو في صحيح الجامع (٥٨٩٥).

يعمرونها إلا قليلا»[1].

ففي هذه الأحاديث أن التباهي بالمساجد وزخرفتها-وهو الحاصل في زمننا هذا،ولا حول ولا قوة إلا بالله- من علامات الساعة، إذ لا يفعله إلا الجاهلون أو أهل ا لرياء، ولو كان خيرا لسبقنا إليه السلف الصالح.

الثالث: أن ذلك من عمل المغضوب عليهم والضالين: اليهود والنصارى الذين يعتنون ببيعهم وكنائسهم.

يدل على ذلك أثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى»[2].

وهذا الأثر عن ابن عباس وإن كان موقوفا عليه، إلا أن له حكم الرفع إذ إن مثله لا يقال بالرأي.

قال ملا علي القاري: «وهذا بدعة؛ لأنه لم يفعله عليه السلام، وفيه موافقة أهل الكتاب»[3].

وقال صديق حسن خان: «والحديث ظاهر في الكراهة أو التحريم لقول ابن عباس: «كما زخرفت اليهود والنصارى» فإن التشبه بهم محرم، وذلك أنه ليس المقصود من بناء المساجد إلا أن تكن الناس من الحر والبرد، وتزيينه يشغل القلوب عن الإقبال على الطاعة، ويذهب الخشوع الذي هو روح جسم العبادة، والقول بأنه يجوز تزيين المحراب باطل»[4].

الرابع:ما جاء في فعله من الوعيد الشديد.

فعن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال:«إذا زوقتم مساجدكم، وحليتم مصاحفكم

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣٠٩) وهو ما أخرجه البخاري تعليقا، كما في آثار الباب المذكور.

(٢) البخاري تعليقا (١/ ١٧١) كما تقدم، ورواه أبوداود (٤٤٨)بإسناد صحيح، انظر صحيح سنن أبي داود (٢/ ٣٤٧)

(٣) مرقاة المفاتيح (٣/ ١٨١).

(٤) الروضة الندية (١/ ٤٧٧).

فالدمار[1] عليكم»[2].

أي: إذا صرفتم اهتمامكم إلى المظاهر فكان همكم من المصاحف جمالها وزخرفتها لا قراءتها، وتجميل المساجد لا إعمارها بالصلاة، فبئس المصير.

الخامس: أن هذه الزخرفة تلهي وتشغل المصلي عن صلاته وخشوعه:

وهذا أمر واضح لا خفاء فيه، وكل ما كان كذلك ينبغي اجتنابه، ومما جاء في ذلك:

١-حديث صفية بنت شيبة قالت :سمعت الأسلمية تقول: قلت لعثمان: ما قال لك رسول الله ﷺ حين دعاك؟ قال: «إني نسيت أن آمرك أن تخمر القرنين[3]؛ فإنه ليس ينبغي أن يكون في البيت شيء يشغل المصلي»[4].

٢-وعن عائشة: «أن النبي ﷺ صلى في خميصة[5] لها أعلام فنظر إلى أعلامها نظرة فلما انصرف قال: «اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم وأتوني بأنبجانية[6] أبي جهم، فإنها ألهتني آنفا عن صلاتي»[7].

٣-وفي رواية للبخاري أيضا: «كنت أنظر إلى علمها وأنا في الصلاة فأخاف أن تفتنني»[8].

٤-وعن أنس رضي الله عنه قال: كان قرام[9] لعائشة سترت به جانب بيتها، فقال

---

(١) (الدمار): الهلاك، والخزي.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣١٦٦)، وابن المبارك في الزهد (٧٩٧)، وغيرهما بألفاظ متقاربة، وهو في الصحيحة (١٣٥١).

(٣) (القرنين) المراد بهما: قرني الكبش، رآهما النبي ﷺ في الكعبة، فأمر عثمان رضي الله عنه أن يغطيهما، انظر عون المعبود ٦ / ٧.

(٤) صحيح سنن أبي داود (٦/ ٢٦٩).

(٥) الخميصة: كساء مربع له أعلام، انظر: فتح الباري لابن حجر ١٠/ ٢٧٩.

(٦) **الأنبجانية**: كساء غليظ، يتخذ من الصوف، وله خمل ولا علم له وهي من أدون الثياب الغليظة، انظر: النهاية لابن الأثير ١ / ٧٣.

(٧) متفق عليه: صحيح البخاري (ح/ ٣٧٣)، وصحيح مسلم (/ ٥٥٦).

(٨) صحيح البخاري (ح/ ٣٧٣).

(٩) (قرام): ستر رقيق فيه نقوش وقيل: الستر الرقيق وراء الستر الغليظ، انظر: النهاية لابن الأثير ٤/ ٤٩.

النبي ﷺ: «أميطي عنا قرامك هذا، فإنه لا تزال تصاويره تعرض في صلاتي»[(١)].

-وجاء في المدونة: «قلت: أكان مالك يكره أن يكون في القبلة مثل هذا الكتاب الذي كتب في مسجدكم بالفسطاط[(٢)]؟ قال: سمعت مالكا وذكرمسجد المدينة وما عمل فيه من التزويق في قبلته وغيره، فقال: كره ذلك الناس حين فعلوه؛ وذلك لأنه يشغل الناس في صلاتهم ينظرون إليه فيلهيهم»[(٣)].

-وفيها أيضا: قلت لابن القاسم: «أكان مالك يكره التزويق في القبلة؟ قال: نعم كان يكرهه، ويقول يشغل المصلين»[(٤)].

-وقال النووي: «يكره زخرفة المسجد ونقشه وتزيينه للأحاديث المشهورة، ولئلا تشغل قلب المصلي»[(٥)].

السادس: ما في زخرفة المساجد من الإسراف وتبذير الأموال:

وهذا أمر مشاهد، ولا يخفى على أحد، والإسلام قد نهى عن التبذير بصفة عامة، قال تعالى:﴿ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴾. [الإسراء:٢٧].

السابع: جاءت فتاوى العلماء على عدم جواز زخرفة المساجد، وكتابة الآيات على جدرانها:

-فقد سئلت اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن زخرفة المساجد وكتابة

(١) صحيح البخاري (ح/ ٣٧٤).

(٢) (الفسطاط) - بالضم والكسر - هي: المدينة التي فيها مجتمع الناس، وكل مدينة فسطاط. ويقال أيضا: لمصر والبصرة: الفسطاط، النهاية لابن الأثير ٣ / ٤٤٥

(٣) المدونة (١/ ١٩٧).

(٤) المدونة (١/ ٤٢٥).

(٥) المجموع (٢/ ١٨٠).

الآيات على جدرانها فأجابت: «لا يجوز زخرفةالمساجد، ولا كتابة الآيات القرآنية على جدرانها، لما في ذلك من تعريض القرآن للامتهان، ولما فيه من زخرفة المساجد المنهي عنها، وإشغال المصلين عن صلاتهم بالنظرفي تلك الكتابات والنقوش»أهـ[1].

وفي جواب لهم عن سؤال حول مشروع يتبنى زخرفة المساجد؟ قالوا:«هذا العمل غير مشروع، للأحاديث الصحيحة في النهي عن زخرفة المساجد، ولأن في ذلك إشغالا للمصلين عن صلاتهم بالنظر، والتفكر في تلك الزخارف والنقوش»أهـ[2].

ثالثا: ما يستفاد من الآثار والحديث:

(١) أن السنة في بنيان المساجد القصد، وترك الغلو في تشييدها، خشية الفتنة والمباهاة ببنيانها[3].

(٢) في أثر أنس رضي الله عنه علم من أعلام النبوة لإخباره ﷺ بما سيقع، فوقع كما قال[4].

(١) فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الثانية (٥/ ١٩٠).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الثانية (٥/ ١٩١).

(٣) انظر: شرح الكرماني (٤/ ١٠٦).

(٤) انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٤١).

[٣١] باب التعاون في بناء المسجد[١]

وقول الله عز وجل[٢]: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا۟ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ وَفِى ٱلنَّارِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴿١٧﴾ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ ۖ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٨﴾﴾. [التوبة:١٧-١٨][٣].

٤٠- حدثنا مسدد قال حدثنا عبد العزيز بن مختار قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة: قال لي ابن عباس ولابنه علي[٤]: «انطلقا إلى أبي سعيد[٥]، فاسمعا من حديثه، فانطلقنا، فإذا هو في حائط[٦] يصلحه، فأخذ رداءه، فاحتبى[٧]، ثم أنشأ يحدثنا، حتى

---

(١) قال العيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وفي بعض النسخ: في بناء المساجد، بلفظ الجمع» عمدة القاري(٤/ ٣٠٩).

(٢) قوله: «وقول الله عز وجل» هكذا في رواية الأكثرين، وفي رواية أبي ذر: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا۟ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿ٱلْمُهْتَدِينَ﴾ ولم يقع في روايته لفظ: (وقول الله عز وجل) انظر: عمدة القاري(٤/ ٣٠٩).

(٣) **سبب نزول الآية**: أنه لما أسر العباس يوم بدر، أقبل عليه المسلمون، فعيروه بالكفر، وأغلظ له علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فقال العباس: ما لكم تذكرون مساوئنا دون محاسننا؟ فقال له علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: ألكم محاسن؟ قال: نعم، إنا لنعمر المسجد الحرام، ونحجب الكعبة، ونسقي الحاج، ونفك العاني. فأنزل الله هذه الآية.انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٥/ ٥٣٥).

وقوله في الآية: ﴿شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ﴾ أي بإظهار الشرك، وتكذيب الرسول ﷺ.

والمعنى: ما صح لهم أن يجمعوا بين أمرين متنافيين: عمارة بيت الله، وعبادة غيره، انظر: منحة الباري بشرح صحيح البخاري (٢/ ١٥٥).

(٤) **(علي)**: صفة لابنه، فهو اسمه، وكنيته: أبو الحسن، وهو الملقب بالسجاد؛ لكثرة عبادته، ولد يوم قتل علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فسمي باسمه، ومات بعد العشر ومائة، انظر: منحة الباري بشرح صحيح البخاري (٢/ ١٥٥)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٥/ ٥٣٦).

(٥) **(أبو سعيد)** هو الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. المرجع السابق.

(٦) **(الحائط)**: البستان، سمي بذلك لأنه لا سقف له، انظر: منحة الباري بشرح صحيح البخاري (٢/ ١٥٦).

(٧) (فاحتبى)- بحاء مهملة-: أي جمع ظهره وساقيه بنحو عمامة، وقد يحتبي بيديه، انظر: المرجع السابق .

أتى ذكر بناء المسجد[(١)]، فقال: كنا نحمل لبنة لبنة، وعمار لبنتين لبنتين، فرآه النبي ﷺ، فينفض[(٢)] التراب عنه، ويقول: «ويح[(٣)] عمار تقتله الفئة الباغية[(٤)]، يدعوهم إلى الجنة، ويدعونه إلى النار[(٥)]».

---

(١) **(المسجد)**: أي المسجد النبوي، انظر: الفتح (١/ ٥٤٢).

وهنا فائدة مهمة نبه عليها الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ وهي: أن المراد ببناء المسجد في هذا الحديث هو ثاني مرة لا أول مرة، فإن جماعة من أهل السير ذكروا أن النبي ﷺ بعد ما فتح الله عليه خيبر، بنى مسجده مرة ثانية، وزاد فيه مثله، ثم أورد الحافظ أدلة تدل على هذا البناء الثاني، انظر: فتح الباري لابن رجب (٢/ ٤٨٥-٤٨٦).

(٢) **(فينفض)**: أتى بصيغة المضارع في موضع الماضي؛ لاستحضاره ذلك في نفس السامع كأنه شاهده، انظر: منحة الباري بشرح صحيح البخاري (٢/ ١٥٦).

(٣) **(ويح)**: كلمة رحمة لمن وقع في هلكة لا يستحقها، كما أن (ويل) كلمة عذاب لمن يستحقه، وهما منصوبان إذا أضيفا بإضمار فعل، وكذا إذا نكرا، نحو: ويحا لزيد وويلا له، ويجوز: ويح لزيد وويل له، بالرفع على الابتداء، انظر: منحة الباري بشرح صحيح البخاري (٢/ ١٥٦)، شرح الكرماني (٤/ ١٠٧).

(٤) **(الفئة الباغية)** في الاصطلاح الفقهي: فرقة خالفت الإمام بتأويل باطل ظنا، وبمتبوع مطاع وشوكة يمكنها مقاومته، انظر: منحة الباري بشرح صحيح البخاري(٢/ ١٥٦)، شرح الكرماني (٤/ ١٠٧).

(٥) **(يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار)**: يشكل على هذا، بأن قتل عمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان بصفين وهو مع علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والذين قتلوه مع معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أهل الشام، وكان معه جماعة من الصحابة، فكيف يجوز لهم الدعاء إلى النار؟

وللجواب عن هذا الإشكال، فإن للعلماء قولين في المراد بهذا القول أولهما أرجح من الثاني:

القول الأول: أنهم كانوا يظنون أنهم يدعونه إلى الجنة باجتهادهم، فهم معذورون بظنهم أنهم يدعونه إلى الجنة، وإن كان في نفس الأمر بخلاف ذلك، فلا لوم عليهم في اتباع ظنهم؛ لأن المجتهد إذا أصاب فله أجران، وإذا اخطأ فله أجر.

والمراد بالدعاء إلى الجنة: الدعاء إلى سببها، وهو طاعة الإمام، وكذلك كان عمار يدعوهم إلى طاعة علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو الإمام الواجب الطاعة إذ ذاك، وكانوا هم يدعون إلى خلاف ذلك، لكنهم معذورون للتأويل الذي ظهر لهم.

وهذا القول رجحه جماعة من العلماء، منهم الحافظ ابن حجر، والكرماني، وغيرهما، انظر: الفتح (١/ ٥٤٢)، شرح الكرماني (٤/ ١٠٧)، منحة الباري بشرح صحيح البخاري (١٥٦-١٥٧).

القول الثاني: قاله ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ نقلا عن المهلب: إنما يصح ذلك في الخوارج الذين بعث إليهم علي ابن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عمارا، ليدعوهم إلى الجماعة، وليس يصح في أحد من الصحابة؛ لأنه لا يجوز لأحد من المسلمين أن يتأول عليهم إلا أفضل التأويل، لأنهم أصحاب رسول الله ﷺ الذين أثنى الله عليهم وشهد لهم بالفضل... وقد صح أن عمارا بعثه علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى الخوارج يدعوهم إلى الجماعة التي فيها العصمة بشهادة النبي أن أمته لا تجتمع =

قال: يقول عمار: أعوذ بالله من الفتن»[1].

أولا: فقه الترجمة:

أي هذا باب في بيان تعاون الناس بعضهم بعضا في بناء المسجد، وأشار بهذا إلى أن في ذلك أجرا، ومن زاد في عمله في ذلك زاد في أجره[2].

هكذا قال العيني رَحِمَهُ اللَّهُ في غرض الإمام البخاري بالترجمة، وتعقبه الكاندهلوي، فقال: «وهذا ظاهر لكنه ليس فيه شيء يليق بشأن تراجم البخاري، ولا يبعد عندي أن الإمام البخاري أشار بالترجمة إلى أمرين:

الأول: أنه ينبغي التعاون في بنائه للمصلين فيه كلهم؛ لأن بناءه حق مشترك عليهم أجمعين لا على المتولي فقط.

والثاني: دفع ما يتوهم من قصة بنائه ﷺ مسجده الشريف، إذ ساوم بني النجار أرض المسجد، وقالوا: لا نطلب ثمنه، فأبى رسول الله ﷺ أن يقبله منهما حتى ابتاعه منهما[3]، وهذا يوهم عدم جواز التعاون في بنائه، فدفعه الإمام البخاري

= على ضلال، انظر: شرح ابن بطال (١٢٤) وانظر أيضا: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٥/ ٥٣٧-٥٣٨).
وهذا القول رد عليه الحافظ ابن حجر، من ثلاثة أوجه، من أهمها وجهان، وهما:
الأول: أن الخوارج إنما خرجوا على علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد قتل عمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلا خلاف بين أهل العلم بذلك؛ فإن ابتداء أمر الخوارج كان عقب التحكيم، وكان التحكيم عقب انتهاء القتال بصفين، وكان قتل عمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قبل ذلك قطعا، فكيف يبعثه إليهم علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد موته!
الثاني: أن الذين بعث إليهم علي عمارا إنما هم أهل الكوفة... قبل وقعة الجمل، وكان فيهم من الصحابة جماعة كمن كان مع معاوية وأفضل، فكيف يمكن إطلاق تسمية الخوارج عليهم، حاشاهم من ذلك، انظر: الفتح (١/ ٥٤٢).

(١) صحيح البخاري (ح/ ٤٣٦) وأخرجه أيضا في كتاب الجهاد، باب مسح الغبار عن الرأس في سبيل الله برقم (٢٨١٢) مختصرا.

(٢) انظر: عمدة القاري (٤/ ٣٠٩).

(٣) تقدم في ص (١١٥).

بهذه الترجمة) اهـ[1].

وما قاله الكاندهلوي متوجه، قوي، والله تعالى أعلم.

ثانيا: مناسبة ذكر الآية للباب:

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وذكره لهذه الآية مصير منه إلى ترجيح أحد الاحتمالين من أحد الاحتمالين في الآية، وذلك أن قوله: ﴿مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ﴾ يحتمل أن يراد بها مواضع السجود، ويحتمل أن يراد بها الأماكن المتخذة لإقامة الصلاة، وعلى الثاني يحتمل أن يراد بعمارتها بنيانها، ويحتمل أن يراد بها الإقامة لذكر الله فيها» أهـ[2].

والظاهر أن الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ يعني أن الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ اختار أن المراد بالمساجد في الآية: الأماكن المتخذة لإقامة الصلاة، والمراد بعمارتها: البناء، كما في حديث الباب[3].

ويرى العيني رَحِمَهُ اللَّهُ أنه أشار بهذه الآية إلى أن التعاون في بناء المساجد المعتبر الذي فيه الأجر إنما كان للمؤمنين، ولم يكن ذلك للكافرين، وإن كانوا بنوا مساجد ليتعبدوا فيها بعبادتهم الباطلة، ألا ترى أن العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما أسر يوم بدر وعير بكفره، وأغلظ له علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ادعى أنهم كانوا يعمرون المسجد الحرام، فبين الله لهم ذلك أنه غير مقبول منهم لكفرهم، حيث أنزل على نبيه الكريم: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا۟ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ﴾ ثم أنزل في حق المسلمين الذين يتعاونون في بناء المساجد قوله: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ...﴾ والمعنى: إنما العمارة المعتد بها عمارة من آمن بالله، فجعل عمارة غيرهم كلا عمارة، حيث ذكرها بكلمة حصر[4].

---

(١) انظر: تعليقات الكاندهلوي على لامع الدراري على جامع البخاري (٢/ ٤٢٢).

(٢) فتح الباري (١/ ٥٤١).

(٣) انظر: فقه الإمام البخاري في كتاب الصلاة ص (٣٩١).

(٤) انظر: عمدة القاري (٤/ ٣١٠).

وقال الكاندهلوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أشار بذكر الآية في الترجمة إلى أن تعمير المشركين غير مقبول إذا كان مبنيا على صفة الإشراك، وهو كونه تعظيما لآلهتهم أو فخرا ورياء أو سمعة، فكذلك من فعل من المسلمين مثل فعلهم بأن طلب في تعمير المسجد ومعاونته صيتا ومباهاة كان غير مقبول منه، فأما إذا عاون في تعميره لله تعالى فإنه لا ضير فيه ولو كان المعمر مشركا، ويدل عليه تقرير النبي ﷺ مسلمي أمته على الصلاة في الحرم وكان من بناء المشركين، فافهم وبالله التوفيق»أهـ[1].

ثالثا: معنى عمارة المساجد في الآية:

عمارة المساجد تكون على وجهين:

أحدهما: عمارتها الحسية ببنائها وإصلاحها وترميمها، وما أشبه ذلك.

والثاني: عمارتها المعنوية بالصلاة فيها، وذكر الله وتلاوة كتابه، ونشر العلم الذي أنزله على رسوله، ونحو ذلك. وقد فسرت الآية بكل واحد من المعنيين، وفسرت بهما جميعا، والمعنى الثاني أخص بها[2].

رابعا: مطابقة الحديث للترجمة:

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة؛ ففيه: «كنا نحمل لبنة لبنة، وعمار لبنتين لبنتين» وهذا تعاون من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين- في بناء المسجد، وهو ما ترجم به[3].

خامسا: ما يستفاد من الحديث:

(١) أن التعاون في بنيان المسجد من أفضل الأعمال؛ لأن أجره يبقى بعد موته،

(١) انظر: لامع الدراري على جامع البخاري (٢/ ٤٢٤).

(٢) انظر: فتح الباري لابن رجب (٢/ ٤٨١).

(٣) انظر: فقه الإمام البخاري من كتاب الصلاة ص (٣٩٢).

ومثل ذلك: حفر الآبار، وتحبيس الأموال التي يعم العامة نفعها، والولد الصالح يدعو لأبيه بعد موته.

(٢) أن العالم يبعث ولده إلى عالم آخر ليتعلم منه؛ لأن العلم لا يحوي جميعه أحد.

(٣) تأهب العالم لإلقاء العلم، وترك التحديث في حالة المهنة إعظاما للحديث.

(٤) ما كان السلف عليه من التواضع وعدم التكبر، وتعاهد أحوال المعاش بأنفسهم، والاعتراف لأهل الفضل بفضلهم، وإكرام طلبة العلم، وتقديم حوائجهم على حوائج أنفسهم.

(٥) ارتكاب المشقة في عمل البر، وأن لفاعل البر أن يأخذ بالأشق فيه «لبنتين لبنتين».

(٦) إكرام الرئيس المرؤوس عند إظهار جده في فعل الخير، والدعاء له «فينفض التراب عنه».

(٧) استحباب الاستعاذة من الفتن، وإن علم المرء أنه متمسك فيها بالحق؛ لأنها قد تفضي إلى وقوع ما لا يظن وقوعه «أعاذنا الله من الفتن ما ظهر منها وما بطن».

(٨) أن عمارا رضي الله عنه فهم عن النبي ﷺ أن هذه الفتنة في الدين يستعاذ بالله منها.

(٩) أن في الاستعاذة من الفتنة دليل على أنه لا يدري أحد في الفتنة أهو مأجور أم مأثوم إلا بغلبة الظن، فلو كان مأجورا لما استعاذ بالله من الأجر.

(١٠) في الاستعاذة من الفتنة رد على الحديث الذي اشتهر ولا أصل له، وفيه: « لا تكرهوا الفتن؛ فإن فيها حصاد المنافقين»[1].

(١) أخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/ ١١٤)، والديلمي، كما في الفردوس بمأثور الخطاب (٥/ ٣٨ برقم٧٣٩٠)، وذكره ابن عراق الكناني في تنزيه الشريعة (٢/ ٣٥١): وقال: قال ابن تيمية: حديث موضوع، أخرجه الديلمي من حديث علي بلفظ: (فإن فيها تبين المنافقين) وعزاه الحافظ ابن حجر في الفتح (١٣/ ٤٤) إلى أبي نعيم، وقال: في سنده ضعيف ومجهول. وأورده الحافظ أيضا في موضع آخر (١/ ٥٣٤) وقال: وقد سئل =

(١١) فيه رد على النواصب الزاعمين أن عليا رضي الله عنه لم يكن مصيبا في حروبه.

(١٢) فيه فضيلة ظاهرة لعمار، وعلي رضي الله عنهما.

(١٣) فيه علم من أعلام النبوة، لأن الشارع أخبر بما يكون، فكان كما قال[1].

= ابن وهب قديما عنه، فقال: إنه باطل. انظر أيضا: تحقيق منحة الباري بشرح صحيح البخاري (٢/ ١٥٧)، تحقيق التوضيح بشرح الجامع الصحيح (٥/ ٥٣٩).

(١) انظر: عمدة القاري (٤/ ٣١٢-٣١٣)، شرح ابن بطال (٢/ ١٢٤-١٢٥)، منحة الباري بشرح صحيح البخاري (٢/ ١٥٧)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٥/ ٥٣٦-٥٣٩)، فتح الباري للحافظ ابن حجر (١/ ٥٤١-٥٤٣)، شرح الكرماني (٤/ ١٠٨).

[٣٢] باب الاستعانة بالنجار والصناع[(١)] في أعواد المنبر والمسجد:

٤١- حدثنا قتيبة قال حدثنا عبد العزيز عن أبي حازم عن سهل، قال: «بعث رسول الله ﷺ إلى امرأة[(٢)]: «مري غلامك النجار[(٣)]، يعمل لي أعوادا[(٤)]، أجلس عليهن»[(٥)].

٤٢- حدثنا خلاد قال حدثنا عبد الواحد بن أيمن عن أبيه عن جابر: أن امرأة قالت: يا رسول الله، ألا أجعل لك شيئا تقعد عليه؛ فإن لي غلاما نجارا؟ قال: «إن شئت» فعملت المنبر[(٦)]»[(٧)].

أولا: فقه الباب:

الظاهر أنه أراد بهذا الباب بيان جواز طلب معاونة أهل الصناعات في بناء المسجد،

---

(١) **الصناع**- بضم المهملة-: جمع صانع، وذكره بعد النجار من ذكر العام بعد الخاص. أو في الترجمة لف ونشر: فقوله: (في أعواد المنبر) يتعلق بالنجار، وقوله: (والمسجد) يتعلق بالصناع، أي والاستعانة بالصناع في المسجد أي بناء المسجد، انظر: فتح الباري (١/ ٥٤٣).

(٢) **امرأة**: لا يعرف اسمها، لكنها أنصارية، واستبعد الحافظ أن يكون اسمها: علاثة، أو عائشة، كما ذكر بعض الشراح، انظر: فتح الباري (١/ ٤٨٦).

(٣) **غلامك النجار**: اختلف في اسمه، والأقرب: أن اسمه ميمون، قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: وجاء في صانع المنبر أقوال أخرى، فذكر سبعة أقوال فيه، ثم قال: (وأشبه الأقوال بالصواب: قول من قال هو ميمون... وأما لأقوال الأخرى فلا اعتداد بها لوهائها، ويبعد جدا أن يجمع بينها بأن النجار كان له أسماء متعددة، وأما احتمال كون الجميع اشتركوا في عمله، فيمنع منه قوله في كثير من الروايات السابقة: (لم يكن بالمدينة إلا نجار واحد) إلا إن كان يحمل على أن المراد بالواحد الماهر في صناعته، والبقية أعوانه، فيمكن والله أعلم) انظر: فتح الباري (١/ ٤/ ٨٦) و (٢/ ٣٩٨-٣٩٩) وانظر أيضا: شرح الكرماني (٤/ ١٠٨)، وفتح الباري لابن رجب (٢/ ٤٩٨-٥٠٠).

(٤) **أعوادا**: أي منبرا مركبا منها، انظر: شرح الكرماني (٤/ ١٠٨).

(٥) صحيح البخاري (ح/ ٤٣٧) وحديث سهل هذا ذكره هنا مختصرا، وأورده بتمامه في مواضع منها (٣٧٧، ٩١٧، ٢٠٩٤) وأخرجه مسلم (ح/ ٥٤٤).

(٦) **فعملت المنبر**: أي أن المرأة عملت المنبر، هذا يسمى إسنادا مجازيا؛ لأن العامل هو الغلام، وهي الآمرة، وهو من قبيل قولهم: كسا الخليفة الكعبة، انظر: عمدة القاري (٤/ ٣١٥).

(٧) صحيح البخاري (ح/ ٤٣٨) وأخرجه أيضا في مواضع أخرى (٢٠٩٥، ٣٥٨٤، ٣٥٨٥).

وجواز مبادرة أهل القدرات إلى عرض معاونتهم[(١)]، وأورد لذلك حديثين.

ثانيا: مطابقة الحديثين للترجمة:

مطابقة الحديثين للشق الأول من الباب ظاهرة، وهو: الاستعانة بالنجار في أعواد المنبر.

أما الشق الآخر من الترجمة، وهو ذكر الصناع، والمسجد، فلا ذكر لهما في الحديثين؟

أجيب عن هذا من وجهين:

أحدهما: أنه ذكر الاستعانة بالنجار في صناعة المنبر، ومنه تؤخذ مشروعية الاستعانة بغيره من الصناع في بناء المسجد لعدم الفرق، قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: وكأنه أشار بذلك إلى حديث طلق بن علي، قال: «بنيت المسجد مع رسول الله ﷺ فكان يقول: «قربوا اليمامي من الطين؛ فإنه أحسنكم له مسا، وأشدكم له سبكا» رواه أحمد[(٢)].

الثاني: يحتمل أن الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ أراد أن يلحق إليه ما يتعلق بذلك، فلم يتفق له، إذ لم يثبت عنده بشرطه ما يدل عليه[(٣)]. قال العيني رَحِمَهُ اللَّهُ: الجواب الأول أوجه من الثاني[(٤)].

ثالثا: وجه الجمع بين الحديثين:

ظاهر الحديثين التعارض؛ حيث إن في الأول: أنه ﷺ سأل المرأة أن تأمر غلامها بعمل المنبر، وفي الثاني: أن المرأة سألت النبي ﷺ وطلبت منه أن تعمل له منبرا؟

والجمع بين الحديثين من وجهين:

الأول: أنه يحتمل أن تكون المرأة بدأت النبي ﷺ وتبرعت له بعمل المنبر، فلما أباح لها

(١) انظر: فقه الإمام البخاري في كتاب الصلاة ص (٣٩٣، وانظر أيضا: شرح ابن بطال (٢/ ١٠٠).

(٢) انظر المسند الجامع (٧/ ٥٧٤) وأخرجه أيضا ابن حبان في صحيحه برقم (١١٢٢) قريبا منه.

(٣) ذكر الوجهين الكرماني، والأنصاري، واكتفى الحافظ بالوجه الأول فقط، انظر: شرح الكرماني (٤/ ١٠٨-١٠٩)، منحة الباري بشرح صحيح البخاري (٢/ ١٥٨)، فتح الباري (١/ ٥٤٣).

(٤) عمدة القاري (٤/ ٣١٤-٣١٥).

ذلك وقبل رغبتها، أمكن أن يبطئ الغلام بعمله، فاستنجزها في إتمامه وإكمال عدتها.

أو أنه ﷺ لما فوض إليها الأمر بقوله: «إن شئت» كان ذلك سبب البطء، لا أن الغلام كان شرع وأبطأ، ولا أنه جهل الصفة.

الثاني: يمكن أن يكون إرساله ﷺ إلى المرأة ليعرفها بصفة ما يصنع الغلام في الأعواد وأن يكون ذلك منبرا[(١)].

رابعا: ما يستفاد من حديثي الباب:

(١) استحباب اتخاذ المنبر؛ لكونه أبلغ في مشاهدة الخطيب والسماع منه.

(٢) مشروعية الخطبة على المنبر لكل خطيب خليفة كان أو غيره[(٢)].

(٣) الاستعانة بأهل الصناعات والمقدرة في كل شيء يشمل المسلمين نفعه، وأن المبادر إلى ذلك مشكور فعله.

(٤) أن من وعد غيره بعدة أنه يجوز استنجازه فيها، وتحريكه في إتمامها[(٣)].

(٥) فيه التقرب إلى أهل الفضل بعمل الخير.

(٦) قبول البذل إذا كان بغير سؤال.

(٧) في الحديث الأول مسألة أصولية، وهي : أن الأمر بالأمر بالشيء أمر بذلك الشيء أم لا؟

وعلى هذا: هل الغلام مأمور من قبل النبي ﷺ أم لا؟

قال الكرماني رَحِمَهُ اللَّهُ: قد اختلف الأصوليون في مثله، والأصح عدمه[(٤)].

---

(١) انظر: شرح ابن بطال (٢/ ١٢٥)، إرشاد الساري (٢/ ١١٠)، منحة الباري بشرح صحيح البخاري (٢/ ١٥٨-١٥٩)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٥/ ٥٤٠-٥٤١).

(٢) انظر: فتح الباري للحافظ ابن حجر (٢/ ٤٠٠).

(٣) انظر: شرح ابن بطال (٢/ ١٢٥)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٥/ ٥٤٠).

(٤) انظر: شرح الكرماني (٤/ ١٠٨) وتبعه العيني -دون أن يعزو إليه- في عمدة القاري (٤/ ٣١٤) وفيه (أي عمدة القاري) الفوائد الثلاث الأخيرة.

[٣٣] باب من بنى مسجدا:

٤٣ - حدثنا يحيى بن سليمان حدثني بن وهب أخبرني عمرو أن بكيرا حدثه أن عاصم بن عمر بن قتادة حدثه أنه سمع عبيد الله الخولاني، أنه سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول -عند قول الناس فيه[١] حين بنى مسجد الرسول ﷺ: إنكم أكثرتم[٢]، وإني سمعت النبي ﷺ يقول:«من بنى مسجدا -قال بكير[٣]: حسبت أنه قال: يبتغي به وجه الله-[٤] بنى الله له مثله في الجنة»[٥].

أولا: فقه الترجمة:

الظاهر أنه رحمه الله أراد أن يبين فضل من بنى مسجدا لله تعالى[٦].

ثانيا: مطابقة الحديث للترجمة:

والحديث بين ذلك الفضل بأن الله تعالى يبني له مثله في الجنة.

---

(١) (فيه) أي في عثمان رضي الله عنه وذلك أن بعضهم أنكر عليه عند تغييره بناء المسجد وجعله بالحجارة المنقوشة والقصة، انظر: عمدة القاري (٤/ ٣١٧).

(٢) قوله: (**إنكم أكثرتم**) مقول لقوله: (يقول) ومفعوله محذوف للعلم به، والتقدير: إنكم أكثرتم الكلام في الإنكار علي فعلي، انظر: عمدة القاري (٤/ ٣١٨).

(٣) بكير بن عبد الله بن الأشج القرشي مولاهم، المدني نزيل مصر، كان من علماء الحديث بعد كبار التابعين، اختلف في سنة وفاته على أقوال، منها: ١١٧هـ أو بعد ذلك، انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (١/ ٤٩١).

(٤) قوله: «قال بكير: حسبت أنه قال: يبتغي بذلك وجه الله» هذه الجملة مدرجة من عمرو بن الحارث الراوي عن بكير، حسب بكير أن شيخه عاصما قال: (يبتغي به وجه الله) أي يطلب به رضا الله تعالى، والمعني بذلك الإخلاص. فهذه الجملة لم يجزم بها بكير في الحديث، ولم تأت في الحديث إلا عن طريقه، وكأنها ليست في الحديث بلفظها، فإن كل من روى حديث عثمان رضي الله عنه من جميع الطرق إليه لفظهم: (من بنى لله مسجدا) فكأن بكيرا نسيها، فذكرها بالمعنى مترددا في اللفظ الذي ظنه، فإن قوله: (لله) بمعنى قوله: (يبتغي به وجه الله) لاشتراكهما في المعنى المراد، وهو الإخلاص، انظر: فتح الباري لابن حجر(١/ ٥٤٥).

(٥) صحيح البخاري (ح/ ٤٣٩) وأخرجه مسلم (ح/ ٥٣٣) كتاب المساجد، باب فضل بناء المساجد والحث عليها.

(٦) انظر: فتح الباري للحافظ ابن حجر (١/ ٥٤٤)، عمدة القاري (٤/ ٣١٥).

قال ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى عن فضل بناء المساجد: «المساجد بيوت الله، وقد أضافها الله إلى نفسه بقوله: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [التوبة:١٨] حسبك بهذا شرفا لها، وقال: ﴿فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾ [النور:٣٦] الآية، فهي أفضل بيوت الدنيا وخير بقاع الأرض، وقد تفضل الله على بانيها بأن بنى له قصرا في الجنة، وأجر المسجد جار لمن بناه في حياته وبعد مماته، ما دام يذكر الله فيه ويصلى فيه، وهذا مما جازت المجازاة فيه من جنس العمل»[(١)].

ثالثا: سبب ذكر عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لهذا الحديث:

لما أراد عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ هدم مسجد النبي ﷺ[(٢)] وإعادة بنائه على وجه أحسن من بنائه الأول، كره الناس ذلك، لما فيه من تغيير بناء المسجد عن هيئة بنائه في عهد النبي ﷺ فإن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لما بناه أعاد بناءه على ما كان عليه في عهد النبي ﷺ وإنما وسعه وزاد فيه، فلهذا أكثر الناس القول على عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ[(٣)].

ونقل الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: لعل الذي كره الصحابة من عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بناؤه بالحجارة المنقوشة لا مجرد توسيعه[(٤)].

ووجه استدلال عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بهذا الحديث على مشروعية فعله، هو: أنه أراد أن يبين أنه فعل ذلك امتثالا لأمر النبي ﷺ في الترغيب في بناء المساجد[(٥)].

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد ذكرنا في الباب الماضي من غير وجه، عن عثمان

---

(١) شرح ابن بطال (٢/ ١٢٦).

(٢) قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كان بناء عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ للمسجد النبوي سنة ثلاثين على المشهور، وقيل: في آخر سنة من خلافته...ويمكن الجمع بين القولين بأن الأول كان تاريخ ابتدائه، والثاني تاريخ انتهائه، انظر: فتح الباري له (١/ ٥٤٥).

(٣) انظر: فتح الباري لابن رجب (٢/ ٥٠١).

(٤) انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٤٤).

(٥) انظر: تعليقات الكاندهلوي على لامع الدراري (٢/ ٤٣١).

رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمره أن يوسع في المسجد، وضمن له بيتا في الجنة، فلهذا -والله أعلم- أدخل عثمان هدم المسجد وتجديد بنائه على وجه هو أتقن من البنيان الأول مع التوسعة فيه في قوله: «من بنى مسجدا لله بنى الله له مثله في الجنة».

وهذا يرجع إلى قاعدة الجزاء على العمل من جنسه، كما أن من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منه عضوا منها من النار...»[1].

رابعا: أهمية قوله: «يبتغي به وجه الله» في بناء المساجد:

المقصود بذلك هو اشتراط الإخلاص لله تعالى في حصول الثواب ببناء المساجد، وعدم الرياء والسمعة، أو المباهاة في ذلك.

وللحافظ ابن رجب رحمه الله كلام قيم في هذا المقام، حيث قال: «وأما اللفظة التي شك فيها بكير بن الأشج، وهي قوله: «يبتغى به وجه الله» فهذا الشرط لا بد منه، ولكن قد يستفاد من قوله: «من بنى مسجدا لله» أنه أريد به: من بنى مسجدا خالصا لله... وبكل حال؛ فالإخلاص شرط لحصول الثواب في جميع الأعمال؛ فإن الأعمال بالنيات، وإنما لامرىء ما نوى، وبناء المساجد من جملة الأعمال، فإن كان الباعث على عمله ابتغاء وجه الله حصل له هذا الأجر، وإن كان الباعث عليه الرياء والسمعة أو المباهاة، فصاحبه متعرض لمقت الله وعقابه، كسائر من عمل شيئا من أعمال البر يريد به الدنيا، كمن صلى يرائي، أو حج يرائي، أو تصدق يرائي.

ولكن روي عن قتادة، أنه قال: «كل بناء رياء فهو على صاحبه لا له، إلا من بنى المساجد رياء فهو لا عليه ولا له» خرجه ابن أبي الدنيا بإسناد صحيح عنه.

وهذا فيه نظر؛ ولو كان النفع المتعدي يمنع من عقاب المرائي به لما عوقب العالم والمجاهد والمتصدق للرياء، وهم أول من تسعر به النار يوم القيامة.

وأما من بنى المساجد من غير رياء ولا سمعة، ولم يستحضر فيه نية الإخلاص، فهل

(١) فتح الباري لابن رجب (٢/ ٥٠٢).

يثاب على ذلك، أم لا؟ فيه قولان للسلف» أهـ[1].

ولأهمية الإخلاص في حصول الثواب ببناء المساجد، ذهب بعض العلماء إلى أن كتابة الاسم على المسجد ينافي الإخلاص.

قال العيني رَحِمَهُ اللَّهُ في شرحه لهذا الحديث: «وابتغاء وجه الله في العمل، هو الإخلاص، وهو أن تكون نيته في ذلك طلب مرضاة الله تعالى من دون رياء وسمعة، حتى قال ابن الجوزي: من كتب اسمه على المسجد الذي يبنيه كان بعيدا من الإخلاص» اهـ[2].

خامسا: المراد بالمثلية في الحديث في قوله: «بنى الله له مثله في الجنة»:

استشكل العلماء في هذه الجملة من الحديث أمران، وأجابوا عنهما، وهما:

الأمر الأول: المراد بالمثلية:

اختلف العلماء -رحمهم الله- في المراد بالمثلية المذكورة في الحديث على أقوال عديدة، يمكن إجمال أهمها في الآتي:

١- أن هذه المثلية ليست على ظاهرها، وإنما يعني أنه يبني له بثوابه بيتا أشرف وأعظم وأرفع[3].

٢-أن معناه: بنى الله له مثله في مسمى البيت، وأما صفته في السعة وغيرها فمعلوم فضلها؛ فإنه ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر.

٣-أن معناه: إن فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا[4].

---

(١) انظر: فتح الباري لابن رجب (٢/ ٥٠٤-٥٠٥).

(٢) عمدة القاري (٤/ ٣١٨) وانظر أيضا: فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٤٥) فقد نقل عن ابن الجوزي هذا القول.

(٣) نقل هذا القول العيني في عمدة القاري (٤/ ٣١٩) عن صاحب المفهم.

(٤) نقل هذين القولين العيني في عمدة القاري (٤/ ٣١٩) والكرماني في شرحه (٤/ ١١٠) عن النووي.

وقيل غير ذلك في معناه، لكن أكثره لا يخلو من نظر[1].

الأمر الثاني: أن الحسنة بعشر أمثالها؛ لقوله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠] فما معنى التقييد بمثله؟؟

أجابوا عن هذا بأجوبة عديدة، من أهمها:

الأول: أن لفظ «المثل» له استعمالان: أحدهما: الإفراد مطلقا، كقوله تعالى: ﴿فَقَالُوٓاْ أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا﴾ والآخر: المطابقة، كقوله تعالى: ﴿أُمَمٌ أَمْثَالُكُم﴾.

فعلى الأول لا يمتنع أن يكون الجزاء أبنية متعددة... لاحتمال أن يكون المراد: بنى الله له عشرة أبنية مثله، والأصل أن ثواب الحسنة الواحدة واحد بحكم العدل، والزيادة عليه بحكم الفضل.

الثاني: احتمال أنه ﷺ قال ذلك قبل نزول قوله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾. وهذا فيه بعد؛ لأنه لا يعلم ذلك إلا بالتاريخ.

الثالث: أن التقييد بالواحد لا ينفي الزيادة عليه، وهذا أيضا استبعده الحافظ ابن حجر.

الرابع: ومن الأجوبة المرضية أن المثلية هنا بحسب الكمية، والزيادة حاصلة بحسب الكيفية، فكم من بيت خير من عشرة بل من مائة.

الخامس: أن المقصود من المثلية أن جزاء هذه الحسنة من جنس البناء لا من غيره، مع قطع النظر عن غير ذلك، مع أن التفاوت حاصل قطعا بالنسبة إلى ضيق الدنيا وسعة الجنة؛ إذ موضع شبر فيها خير من الدنيا وما فيها، كما ثبت في الصحيح.

السادس: يحتمل أن يكون المراد أن فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا[2].

---

(١) انظر هذه الأقوال والتعقيب عليها: في عمدة القاري (٤/ ٣١٩).

(٢) نقل هذه الأوجه: الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١/ ٥٤٦) وانظر أكثرها أيضا في: عمدة القاري (٤/ ٣٢٠).

سادسا: ما يستفاد من الحديث:

يستفاد من هذا الحديث أن الإخلاص شرط لحصول الثواب في جميع الأعمال، فإن الأعمال بالنيات، وإنما لامرىء ما نوى، وبناء المساجد من جملة الأعمال، فإن كان الباعث على عمله ابتغاء وجه الله حصل له هذا الأجر، وإن كان الباعث عليه الرياء والسمعة والمباهاة فصاحبه معرض لمقت الله وعقابه، كسائر من عمل شيئا من أعمال البر يريد به الدنيا، كمن صلى يرائي، أو حج يرائي، أو تصدق يرائي[1].

(١) انظر: فتح الباري لابن رجب (٢/ ٥٠٤).

[٣٤] باب يأخذ بنصول[(١)] النبل[(٢)] إذا مر في المسجد:

٤٤- حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان قال قلت لعمرو: أسمعت جابر بن عبد الله، يقول: مر رجل في المسجد ومعه سهام، فقال له رسول الله ﷺ: «أمسك بنصالها؟»[(٣)].

أولا: فقه الترجمة:

لعله أراد رَحِمَهُ اللَّهُ أن يستدل على جواز إدخال السلاح في المسجد، وأنه يستحب لمن أراد المرور في المسجد ومعه نبل أن يأخذ بنصول نبله لئلا يؤذي بها أحدا[(٤)].

ثانيا: مطابقة الحديث للترجمة:

مطابقته للترجمة ظاهرة؛ لأنه ﷺ أمر بإمساك النصال عند المرور في المسجد[(٥)]،وهو ما ترجم به.

ثالثا: الحكمة من الأمر بالأخذ بنصول النبل إذا مر في المسجد:

قد وردت الإشارة إلى حكمة الأمر بالأخذ بنصول النبل إذا مر في المسجد بألفاظ متعددة، منها حديث الباب القادم بلفظ: «لا يعقر بكفه مسلما» ومنها لفظ: «لا يخدش مسلما»[(٦)] وفي لفظ: «أن يصيب أحدا من المسلمين منها شيء»[(٧)]، ولكن مؤداها

---

(١) (**النصول**) جمع: النصل، وهي: حديدة السهم والرمح والسيف ما لم يكن له مقبض، والجمع: نصول، ونصال، انظر: الصحاح للجوهري، والقاموس المحيط للفيروز آبادي، مادة (نصل).

(٢) (**النبل**) السهام العربية، وهي مؤنثة ولا واحد لها من لفظها، انظر: فتح الباري لابن حجر(١/ ٥٤٦).

(٣) صحيح البخاري (ح/ ٤٤٠) وأخرجه أيضا: مسلم برقم (٢٦١٤).

(٤) انظر: عمدة القاري(٤/ ٣٢٢) وانظر أيضا: فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٤٧)، شرح ابن بطال (٢/ ١٢٧-١٢٨).

(٥) انظر: عمدة القاري (٤/ ٣٢٠).

(٦) صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا» برقم (٧٠٧٤).

(٧) صحيح البخاري، الموضع السابق برقم (٧٠٧٥).

واحد، وهو عدم أذية المسلم بذلك.

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ في بيان الحكمة من ذلك: «هذا من تأكيد حرمة المسلم؛ لئلا يروع بها أو يؤذي؛ لأن المساجد موردة بالخلق، ولا سيما في أوقات الصلاة، فخشي عليه السلام أن يؤذى بها أحد، وهذا من كريم خلقه ورأفته بالمؤمنين»[(١)].

رابعا: لم يذكر في الحديث جواب الاستفهام، فكيف يتم الاستدلال به؟

أجيب عن هذا بجوابين:

أحدهما: أن قتيبة لم يذكر في هذا السياق جواب عمرو عن استفهام سفيان، كذا في أكثر الروايات.

وحكى عن رواية الأصيلي أنه ذكره في آخره: «فقال: نعم».

كما أن الجواب قد ذكره غير قتيبة، أخرجه الإمام البخاري في الفتن عن علي بن عبد الله عن سفيان مثله، وقال في آخره: «فقال: نعم»[(٢)].

الثاني: أن سكوت الشيخ يدل عرفا على التصديق[(٣)].

وهذا هو المذهب الراجح الذي عليه أكثر المحققين، وهو مذهب الإمام البخاري أنه لا يشترط قول الشيخ: «نعم» عند السؤال، بل يكتفى بسكوت الشيخ إذا كان متيقظا[(٤)].

خامسا: ما يستفاد من الحديث:

(١) تأكيد حرمة المسلمين؛ لأن المساجد موردة بالخلق، لا سيما في أوقات الصلاة،

---

(١) شرح ابن بطال (٢/ ١٢٧).

(٢) صحيح البخاري (ح/ ٧٠٧٣).

(٣) انظر: شرح الكرماني (٤/ ١١١).

(٤) انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٤٦-٥٤٧) وانظر أيضا: إرشاد الساري (٢/ ١١٢).

وهذا التأكيد من النبي ﷺ لأنه خشي أن يؤذى بها أحد.

(٢) كريم خلقه ﷺ ورأفته بالمؤمنين.

(٣) التعظيم لقليل الدم وكثيره.

(٤) أن المسجد يجوز فيه إدخال السلاح[١].

قال ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد جاء النهي عن شهر السلاح في المسجد ونشر النبل فيه من حديث ابن عمر، وواثلة، وابن عباس، وغيرهم بأسانيد ضعيفة[٢]، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: عمدة القاري (٤/ ٣٢٢) وانظر أيضا: فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٤٧)، شرح ابن بطال (٢/ ١٢٧-١٢٨).

(٢) انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٥/ ٥٥٠-٥٥١).

[٣٥] باب المرور[(١)] في المسجد:

٤٥- حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا أبو بردة بن عبد الله قال: سمعت أبا بردة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «من مر في شيء من مساجدنا، أو أسواقنا[(٢)] بنبل[(٣)]، فليأخذ على نصالها، لا يعقر[(٤)] بكفه مسلما»[(٥)].

أولا: فقه الترجمة:

اختلف الشراح في غرض الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بهذه الترجمة على أقوال:

أحدها: ما ذهب إليه العيني رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «أي هذا باب بيان جواز المرور بالنبل في المسجد إذا أمسك نصاله، وفي هذه الترجمة نوع قصور على ما لا يخفى»[(٦)].

والمراد بالقصور الذي أشار إليه، هو أنه لم يذكر في الترجمة إمساك النصل.

ويبدو أن هذا الإيراد غير قوي، لأنه يلزم منه تكرار الترجمة، فإن هذا المعنى قد سبق في الترجمة السابقة[(٧)].

---

(١) (**باب المرور في المسجد**) وسيأتي قريبا أيضا باب بعنوان: (**باب الخوخة والممر في المسجد**) والفرق بينهما: أن ذلك الباب في اتخاذ المسجد ممرا وطريقا معتادا، أما هذا الباب ففي المرور في المسجد في واقعة جزئية، لا حكما عاما لكل مرور معتاد.

قال الكشميري رَحِمَهُ اللَّهُ: (المرور في الوقائع الجزئية. قوله: (والممر) أن يتخذه طريقا ويعتاد به، فوضح الفرق بين المرور والممر)أهـ فيض الباري (٢/ ٥٤).

(٢) (**أو أسواقنا**) كلمة (أو) هنا للتنويع من الشارع، وليست للشك من الراوي، انظر: عمدة القاري(٤/ ٣٢٣).

(٣) (**بنبل**) الباء فيه للمصاحبة، ومعناه: من مر مصاحبا للنبل، وليست الباء فيه مثل الباء في قولك: مررت بزيد، فإنها للإلصاق، انظر: المرجع السابق.

(٤) (**لا يعقر**) أي لا يجرح، وهو مرفوع، وجاء الجزم نظرا إلى أنه جواب الأمر، انظر: شرح الكرماني (٤/ ١١٢).

(٥) صحيح البخاري (ح/ ٤٤١) وأخرجه أيضا: مسلم برقم (٢٦١٥).

(٦) عمدة القاري (٤/ ٣٢٢).

(٧) انظر: تعليقات الكاندهلوي على لامع الدراري على جامع البخاري (٢/ ٤٣٣).

الثاني: لعل المراد بذلك إثبات أن المرور في المسجد جائز إذا لم يكن منجرا إلى مفسدة كالإضرار بالمصلين وتلويث المسجد إذا اعتاد الناس ذلك[(١)].

ولعل هذا هو الأنسب لغرض الترجمة؛ فإن الحديث السابق لما كان يثبت منه جواز المرور في المسجد ضمنا، أثبته الإمام البخاري مستقلا لكون المسألة خلافية، فإنه يكره تحريما عند الحنفية أن يتخذ المسجد طريقا بغير عذر[(٢)].

الثالث: يمكن أن يكون المراد بذلك إثبات جواز دخول الجنب في المسجد على جهة المرور، لأن إطلاق اللفظ يعم الجنب وغيره[(٣)].

ثانيا: مطابقة الحديث للترجمة:

وجه مطابقة الحديث للترجمة في قوله: «**من مر**» فإنه صرح فيه بلفظ المرور، وجعله شرطا، ورتب عليه الجزاء، وهو قوله: «فليأخذ» فدل هذا على جواز المرور في المسجد[(٤)].

وهنا نكتة مهمة تناسب دقة نظر الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ أشار إليها العلماء، منهم الكرماني رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال: «فإن قلت: ما وجه تخصيص هذا الحديث بهذا الباب، وتخصيص الحديث السابق بالباب السابق، مع أن كلا من الحديثين يدل على كل من الترجمتين؟

قلت: إما أنه نظر إلى لفظ الرسول ﷺ حيث لم يكن في الأول فيه ذكر المرور[(٥)]،

---

(١) هذا الاحتمال ذكره الكنكوهي في لامع الدراري على جامع البخاري (٢/ ٤٣٣).

(٢) انظر: تعليقات الكاندهلوي على لامع الدراري (٢/ ٤٣٣).

(٣) انظر: لامع الدراري (٢/ ٤٣٤). وهذه المسألة أيضا مختلف فيها بين العلماء، وممن نقلت عنه الرخصة في عبور الجنب في المسجد: ابن مسعود، وابن عباس، وغيرهما، وبه قال الإمام مالك، والإمام الشافعي. وقال الثوري وإسحاق: لا يمر في المسجد إلا أن لا يجد بدا فيتيمم، وهو قول أصحاب الرأي، انظر: تعليقات الكاندهلوي على لامع الدراري (٢/ ٤٣٤).

(٤) انظر: عمدة القاري (٤/ ٣٢٢).

(٥) أي من لفظ الرسول ﷺ.

وحيث كان في الثاني بيان المرور مقصودا، لأنه جعله شرطا مرتبا باقي الكلام عليه.

وإما لأن شيخه قتيبة ذكر الحديث في معرض بيان حكم الأخذ بالنصول، وموسى ذكر هذا في بيان معرض حكم المرور، فنقل كلا منهما على ما تحمل من الشيوخ لأجله، وإما لغير ذلك، والله أعلم» أهـ[1].

ثالثا: معنى قوله: «لا يعقر بكفه مسلما»:

استشكل في هذا بأن العقر لا يتصور بالكف، فما المحمل فيه؟ أجيب عنه بثلاثة أجوبة:

أحدها: أن قوله: «بكفه» متعلق بقوله: «فليأخذ» وليس متعلقا بقوله: «لا يعقر» والتقدير: فليأخذ بكفه على نصالها لا يعقر مسلما. ويؤيد هذا التقدير رواية مسلم من حديث أبي أسامة: «فليمسك على نصالها بكفه أن يصيب أحدا من المسلمين منها بشيء»[2]، وهذا الجواب هو الأوجه[3].

الثاني: يحتمل أن يراد من الكف اليد، أي لا يعقر بيده، أي باختياره مسلما.

الثالث: ويحتمل أن يراد منه كف النفس، أي لا يعقر بكفه نفسه عن الأخذ، أي لا يجرح بسبب تركه أخذ النصال مسلما[4].

رابعا: ما يستفاد من الحديث:

(١) جواز المرور في المسجد في الوقائع الجزئية، أما اتخاذه طريقا معتادا فسيأتي في باب مستقل بعنوان: «باب الخوخة والممر في المسجد».

(٢) جميع ما تقدم من الفوائد في حديث الباب السابق.

---

(١) شرح الكرماني (٤/ ١١٢) وذكر الاحتمال الأول أيضا: الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١/ ٥٤٧).

(٢) صحيح مسلم برقم (٦٨٣١).

(٣) هذا الوجه من الجواب ذكره الحافظ ابن حجر جازما به، ولم يذكر غيره من الوجهين، انظر: فتح الباري (١/ ٥٤٧).

(٤) أورد هذه الأجوبة الثلاثة: الكرماني في شرحه (٤/ ١١٢) ونقل عنه العيني الجواب الأول والثالث في عمدة القاري (٤/ ٣٢٣).

[٣٦] باب الشعر في المسجد[(١)]

٤٦- حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف، أنه سمع حسان بن ثابت الأنصاري، يستشهد[(٢)] أبا هريرة: أنشدك الله[(٣)] هل سمعت النبي ﷺ يقول: «يا حسان أجب عن رسول الله ﷺ[(٤)]، اللهم أيده بروح القدس[(٥)]» قال أبو هريرة: نعم[(٦)].

أولا: فقه الترجمة:

أراد به رَحِمَهُ اللَّهُ بيان حكم إنشاد الشعر في المسجد[(٧)].

ويظهر من صنيعه أنه يريد إثبات جواز إنشاد الشعر المشتمل على الحق في المسجد دون ما سواه.

---

(١) قال الكرماني والعيني -رحمهما الله-: وفي بعض النسخ: باب إنشاد الشعر في المسجد، انظر: شرح الكرماني (٤/ ١١٢)، عمدة القاري (٤/ ٣٢٣).

(٢) (يستشهد): أي يطلب الشهادة، والمراد الإخبار بالحكم الشرعي، وأطلق عليه الشهادة مبالغة في تقوية الخبر، انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٤٨).

(٣) (**أنشدك الله**) -بفتح الهمزة وضم الشين-: أي سألتك بالله، والنشد - بفتح النون وسكون المعجمة-: التذكر، يقال: نشدت فلانا أنشده نشدا، إذا قلت له: نشدتك الله، أي سألتك بالله، كأنك ذكرته إياه، فنشد أي تذكر، انظر: فتح الباري (١/ ٥٤٨)، شرح الكرماني (٤/ ١١٣).

(٤) المراد بالإجابة: الرد على الكفار الذين هجوا رسول الله ﷺ وأصحابه، انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٤٨).

(٥) (**روح القدس**): المراد به هنا جبريل عليه السلام، بدليل حديث البراء عند المصنف أيضا بلفظ: (وجبريل معك). و(**القدس**) فيه أقوال: أحدها: أنه الله تعالى، قاله كعب، أي أنه روح الله. والثاني: البركة. والثالث: الطهارة، فكأنه روح الطهارة وخالصها، وسمي روحا؛ لأنه يأتي بالبيان عن الله تعالى فتحيا به الأرواح، انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٥/ ٥٥٩)، فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٤٨).

(٦) صحيح البخاري (ح/ ٤٤٢) وأخرجه مسلم (ح/ ٢٤٨٥).

(٧) انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٤٨)، عمدة القاري (٤/ ٣٢٣).

ثانيا: مطابقة الحديث للترجمة:

مطابقة الحديث للترجمة غير ظاهرة ههنا؛ لأنه ليس فيه صريحا أنه كان في المسجد، والترجمة هو الشعر في المسجد؟ ولذلك فقد بين العلماء مطابقة الحديث للترجمة من وجهين:

أحدهما: أن الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ روى هذا الحديث في كتاب بدء الخلق، وفيه التصريح أنه كان في المسجد، فقد رواه من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب قال: مر عمر في المسجد، وحسان ينشد، فقال: كنت أنشد فيه، وفيه من هو خير منك، ثم التفت إلى أبي هريرة فقال: أنشدك بالله، أسمعت رسول الله ﷺ يقول: «أجب عني، اللهم أيده بروح القدس؟» قال: نعم[(١)].

وهما حديث واحد، وهذا يدل على أن قول النبي ﷺ لحسان: «أجب عن رسول الله» كان في المسجد، وأنه أنشد فيه ما جاوب به المشركين[(٢)].

فإن قيل: لم عدل الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ عن إيراد هذا الحديث المطابق لهذا الباب؟

قال ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ: وعدل البخاري عن هذا الحديث هنا، ليقدح الطالب فكره، ويشحذ ذهنه[(٣)].

وقال ابن المنير: «كان البخاري لطيف الأخذ لفوائد الحديث، دقيق الفكرة فيها، وكان ربما عرض له الاستدلال على الترجمة بالحديث الواضح المطابق، فعدل إلى الأخذ من الإشارة والرمز به، وكان على الصواب في ذلك؛ لأن الحديث البين يستوي الناس في الأخذ منه، وإنما يتفاوتون في الاستنباط من الاشارات الخفية»أهـ[(٤)].

---

(١) صحيح البخاري برقم (٣٢١٢).

(٢) انظر: شرح ابن بطال (٤/ ١١٣)، فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٤٨)، عمدة القاري (٤/ ٣٢٣-٣٢٤)

(٣) انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٥/ ٥٥٦).

(٤) المتواري لابن المنير ص (٨٦).

الوجه الثاني: يحتمل أن الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ أراد أن الشعر المشتمل على الحق حق، بدليل دعاء النبي ﷺ لحسان على شعره، وإذا كان حقا جاز في المسجد كسائر الكلام الحق، ولا يمنع منه كما يمنع من غيره من الكلام الخبيث واللغو والساقط.

قال العيني رَحِمَهُ اللَّهُ بعد إيراد هذا الوجه: «ومراد البخاري من وضع هذه الترجمة هو الإشارة إلى جواز الشعر المقبول في المسجد، والحديث يدل على هذا بهذا الوجه، فيقع التطابق بين الحديث والترجمة لا محالة» أهـ[1].

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ بعد إيراد هذين الوجهين: «قلت: والأول أليق بتصرف البخاري، وبذلك جزم المازري، وقال: إنما اختصر البخاري القصة لاشتهارها، ولكونه ذكرها في موضع آخر»[2].

ثالثا: الجمع بين حديث الباب وبين ما ورد من النهي عن تناشد الأشعار في المساجد:

قد ورد ما يخالف حديث الباب، وهو النهي عن إنشاد الأشعار في المساجد، ومن ذلك ما رواه ابن خزيمة في صحيحه، والترمذي وحسنه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن تناشد الأشعار في المساجد»[3].

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ مبينا الجمع بينه وبين حديث الباب من وجهين، فقال: «وأما ما رواه ابن خزيمة في صحيحه، والترمذي وحسنه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن تناشد الأشعار في المساجد» وإسناده صحيح إلى عمرو، فمن يصحح نسخته يصححه، وفي المعنى عدة أحاديث[4] لكن في

---

(١) عمدة القاري (٤/ ٣٢٤).

(٢) فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٤٨-٥٤٩).

(٣) صحيح ابن خزيمة برقم (١٣٠٤، ١٣٠٦)، سنن الترمذي برقم (٣٢٢) وحسنه. وصححه أبو بكر ابن العربي كما ذكر الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٩٩١).

(٤) ذكر الحافظ ابن رجب، وابن الملقن بعض تلك الأحاديث، انظر: فتح الباري لابن رجب (٢/ ٥١٢-٥١٣)، التوضيح=

أسانيدها مقال، فالجمع بينها وبين حديث الباب: أن يحمل النهي على تناشد أشعار الجاهلية والمبطلين، والمأذون فيه ما سلم من ذلك.

وقيل: المنهي عنه ما إذا كان التناشد غالبا على المسجد حتى يتشاغل به من فيه»أهـ[1].

ثم بين أن من أعمل أحاديث النهي، وادعى النسخ في حديث الإذن، فإنه قد أبعد، ولم يوافق على ذلك[2].

وقال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في الجمع بينهما: «وجمهور العلماء على جواز إنشاد الشعر المباح في المساجد، وحمل بعضهم حديث عمرو ابن شعيب على أشعار الجاهلية، وما لا يليق ذكره في المساجد، ولكن الحديث المرسل يرد ذلك.

والصحيح في الجواب: أن أحاديث الرخصة صحيحة كثيرة، فلا تقاوم أحاديث الكراهة في أسانيدها وصحتها» أهـ[3].

رابعا: ما يستفاد من الحديث:

(١) أن الشعر الحق لا يحرم في المسجد، والذي يحرم ما فيه الخناء والزور والكلام الساقط.

لكن مع ذلك لا ينبغي من إكثار تناشد الأشعار في المساجد حتى يتشاغل به من فيه من العبادة، قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: إنما ينشد الشعر في المسجد غبا من غير مداومة. قال: وكذلك كان حسان ينشد[4].

(٢)جواز الاستنصار من الكفار. قال العلماء: ينبغي أن لا يبدأ المشركون بالسب

= لابن الملقن (٥/ ٥٥٦-٥٥٨).

(١) فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٤٩) والوجه الأول اختاره أيضا: ابن الملقن في التوضيح (٥/ ٥٥٨).

(٢) انظر: المرجع السابق، وانظر أيضا: التوضيح لابن الملقن (٥/ ٥٥٨) فقد استبعد القول بالنسخ.

(٣) فتح الباري لابن رجب (٢/ ٥١٣-٥١٤).

(٤) انظر: فتح الباري لابن رجب (٢/ ٥١٣).

والهجاء مخافة من سبهم الإسلام وأهله، قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ﴾[الأنعام: ١٠٨] ولتنزيه ألسنة المسلمين عن الفحش، إلا أن تدعو إلى ذلك ضرورة كابتدائهم به، فكيف[1] أذاهم أو نحوه كما فعله ﷺ.

(٣) استحباب الدعاء لمن قال شعرا مثل قصة حسان رضي الله عنه.

(٤) الدلالة على فضيلة حسان رضي الله عنه[2].

(١) هكذا في الأصل، ولعل صور به: «فيكف»

(٢) أورد الفوائد الأربعة: العيني في عمدة القاري (٤/ ٣٢٦-٣٢٧).

[٣٧] باب أصحاب الحراب[(١)] في المسجد

٤٧ - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير: أن عائشة قالت: «لقد رأيت رسول الله ﷺ يوما على باب حجرتي، والحبشة يلعبون في المسجد، ورسول الله ﷺ يسترني بردائه، أنظر إلى لعبهم»[(٢)].

زاد إبراهيم بن المنذر، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، قالت: «رأيت النبي ﷺ والحبشة يلعبون بحرابهم»[(٣)].

أولا: فقه الترجمة:

أراد رَحِمَهُ اللَّهُ بهذه الترجمة بيان جواز دخول أصحاب الحراب في المسجد، ونصال حرابهم مشهورة غير مغمودة، وتدريبهم عليها، إذا كان ذلك من باب التمرين على الجهاد[(٤)].

ويبدو في الظاهر أن هذا الباب معارض لما تقدم من الباب بعنوان: «باب يأخذ بنصول النبل إذا مر في المسجد» إذ شرط لإدخال النبال في المسجد أن لا تكون مشهورة، وأن يخفي حدها خشية أن يؤذي أحدا، بخلاف هذا الباب حيث أجاز اللعب في المسجد بالحراب وهي مشهورة غير مغمودة؟

---

(١) (**أصحاب الحراب**) المراد بهم هنا: هم الذين يتشاقفون بالسلاح كالحراب ونحوها للاشتداد والقوة على الحرب مع أعداء الدين.

و(**الحراب**): بكسر الحاء، جمع حربة -بفتح الحاء- كالقصاع جمع قصعة. والحراب أيضا: مصدر من: حارب يحارب محاربة وحرابا، والمراد هنا الأول، انظر: عمدة القاري (٤/ ٣٢٨)، إرشاد الساري (٢/ ١١٤).

(٢) صحيح البخاري (ح/ ٤٤٣) وأخرجه مسلم في العيدين (ح/ ٨٩٢).

(٣) صحيح البخاري (ح/ ٤٤٤) قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ عن هذه الزيادة: ولم أقف على طريق يونس من رواية إبراهيم بن المنذر موصولة، نعم وصلها مسلم عن أبي طاهر بن السرح عن ابن وهب، ووصلها الإسماعيلي أيضا من طريق عثمان بن عمر عن يونس، وفيه الزيادة، انظر: فتح الباري له (١/ ٥٥٠).

(٤) انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٤٩)، فتح الباري لابن رجب (٢/ ٥١٨)، عمدة القاري (٤/ ٣٢٧-٣٢٨).

وللعلماء في الجمع بين البابين أقوال، منها:

ما قاله الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ قال عقب «باب أصحاب الحراب في المسجد»: «والمراد جواز دخولهم فيه ونصال حرابهم مشهورة، وأظن أن المصنف أشار إلى تخصيص الحديث السابق في النهي عن المرور في المسجد بالنصل غير مغمود، والفرق بينهما: أن التحفظ في هذه الصورة وهي صورة اللعب بالحراب سهل، بخلاف مجرد المرور فإنه قد يقع بغتة، فلا يتحفظ منه» أهـ[1].

ومنها ما جاء في تعليقات الكاندهلوي نقلا عن محمد حسن المكي أنه قال: «هذا كان بقصد الجهاد ولم يكن في المسجد غيرهم، وأما الأمر بإمساك النصال، فذلك حين اجتماع الناس والمصلين مخافة الأذية لهم»أهـ[2].

وكلا التوجيهين وجيه، يمكن أن يكون مقصود الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ والله تعالى أعلم.

ثانيا: مطابقة الحديثين للترجمة:

المطابقة في قوله: «والحبشة يلعبون بحرابهم».

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله وزاد إبراهيم بن المنذر» يريد أن إبراهيم رواه من رواية يونس –وهو ابن يزيد– عن ابن شهاب كرواية صالح، لكن عين أن لعبهم كان بحرابهم، وهو المطابق للترجمة، وفي ذلك إشارة إلى أن البخاري يقصد بالترجمة أصل الحديث لا خصوص السياق الذي يورده» أهـ[3].

يلاحظ أن المطابقة للترجمة تتم بربط الحديثين معا لأنه ليس في الحديث الأول ذكر الحراب، وليس في الثاني أن ذلك كان في المسجد، والترجمة «أصحاب الحراب في المسجد».

---

(١) فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٤٩).

(٢) انظر: تعليقات الكاندهلوي على لامع الدراري على جامع البخاري (٢/ ٤٣٩).

(٣) فتح الباري له (١/ ٥٥٠).

فكأن الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ أراد أن يبين أن مطلق اللعب في المسجد في الحديث الأول المراد به اللعب بالحراب كما في الحديث الثاني، وأن اللعب بالحراب المذكور في الحديث الثاني إنما كان في المسجد كما في الحديث الأول، لأن أصل الحديثين واحد، والله تعالى أعلم[(١)].

ثالثا: ما يستفاد من الحديثين:

(١) جواز اللعب بآلات الحرب في المساجد، فإن ذلك من باب التمرين على الجهاد، فيكون من العبادات[(٢)].

فإن قيل: كيف جاز اللعب في المسجد؟

أجاب الكرماني رَحِمَهُ اللَّهُ عن ذلك بقوله: «هو بالحقيقة طاعة؛ لأنه مما ينتفع به في الجهاد، وإن كان لعبا صورة» أهـ[(٣)].

وقال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ نقلا عن المهلب أنه قال: «المسجد موضوع لأمر جماعة المسلمين، فما كان من الأعمال مما يجمع منفعة الدين وأهله، فهو جائز في المسجد، واللعب بالحراب من تدريب الجوارح على معاني الحروب، وهو من الاشتداد للعدو، والقوة على الحرب، فهو جائز في المسجد وغيره» أهـ[(٤)].

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «واللعب بالحراب ليس لعبا مجردا، بل فيه تدريب الشجعان على مواقع الحروب والاستعداد للعدو» أهـ[(٥)].

---

(١) انظر: فقه الإمام البخاري في كتاب الصلاة (١/ ٤١١).

(٢) انظر: فتح الباري لابن رجب (٢/ ٥١٨).

(٣) انظر: شرح الكرماني (٤/ ١١٤).

(٤) انظر: شرح ابن بطال (٢/ ١٣١).

(٥) فتح الباري له (١/ ٥٤٩).

وأما ما حكاه ابن التين عن أبي الحسن اللخمي أن اللعب بالحراب في المسجد منسوخ بالقرآن والسنة، أما القرآن فقوله تعالى:﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ ﴾ وأما السنة، فحديث: «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم»[(١)]؟

فالجواب عنه: أن الحديث ضعيف، ومع ذلك فليس فيه ولا في الآية تصريح بما ادعاه، ولا عرف التاريخ فيثبت النسخ[(٢)].

(٢) جواز النظر إلى اللهو المباح.

قال الكرماني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد يمكن أن يكون ترك النبي ﷺ عائشة لتنظر لعبهم لتضبط السنة في ذلك، وتنقل تلك الحركات المحكمة إلى بعض من يأتي من أبناء المسلمين، وتعرفهم بذلك» أهـ[(٣)].

(٣) حسن خلقه ﷺ الكريم وجميل معاشرته لأهله، ما ينبغي للمسلم امتثاله والاقتداء به فيه.

(٤) جواز نظر النساء إلى الرجال ووجوب استتارهن عنهم.

(٥) فيه فضل عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا وعظيم محلها عند رسول الله ﷺ[(٤)].

(٦) جواز تعلم الرمي ونحوه في المساجد، ما لم يخش الأذى بذلك لمن في المسجد، كأن يكون المسجد مهجورا ليس فيه أحد، أو كان المسجد مغلقا ليس فيه إلا من يتعلم الرمي[(٥)].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٧٥٠) ضعفه الألباني وغيره، انظر: ضعيف سنن ابن ماجة ١/ ٥٩

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٤٩)، عمدة القاري (٤/ ٣٢٩) وانظر أيضا: التوضيح لابن الملقن (٥/ ٥٦١).

(٣) شرح الكرماني (٤/ ١١٤-١١٥).

(٤) انظر هذه الفوائد الخمسة في: شرح الكرماني (٤/ ١١٤-١١٥)، عمدة القاري (٤/ ٣٢٩)، فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٤٩)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٥/ ٥٦٠-٥٦١) إلا أن الأخيرين لم يذكرا الفائدة رقم (٤).

(٥) انظر: فتح الباري لابن رجب(٢/ ٥١٨).

[٣٨] باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد[(١)]

٤٨ - حدثنا علي بن عبد الله، قال: حدثنا سفيان، عن يحيى، عن عمرة، عن عائشة، قالت: أتتها[(٢)] بريرة[(٣)] تسألها في كتابتها[(٤)]، فقالت: إن شئت أعطيت أهلك[(٥)]، ويكون الولاء[(٦)] لي؟.

وقال أهلها: إن شئت أعطيتها ما بقي؟. وقال سفيان مرة: إن شئت أعتقتها، ويكون الولاء لنا.

فلما جاء رسول الله ﷺ ذكرته[(٧)] ذلك، فقال:«ابتاعيها، فأعتقيها، فإن الولاء لمن أعتق».

---

(١) (في المسجد) وفي بعض النسخ: (والمسجد) والتقدير: وعلى المسجد، و (على) في هذا التقدير بمعنى (في) أي في المسجد، فإن حروف الجر ينوب بعضها عن بعض، انظر: عمدة القاري (٤/ ٣٢٩). وانظر أيضا: شرح الكرماني (٤/ ١١٥)

(٢) **(قالت: أتتها)** فيه التفات إن كان فاعل قالت عائشة، ويحتمل أن يكون الفاعل عمرة، فلا التفات، انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٥٠).

(٣) **بريرة:** مولاة عائشة رضي الله عنها كانت تخدمها قبل أن تشرتيها. قيل: كانت مولاة لبعض بني هلال، فكاتبوها، ثم باعوها من عائشة. واختلف في اسم زوجها، ففي (الصحيح): مغيث، وقيل: معتب، وقيل: مقسم، كان مولى أبي أحمد بن جحش. ولما عتقت تحت زوجها خيرها رسول لله ﷺ فيه. روت عن رسول الله ﷺ، وهي أول مكاتبة في الإسلام، انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (٤/ ٢٤٢)، الإصابة لابن حجر (٤/ ٢٤٥). وانظر الاختلاف في اسم زوجها في: عمدة القاري (٤/ ٣٣١).

(٤) **(تسألها في كتابتها)** أي أتتها لتستعين بها في كتابتها، انظر: التوضيح لابن الملقن(٥/ ٥٦٦).
والكتابة: بيع الرقيق من نفسه، بدين مؤجل يؤديه بنجمين أو أكثر، انظر: شرح الكرماني(٤/ ١١٥).

(٥) **(أعطيت أهلك)** بلفظ التكلم، ومفعوله الثاني محذوف، وهو: ثمنك، أي بقية ما عليها، وإنما حذف لدلالة الكلام عليه، والمراد بقولها: (أهلك) مواليك، انظر: فتح الباري لابن حجر(١/ ٥٥١)، شرح الكرماني(٤/ ١١٥).

(٦) **(الولاء)** في عرف الفقهاء عبارة عن: تناصر يوجب الإرث، والمراد: ولاء العتاقة، انظر: عمدة القاري(٤/ ٣٣٢).

(٧) **(ذكرته ذلك)** قال الحافظ ابن حجر«كذا وقع هنا بتشديد الكاف، فقيل: الصواب ما وقع في رواية مالك وغيره بلفظ: (ذكرت له ذلك) لأن التذكير يستدعي سبق علم بذلك، ولا يتجه تخطئة هذه الرواية لاحتمال السبق أولا على وجه الإجمال» فتح الباري له (١/ ٥٥١).

ثم قام رسول الله ﷺ على المنبر - وقال سفيان مرة- فصعد رسول الله ﷺ على المنبر، فقال: «ما بال أقوام يشترطون شروطا ليس[(١)] في كتاب الله؟، من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له[(٢)]، وإن اشترط مائة[(٣)] مرة».

قال علي[(٤)]: قال يحيى، وعبد الوهاب، عن يحيى، عن عمرة.

وقال جعفر بن عون، عن يحيى: قال: سمعت عمرة، قالت: سمعت عائشة.

رواه مالك عن يحيى، عن عمرة أن بريرة، ولم يذكر: صعد المنبر[(٥)].

أولا: فقه الترجمة:

أراد رَحِمَهُ اللَّهُ بهذه الترجمة بيان جواز جريان ذكر البيع والشراء، والإخبار عن أحكامهما على المنبر في المسجد، وأن تعريف الناس بالأحكام الشرعية -وإن كانت متعلقة بأمور الدنيا- ليس من أمور الدنيا التي يجب تنزيه المساجد عنها، بل فيه حق وخير، وتنبيه للناس ليحذروا من ارتكاب الحرام ومخالفة السنة في ذلك[(٦)].

---

(١) (**ليس**) هكذا بالتذكير في أغلب النسخ، أي الاشتراط، أو التذكر باعتبار جنس الشرط. وللأصيلي: (ليست) وهو هكذا في بعض النسخ، أي الشروط، انظر: إرشاد الساري للقسطلاني (٢/ ١١٦)، فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٥١)، عمدة القاري (٤/ ٣٣٣).

(٢) (**فليس له**) أي ذلك الشرط، أي لا يستحقه، انظر: عمدة القاري (٤/ ٣٣٣).

(٣) (**مائة مرة**) ذكر المائة للمبالغة في الكثرة، لا أن هذا العدد بعينه هو المراد، انظر: عمدة القاري (٤/ ٣٣٣) .

(٤) (**علي**) يعني ابن عبد الله المديني، المذكور أول الباب. و(**يحيى**) هو ابن سعيد القطان، و(**عبد الوهاب**) هو ابن عبد المجيد الثقفي.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «والحاصل: أن علي بن عبد الله حدث البخاري عن أربعة أنفس، حدثه كل منهم به عن يحيى بن سعيد الأنصاري، وإنما أفرد رواية سفيان، لمطابقتها الترجمة بذكر المنبر فيها، ويؤيد ذلك أن التعليق عن مالك متأخر في رواية كريمة عن طريق جعفر بن عون» أهـ فتح الباري (١/ ٥٥١).

(٥) صحيح البخاري (ح/ ٤٤٤) وأخرجه مسلم (ح/ ١٥٠٤).

(٦) انظر: فقه الإمام البخاري في كتاب الصلاة ص (٤١٢) وانظر أيضا: التوضيح لابن الملقن (٥/ ٥٦٩) فتح=

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: «المساجد إنما اتخذت لذكر الله تعالى وتلاوة القرآن، والصلاة، وإنما يجوز فيها من البيع والشراء وسائر أمور الدنيا ما يكون بمعنى تعليم الناس والتنبيه لهم على الاحتراس من مواقعة الحرام ومخالفة السنة، والموعظة في ذلك» أهـ[1].

وليس المقصود من الترجمة بيان جواز البيع والشراء في المسجد كما توهمه بعض الشراح[2].

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ مشيرا إلى هذا التوهم من بعض الشراح: «ووهم بعض من تكلم على هذا الكتاب، فقال: ليس فيه أن البيع والشراء وقعا في المسجد، ظنا منه أن الترجمة معقودة لبيان جواز ذلك، وليس كما ظن، للفرق بين جريان ذكر الشيء والإخبار عن حكمه، فإن ذلك حق وخير، وبين مباشرة العقد، فإن ذلك يفضي إلى اللغط المنهي عنه» أهـ[3].

وللحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ كلام قيم في هذا المقام، يستفاد منه في فهم المقصود من إيراد هذه الترجمة حيث قال: «وذكر البيع والشراء يقع على وجهين:

أحدهما: أن يكون ذكرهما على وجه الإفاضة في حديث الدنيا أو في التجارة، فهذا من مباح الكلام في غير المسجد، وقد اختلف في كراهة مثله في المسجد، فكرهه طائفة من العلماء...ورخص أصحاب الشافعي في التحدث بأمور الدنيا المباحة في المساجد وإن حصل معه ضحك.

الثاني: أن يكون ذكر البيع والشراء على وجه الإخبار عن أحكامها الشرعية، وما يجوز من ذلك وما لا يجوز، فهذا من نوع تعليم العلم، وهو من أجل القربات، وأفضلها مع صلاح النية فيه.

= الباري لابن حجر (١/ ٥٥٠).

(١) شرح ابن بطال (٢/ ١٣٥-١٣٦).

(٢) وممن فهم ذلك: العيني رَحِمَهُ اللَّهُ في عمدة القاري (٤/ ٣٣٠) ولعل الحافظ عناه بكلامه.

(٣) فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٥٠).

فإن اقترن بذلك إرادة الإنكار على من باع بيعا غير سائغ، أو شرط في بيعه شرطا غير سائغ، فقد اجتمع فيه حينئذ أمران: تعليم العلم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ومثل هذا إذا أعلن به على المنابر في المساجد كان أبلغ في إشهاره ونشره وظهوره، وارتداع المخالفين له، وهذا كله من أفضل القرب والطاعات» أهـ[1].

ثانيا: مطابقة الحديث للترجمة:

الحديث ليس بصريح فيما ترجم له الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ من ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد[2].

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ مبينا وجه مطابقة الحديث للترجمة: «مطابقة هذه الترجمة لحديث الباب من قوله: «ما بال أقوام يشترطون...» فإن فيه إشارة إلى القصة المذكورة، وقد اشتملت على بيع وشراء، وعتق وولاء» اهـ[3].

ثالثا: المراد بـ «كتاب الله» في قوله: «يشترطون شروطا ليس في كتاب الله»:

في المراد بكتاب الله هنا ثلاثة احتمالات:

أحدها: أن المراد به القرآن الكريم.

قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: ليس المراد أن ما لم ينص عليه في كتاب الله فهو باطل؛ فإن لفظ: «الولاء لمن أعتق» من قوله ﷺ لكن الأمر بطاعته في كتاب الله، فجاز إضافة ذلك إلى الكتاب.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا مصير من الخطابي إلى أن المراد بكتاب الله هنا القرآن، ونظير ما جنح إليه، ما قاله ابن مسعود لأم يعقوب في قصة الواشمة: ما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله. ثم استدل على كونه في كتاب الله بقوله

(١) فتح الباري لابن ردب (٢/ ٥٢٢، ٥٢٤).

(٢) انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٥/ ٥٦٥).

(٣) فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٥٠).

تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾[1] [الحشر:٧].

الاحتمال الثاني: يحتمل أن يكون المراد بكتاب الله هنا: أي في حكم الله، سواء ذكر في القرآن أم في السنة.

الاحتمال الثالث: أن المراد بالكتاب: المكتوب، أي في اللوح المحفوظ[2].

رابعا: ما يستفاد من الحديث:

حديث عائشة رضي الله عنها هذا في قصة بريرة، قد أخرجه البخاري في أكثر من اثنين وعشرين موضعا من صحيح البخاري، واعتنى به جماعة من الأئمة، فأفردوه بالتصنيف، منهم: ابن جرير، وابن خزيمة، وغيرهما[3].

وقد استنبط العلماء منه عشرات الفوائد، قال ابن الملقن رحمه الله: «وحديث عائشة هذا، أوضحت الكلام عليه في «شرح العمدة» وذكرت في آخره خمسين فائدة ملخصة، فراجعها منه» اهـ[4].

وسنذكر هنا بعض أهم تلك الفوائد، ومنها:

(١) جواز كتابة الأمة كالعبد.

---

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٥١).

(٢) ذكر هذه الاحتمالات الثلاث: الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١/ ٥٥١) و (٥/ ١٨٨) وكذلك ذكرها الكرماني في شرحه (٤/ ١١٦-١١٧).

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٥١)، التوضيح لابن الملقن (٥/ ٥٦٥).
قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قال النووي: صنف فيه ابن خزيمة وابن جرير تصنيفين كبيرين، أكثرا فيهما من استنباط الفوائد، منها... فذكر أشياء. قلت [القائل ابن حجر]: ولم أقف على تصنيف ابن خزيمة، ووقفت على كلام ابن جرير عن كتابه (تهذيب الآثار) ولخصت منه ما تيسر بعون الله تعالى. وقد بلغ بعض المتأخرين الفوائد من حديث بريرة إلى أربعمائة، أكثرها مستبعد متكلف» فتح الباري (٥/ ١٩٤).

(٤) التوضيح لابن الملقن(٥/ ٥٦٩) وانظر أيضا: كتابه: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٧/ ٢٢٥-٢٦٦).

(٢) جواز كتابة المتزوجة ولو لم يأذن الزوج، وأنه ليس له منعها من كتابتها ولو كانت تؤدي إلى فراقها منه.

(٣) جواز سعي المكاتبة وسؤالها واكتسابها وتمكين السيد لها من ذلك.

(٤) أن للمكاتب أن يسأل من حين الكتابة ولا يشترط في ذلك عجزه خلافا لمن شرطه.

(٥) جواز السؤال لمن احتاج إليه من دين أو غرم أو نحو ذلك.

(٦) جواز المساومة في البيع وتشديد صاحب السلعة فيها.

(٧) أن المرأة الرشيدة تتصرف لنفسها في البيع وغيره ولو كانت مزوجة، خلافا لمن أبى ذلك.

(٨) أن العبد إذا أذن السيد له في التجارة جاز تصرفه.

(٩) جواز رفع الصوت عند إنكار المنكر.

(١٠) إنكار القول الذي لا يوافق الشرع، وانتهار الرسول ﷺ فيه.

(١١) أن الشيء إذا بيع بالنقد كانت الرغبة فيه أكثر مما لو بيع بالنسيئة.

(١٢) جواز الشراء بالنسيئة.

(١٣) جواز الكتابة على قدر قيمة العبد وأقل منها وأكثر؛ لأن بين الثمن المنجز والمؤجل فرقا.

(١٤) جواز كتابة من لا حرفة له وفاقا للجمهور.

(١٥) جواز أخذ الكتابة من مسألة الناس، خلافا لمن زعم أنه أوساخ الناس.

(١٦) مشروعية معونة المكاتبة بالصدقة.

(١٧) جواز الكتابة بقليل المال وكثيره.

(١٨) جواز التأقيت في الديون في كل شهر مثلا كذا، من غير بيان أوله أو وسطه، ولا يكون ذلك مجهولا؛ لأنه يتبين بانقضاء الشهر الحلول.

(١٩) جواز البيع على شرط العتق، بخلاف البيع بشرط أن لا يبيعه لغيره ولا يهبه مثلا.

(٢٠) أن من الشروط في البيع ما لا يبطل ولا يضر البيع.

(٢١) جواز مناداة المرأة دون زوجها سرا إذا كان المناجي ممن يؤمن.

(٢٢) أنه لا بأس للحاكم أن يحكم لزوجته ويشهد.

(٢٣) قبول خبر المرأة ولو كانت أمة، ويؤخذ منه حكم العبد بطريق الأولى.

(٢٤) أن عقد الكتابة قبل الأداء لا يستلزم العتق.

(٢٥) أن بيع الأمة ذات الزوج ليس بطلاق.

(٢٦) البداءة في الخطبة بالحمد والثناء، وقول (أما بعد) فيها، والقيام فيها.

(٢٧) أنه لا كراهة في السجع في الكلام إذا لم يكن عن قصد ولا متكلفا.

(٢٨) أن للمكاتب حالة فارق فيها الأحرار والعبيد.

(٢٩) جواز تصرف المرأة الرشيدة في مالها بغير إذن زوجها، ومراسلتها الأجانب في أمر البيع والشراء كذلك.

(٣٠) جواز استدانة من لا مال له عند حاجته إليه[1].

(٣١) صعود المنبر عند الحاجة إليه.

(٣٢) في قوله: (**ما بال أقوال**) استعمال الأدب وحسن المعاشرة وجميل الموعظة، لأنه

(١) ذكر هذه الفوائد كلها: الحافظ ابن حجر في فتح الباري عند ذكر هذا الحديث في كتاب العتق (٥/ ١٩٢-١٩٤) وانظر أيضا أكثر هذه الفوائد في: عمدة القاري (٤/ ٣٣٤-٣٣٩).

ﷺ لم يواجه صاحب الشرط بعينه، لأن المقصود يحصل له ولغيره من غير شهرة[1].

(٣٣) أنه يستحب للإمام عند وقوع بدعة أن يخطب الناس ويبين لهم حكم ذلك، وينكر عليها[2].

(١) انظر: التوضيح لابن الملقن (٥/ ٥٦٨)

(٢) انظر: شرح الكرماني (٤/ ١١٧)، عمدة القاري (٤/ ٣٣٨).

[٣٩] باب التقاضي[١] والملازمة[٢] في المسجد[٣]

٤٩ - حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا عثمان بن عمر قال أخبرنا يونس عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن كعب: أنه تقاضى ابن أبي حدرد[٤] دينا كان له عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما، حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما[٥]، حتى كشف سجف[٦] حجرته، فنادى: «يا كعب» قال: لبيك يا رسول الله، قال: «ضع من دينك هذا» وأومأ إليه أي الشطر[٧]، قال: لقد فعلت يا رسول الله، قال: «قم فاقضه»[٨].

---

(١) (**التقاضي**) أي مطالبة الغريم بقضاء الدين، انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٥٢).

(٢) (**والملازمة**) أي ملازمة الغريم (لأجل طلب الدين) يدور معه حيثما دار، انظر: فيض الباري للكشميري (٢/ ٥٦).

(٣) (**في المسجد**) يتعلق بالأمرين: التقاضي، والملازمة، انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٥٢)، وعمدة القاري (٤/ ٣٣٩).

(٤) (**ابن أبي حدرد**) هو: عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي، كما ورد ذلك في رواية عند البخاري في موضوع آخر، انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٥٢).

(٥) (**فخرج إليهما**) وجاء في وراية الأعرج: (فمر بهما النبي ﷺ) فظاهر الروايتين التخالف، لأن الخروج غير المرور؟ جمع بعضهم بينهما باحتمال أن يكون مر بهما أولا، ثم إن كعبا رضي الله عنه لما أشخص خصمه للمحاكمة، فتخاصما وارتفعت اصواتهما، فسمعهما النبي ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (قلت: وفيه بعد، لأن في الطريقين أنه ﷺ أشار إلى كعب بالوضعية، وأمر غريمه بالقضاء، فلو كان أمره ﷺ بذلك تقدم لهما لما احتاج إلى الإعادة. والأولى فيما يظهر لي أن يحمل المرور على أمر معنوي لا حسي) أهـ. فتح الباري لابن حجر(١/ ٥٥٢) وانظر أيضا: تعقيب العيني رحمه الله في عمدة القاري (٤/ ٣٤١).

(٦) (**سجف حجرته**) - بكسر السين المهملة وفتحها، بعدها جيم ساكنة-: هو الستر، وقيل: هو الستران المقرونان بينهما فرجة، وكل باب ستر بسترين مقرونين فكل شق منه سجف، والجمع أسجاف وسجوف، طرفي التستر المفرج، انظر: عمدة القاري (٤/ ٣٤١) وقال الداودي: هو الباب، انظر: التوضيح لابن الملقن (٥/ ٥٧٦).

(٧) (**أي الشطر**) بالنصب، أي ضع الشطر؛ لأنه تفسير لقوله (هذا) والمراد بالشطر: النصف، كما صرح به في رواية الأعرج، انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٥٢).

(٨) صحيح البخاري (ح/ ٤٤٥) وأخرجه مسلم (ح/ ١٥٥٨).

أولا: فقه الترجمة:

مقصود الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بهذه الترجمة، بيان جواز تقاضي الغريم لغريمه في المسجد، ومطالبته بدينه، وملازمته له لطلب حقه[(١)].

والتقاضي في المسجد ومطالبة الدين فيه، يختلف عن البيع والشراء في المسجد، والفرق بينهما، هو: أن البيع في المسجد ابتداء لتحصيل المال فيه، وذلك يجعل المسجد كالسوق المعد للتجارة، واكتساب المال، والمساجد لم تبن لذلك، ولهذا قال عطاء بن يسار وغيره لمن [رأوه] يبيع في المسجد: عليك بسوق الدنيا، فهذا سوق الآخرة.

أما تقاضي الدين، فهو حفظ مال له، وقد لا يتمكن من مطالبته إلا في المسجد، فهو في معنى حفظ ماله من الذهاب، وفي معنى التحاكم إلى الحاكم في المسجد[(٢)].

ثانيا: مطابقة الحديث للترجمة:

مطابقة الحديث للترجمة في التقاضي ظاهرة، حيث فيه أن النبي ﷺ سمع من يطالب غريمه بالدين في المسجد وعلم بذلك، ولم ينكر عليه، مما يدل على جواز التقاضي في المسجد[(٣)].

وأما الملازمة -أي ملازمة الغريم في طلب الدين في المسجد- فمستنبطة من الحديث بوجهين:

أحدهما: أن كعبا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما طالب ابن أبي حدرد بدينه في مسجد النبي ﷺ لازمه إلى أن خرج النبي ﷺ وفصل بينهما.

الثاني: أن الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ أشار بالملازمة هنا إلى ما ثبت في بعض طرق هذا الحديث، وهو ما أخرجه هو في باب الصلح وغيره من طريق الأعرج عن عبد الله بن

(١) انظر: فتح الباري لابن رجب (٢/ ٥٢٦).

(٢) انظر: فتح الباري لابن رجب (٢/ ٥٢٦).

(٣) انظر: فتح الباري لابن رجب (٢/ ٥٢٦).

كعب، عن أبيه، أنه كان له على عبدالله بن أبي حدرد الأسلمي مال، فلقيه، فلزمه، فتكلما حتى ارتفعت أصواتهما[(١)]... الحديث[(٢)].

ففي هذه الرواية التصريح بالملازمة، ومن عادة الإمام البخاري في بعض المواضع من التراجم أنه يشير إلى رواية الحديث في موضع آخر، والله تعالى أعلم.

ثالثا: ما يستفاد من الحديث:

(١) إباحة رفع الصوت في المسجد ما لم يتفاحش؛ لعدم الإنكار منه ﷺ فإن تفاحش كان ممنوعا؛ لأنه ﷺ نهى عن رفع الأصوات في المسجد[(٣)].

(٢) جواز المخاصمة في المسجد في الحقوق، والمطالبة بالديون.

قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: لا بأس أن يقضي الرجل الرجل فيه ذهبا، فأما بمعنى التجارة والصرف فلا أحبه.

(٣) الحض على الوضع عن المعسر.

(٤) القضاء بالصلح إذا رآه السلطان صلاحا، ولم يشاور الموضوع عنه إن كان يقبل الوضعية أم لا؟

(٥) الحكم عليه بالصلح إذا كان فيه رشده وصلاح له، لقوله: «قم فاقضه».

(٦) أن الإشارة باليد تقوم مقام الإفصاح باللسان إذا فهم المراد بها.

(٧) جواز الملازمة في اقتضاء الدين[(٤)].

---

(١) صحيح البخاري (ح/ ٢٧٠٦) باب هل يشير الإمام بالصلح؟.

(٢) انظر: فتح الباري له (١/ ٥٥٢)، عمدة القاري (٤/ ٣٣٩)، إرشاد الساري للقسطلاني (٢/ ١١٨) ومال الحافظ ابن حجر إلى ترجيح الوجه الثاني.

(٣) انظر: التوضيح لابن الملقن (٥/ ٥٧٧).

(٤) هذه الفوائد الستة ذكرها ابن بطال في شرحه (٢/ ١٣٧) ونقلها عنه: الكرماني في شرحه (٤/ ١١٨)، والعيني في=

(٨) فيه أنه لا يجتمع الوضيعة والمطل على صاحب الدين، لأنه يتضرر بذلك.

(٩) الشفاعة إلى صاحب الحق، والإصلاح بين الخصوم، وحسن التوسط بينهم.

(١٠) قبول الشفاعة في غير معصية.

(١١) جواز إرسال الستور عند الحجرة[١].

= عمدة القاري (٤/ ٣٤٣) وزادا عليها الفوائد الآتية.

(١) انظر: شرح الكرماني (٤/ ١١٨)، وعمدة القاري (٤/ ٣٤٣)

[٤٠] باب كنس المسجد، والتقاط[(١)] الخرق والقذى[(٢)] والعيدان[(٣)]:

٥٠- حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أبي رافع[(٤)] عن أبي هريرة: أن رجلا أسود -أو امرأة سوداء-[(٥)] كان يقم المسجد[(٦)]، فمات، فسأل النبي ﷺ عنه[(٧)]؟ فقالوا: مات، قال: «أفلا كنتم آذنتموني به[(٨)]! دلوني على قبره» أو قال:«قبرها» فأتى قبره -أو قبرها- فصلى عليها[(٩)].

أولا: فقه الترجمة:

---

(١) (**الالتقاط**) أن تعثر على شيء من غير قصد وطلب، انظر: عمدة القاري (٤/ ٣٤٢).

(٢) (**القذى**) مقصور، جمع: قذاة، وجمع الجمع: أقذية، قال أهل اللغة: القذى في العين والشراب ما يسقط فيه، ثم استعمل في كل شيء يقع في البيت وغيره إذا كان يسيرا، انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٥٣).

(٣) (**العيدان**) أي منه، من المسجد، و(منه) موجود في بعض النسخ، والعيدان: جمع: عود، وهو الخشب، انظر: عمدة القاري (٤/ ٣٤٢).

(٤) (**أبو رافع**) هو الصائغ، تابعي كبير، ووهم بعض الشراح، فقال: إنه أبو رافع الصحابي، وقال: هو من رواية صحابي عن صحابي، وليس كما قال؛ فإن ثابتا البناني لم يدرك أبا رافع الصحابي، انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٥٣).

(٥) (**أن رجلا أسود، أو امرأة سوداء**): الشك فيه من ثابت؛ لأنه رواه عنه جماعة هكذا، أو من أبي رافع. وأخرج البخاري أيضا عن حماد بهذا الإسناد، قال: (ولا أراه إلا امرأة) ورواه ابن خزيمة عن أبي هريرة رضي الله عنه فقال: (امرأة سوداء) ولم يشك. وقد ورد في بعض الروايات أن اسمها: خرقاء، وكنيتها: أم محجن، انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٥٣)، عمدة القاري (٤/ ٣٤٣).

(٦) (**يقم المسجد**) أي يكنس المسجد، يقال: قممت البيت، إذا كنسته. وقيل: (يقم المسجد) أي يجمع القمامة، وهي الكناسة، انظر الأول في: شرح الكرماني (٤/ ١١٩)، والثاني في: فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٥٣) والقمامة: هي الزبالة، انظر: فتح الباري لابن رجب (٢/ ٥٢٨).

(٧) (**عنه**) أي عن حاله، ومفعول سأل محذوف، أي سأل الناس عنه، انظر: عمدة القاري (٤/ ٣٤٣).

(٨) (**آذنتموني به**) أي أعلمتموني بموته حتى أصلي عليه، انظر: عمدة القاري (٤/ ٣٤٣).

(٩) صحيح البخاري (ح/ ٤٤٦) وفي مواضع أخرى، وأخرجه مسلم (ح/ ٩٥٦) كتاب الجائز، باب الصلاة على القبر. وزاد في آخره: «إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله تعالى ينورها لهم بصلاتي عليهم».

أراد رَحِمَهُ اللَّهُ بالترجمة التنبيه على فضل كنس المسجد وتنظيفه، والترغيب فيه، حتى لا يعد فعلا حقيرا، لحقارة هذا الفعل في أعين الناس[(١)].

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكنس المساجد وإزالة الأذى عنها فعل شريف، لا يأنف منه من يعلم آداب الشريعة وخصوصا المساجد الفاضلة، وقد ثبت أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد فحكها بيده» اهـ[(٢)].

ثانيا: مطابقة الحديث للترجمة:

مطابقة الحديث للترجمة في قوله: «**كان يقم المسجد**» أي يكنسه، وهو المطابق للجزء الأول من الترجمة.

أما دلالة الحديث على التقاط الخرق والقذى والعيدان المذكورات في الترجمة، ففيه قولان للعلماء:

الأول: أن حكم هذه الأشياء يعلم بالقياس على الكنس، والجامع بينهما التنظيف[(٣)].

الثاني: أن الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ أشار بكل ذلك إلى ما ورد في بعض طرق هذا الحديث صريحا بهذه الألفاظ، فقد رواه ابن خزيمة[(٤)] من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة، وفيه: «وكانت تلتقط الخرق والعيدان من المسجد». ورواه البيهقي[(٥)]، عن ابن بريد عن أبيه، وفيه: «كانت مولعة بلقط القذى من المسجد»[(٦)].

---

(١) انظر: تعليقات الكاندهلوي على لامع الدراري (٢/ ٤٤١)، وانظر أيضا: عمدة القاري (٤/ ٣٤٣).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٢/ ٥٣٠).

(٣) انظر: شرح الكرماني (٤/ ١١٩) جزم بهذا الوجه، ولم يذكر غيره.

(٤) صحيح ابن خزيمة (ح/ ١٣٠٠)

(٥) سنن البيهقي (ح/ ٦٨١١) قال الحافظ: (بإسناد حسن) فتح الباري (١/ ٥٥٣).

(٦) انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٥٣)، عمدة القاري (٤/ ٣٤٢) فقد ذكرا القولين، ومال الحافظ ابن حجر إلى ترجيح القول الثاني.

ثالثا: ما يستفاد من الحديث:

(١) الحض على كنس المساجد وتنظيفها؛ لأنه -عليه الصلاة والسلام- إنما خصه بالصلاة عليه بعد وفاته لأجل ذلك.

(٢) السؤال عن الخادم والصديق إذا غاب، وافتقاده.

(٣) المكافأة بالدعاء والترحم على من أوقف نفسه على نفع المسلمين ومصالحهم.

(٤) الرغبة في شهود جنائز الصالحين[(١)].

(٥) استحباب الإعلام بالموت.

(٦) جواز الصلاة على القبر[(٢)]، وهذه مسألة خلافية بين العلماء[(٣)].

(٧) بيان ما كان عليه النبي ﷺ من تفقد أحوال ضعفاء المسلمين، وما جبل عليه من التواضع والرأفة والرحمة.

(٨) التنبيه على أنه لا ينبغي احتقار مسلم ولا تصغير أمره[(٤)].

---

(١) انظر هذه الفوائد في: شرح ابن بطال (٢/ ١٣٨) ونقلها عنه: الكرماني في شرحه (٤/ ١١٩) والعيني في عمدة القاري (٤/ ٣٤٤).

(٢) زاد هاتين الفائدتين: الكرماني، والعيني في كتابيهما، المواضع السابقة. وأشار الحافظ ابن حجر إلى أغلبها في: فتح الباري(١/ ٥٥٣).

(٣) اختلف العلماء في حكم الصلاة على قبر من دفن وقد صلوا عليه على ثلاثة أقوال:

الأول: جواز الصلاة على القبر -وهو الصواب- وبه قال طائفة من العلماء، منهم: علي، وأبو موسى، وابن عمر، وعائشة، وابن مسعود رضي الله عنهم والإمام الشافعي، والأوزاعي، والإمام أحمد، وإسحاق.

القول الثاني: المنع من ذلك، وبه قال الإمام مالك، والإمام أبو حنيفة، والنخعي، والحسن، والثوري، والليث.

القول الثالث: التوسط بين القولين، وهو تقييد الجواز بما إذا لم يصل الولي أو الوالي عليه.

ثم اختلف من قال بالجواز، إلى كم يجوز؟ فقيل: إلى شهر، وقيل: ما لم يبل جسده، وقيل: أبدا، انظر التفصيل المذكور في: التوضيح لابن الملقن (٥/ ٥٨١-٥٨٢).

(٤) انظر: التوضيح لابن الملقن (٥/ ٥٨١).

[٤١] باب تحريم تجارة الخمر في المسجد:

٥١- حدثنا عبدان عن أبي حمزة عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة، قالت: «لما أنزلت الآيات من سورة البقرة في الربا[(١)]، خرج النبي ﷺ إلى المسجد، فقرأهن على الناس، ثم حرم تجارة الخمر»[(٢)].

أولا: فقه الترجمة:

اختلف العلماء في غرض الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بهذه الترجمة، على قولين:

الأول: أن غرضه بهذه الترجمة هو: أن تسمية وذكر مثل هذه الأشياء المستقذرة المحرمة كالخمر والخنزير في المسجد لا بأس بها إذا كان مبنيا على غرض صحيح من بيان المسألة وغيره[(٣)].

وهذا ظاهر، وبه جزم عامة الشراح، قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: «غرضه في هذا الباب -والله أعلم- أن المسجد لما كان مسجدا للصلاة ولذكر الله، [كان][(٤)] منزها عن ذكر الفواحش، والخمر والربا من أكبر الفواحش، فلما ذكر الرسول ﷺ تحريمها في المسجد، دل أنه لا بأس بذكر المحرمات والأقذار في المسجد على وجه النهي عنها والمنع منها» اهـ[(٥)].

---

(١) المراد بهذه الآيات هي قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ [البقرة: ٢٧٥-٢٧٩].

(٢) صحيح البخاري (ح/ ٤٤٧) وفي مواضع أخرى.

(٣) انظر: لامع الدراري (٢/ ٤٤٢).

(٤) زيادة من شرح الكرماني (٤/ ١٢٠) الذي نقل كلام ابن بطال المذكور، وبها يستقيم المعنى.

(٥) شرح ابن بطال (٢/ ١٣٩) وانظر أيضا: التوضيح لابن الملقن (٥/ ٥٨٤).

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «باب تحريم تجارة الخمر في المسجد: أي جواز ذكر ذلك وتبيين أحكامه، وليس المراد ما يقتضيه مفهومه من أن تحريمها مختص بالمسجد، وإنما هو على حذف مضاف، أي باب ذكر تحريم...»أهـ[1].

القول الثاني: أن غرضه بيان أن تحريم تجارة الخمر وقع في المسجد.

وبه جزم العيني رَحِمَهُ اللَّهُ، وذكر القول الأول، وتعقبه بقوله: «قلت: كل هذا خارج عن المهيع[2]، أو تصرفات بغير تأمل؛ لأنه لا فائدة في بيان جواز ذكر ذلك في المسجد، إذ هو مبين من الخارج، وليس غرض البخاري ذلك، وإنما غرضه: بيان أن تحريم تجارة الخمر وقع في المسجد؛ لأن ظاهر حديث الباب مصرح بذلك..». وقال أيضا: «إذا كان ذكر الفواحش جائزا في المسجد لأجل التحذير، فما وجه تخصيص ذكر فاحشة تحريم الخمر في المسجد؟ وجواب هذا يلزم هذا القائل، فعلى ما ذكرنا لا يرد سؤال، فلا يحتاج إلى جواب» هـ[3].

لكن يرد على هذا القول، بأنه يلزم منه أن يكون تحريم التجارة في الخمر قد تأخر إلى ما بعد تحريم الربا[4]، وهذا غير صحيح؛ فمن المعلوم قطعا أن تحريم التجارة في الخمر قد وقع مع تحريم شرب الخمر نفسها.

ويدل على ذلك ما رواه مسلم في «صحيحه» من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «يا أيها الناس إن الله يعرض بالخمر، ولعل الله سينزل فيها أمرا، فمن كان عنده منها شيء فليبعه ولينتفع به» قال: فما لبثنا إلا يسيرا، حتى قال: « إن الله حرم

(١) فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٥٤).

(٢) (المهيع): هو الطريق الواسع المنبسط، والميم زائدة، وهو مفعل من التهيع، وهو الانسباط. لسان العرب. (٨/ ٩٧٣)

(٣) عمدة القاري (٤/ ٣٤٤-٣٤٥).

(٤) وهذا ذكره العيني احتمالا، ومعلوم أن آيات تحريم الربا من آخر ما نزل من القرآن الكريم، كما دل عليه أثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في صحيح البخاري برقم (٤٥٤٤) وانظر أيضا: فتح الباري لابن رجب (٢/ ٥٣١).

الخمر، فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشرب، ولا يبع» قال: فاستقبل الناس بما كان عندهم منها في طريق المدينة، فسفكوها»[(١)].

وهذا نص صريح في تحريم بيعها مع تحريم شربها[(٢)].

وكذلك الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ أشار إلى استبعاد القول الأول، وبين أن الله تعالى قد ذكر في كتابه الذي يتلى في الصلوات في المساجد: الخمر، والميسر والأنصاب والأزلام، كما ذكر: الزنا والربا وسائر المحرمات من الشرك والفواحش، ولم يزل النبي ﷺ يتلو ذلك في المسجد في الصلوات وغيرها، ولم يزل يذكر تحريم ما حرمه الله في المساجد وفي خطبه على المنبر، وكل هذا أمر ظاهر، لا تدعوا الحاجة إلى الاستدلال عليه بهذا الباب لظهوره![(٣)].

ثانيا: مطابقة الحديث للترجمة:

مطابقة الحديث للترجمة مبنية على الخلاف السابق في الغرض من الترجمة:

فمطابقته للترجمة على القول الأول، هي: أن المسجد منزه عن الفواحش فعلا وقولا، لكن يجوز ذكرها فيه، للتحذير منها ونحو ذلك، كما دل عليه هذا الحديث[(٤)].

ومطابقته للترجمة على القول الثاني، هي: أن تحريم التجارة في الخمر وقع، ورسول الله ﷺ كان في المسجد[(٥)].

---

(١) صحيح مسلم (٥/ ٣٩).

(٢) انظر: فتح الباري لابن رجب (٢/ ٥٣٢).

(٣) فتح الباري لابن رجب (٢/ ٥٣١).

(٤) وبه جزم الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في فتح الباري له (١/ ٥٥٤).

(٥) وبه جزم العيني رَحِمَهُ اللَّهُ في عمدة القاري (٤/ ٣٤٥).

ثالثا: إشكال في الحديث والجواب عنه:

استشكل الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا الحديث أمران، وأجاب عنهما، وملخص ذلك كالآتي:

الأمر الأول: أن تحريم التجارة في الخمر وقع من حين نزول تحريم شرب الخمر، ولم يتأخر إلى نزول آيات الربا؛ فإن آيات الربا من آخر ما نزل من القرآن.

ثم أورد من الأدلة على الأمرين المذكورين ما لا يدع مجالا للشك فيه.

الأمر الثاني: أن آيات الربا ليس فيها ذكر الخمر، فكيف ذكر تحريم التجارة في الخمر مع تحريم الربا؟

والجواب عن ذلك: بأن مراد عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ أخبر بتحريم التجارة في الخمر مع الربا، وإن كان قد سبق ذكر تحريم بيع الخمر.

وإنما أراد النبي ﷺ والله أعلم، بتحريم التجارة في الخمر مع الربا، ليعلم بذلك أن الربا الذي حرمه الله يشمل جميع أكل المال مما حرمه الله من المعاوضات، كما قال: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة: ٢٧٥] فما كان بيعا فهو حلال، وما لم يكن بيعا فهو ربا حرام -أي: هو زيادة على البيع الذي أحل الله. فدخل في تحريم الربا جميع أكل المال بالمعاوضات الباطلة المحرمة... فلذلك لما نزل تحريم الربا نهى النبي ﷺ عن الربا، وعن بيع الخمر، ليبين أن جميع ما نهي عن بيعه داخل في الربا المنهي عنه، والله أعلم[1].

وهذا الذي ذكره الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ توجيه وجيه، واستنباط لطيف لم أقف عليه عند غيره من الشراح، والله تعالى أعلم.

(١) فتح الباري لابن رجب (٢/ ٥٣١-٥٣٤).

رابعا: ما يستفاد من الحديث:

دل الحديث على أحد أمرين، بناء على الخلاف في الغرض من إيراده:

-إما جواز ذكر الأشياء المحرمة كالخمر والربا ونحوهما في المسجد على وجه النهي عنها، وبيان أحكامها الشرعية، وهذا أمر لا يمكن أن يكون محل خلاف بين أهل العلم.

-أو بيان أن تحريم التجارة في الخمر وقع في المسجد.

وقد تقدم بيان ذلك في القولين السابقين، والله تعالى أعلم.

[٤٢] باب الخدم للمسجد[١]

وقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٢]: ﴿نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا[٣]﴾[٤] للمسجد يخدمه[٥].

٥٢- حدثنا أحمد بن واقد قال حدثنا حماد عن ثابت عن أبي رافع، عن أبي هريرة: أن امرأة -أو رجلا- كانت تقم المسجد ولا أراه[٦] إلا امرأة، فذكر حديث النبي ﷺ أنه صلى على قبره[٧].

أولا: فقه الترجمة:

عامة الشراح على أن غرض الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ من الترجمة هو بيان أن خدمة

---

(١) في رواية كريمة، وأبي الوقت، وابن عساكر: (الخدم في المسجد) انظر: إرشاد الساري (٢/ ١٢١)، فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٥٤).

(٢) قوله: (**وقال ابن عباس**) هذا التعليق وصله ابن أبي حاتم بمعناه، انظر: فتح الباري لابن حجر(١/ ٥٥٤). وفي تفسير ابن عباس ص (٤٦): «جلعت لك ما في بطني محررا: خادما لمسجد بيت المقدس».

(٣) ﴿مُحَرَّرًا﴾ أي خالصا مفرغا للعبادة لخدمة بيت المقدس، قاله ابن كثير في تفسيره (١/ ٣٥٩) وقيل: معتقا لخدمة بيت المقدس، انظر: شرح الكرماني (٤/ ١٢٠). قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: والظاهر أنه كان في شرعهم صحة النذر في أولادهم، انظر: فتح الباري(١/ ٥٥٤).

(٤) تمام الآية: ﴿إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [آل عمران:٣٥].

(٥) (**يخدمه**) أي لا أشغله بشيء غيره، ولأبي ذر: «يخدمها» أي المساجد، أو الصخرة، أو الأرض المقدسة، انظر: إرشاد الساري (٢/ ١٢١)، عمدة القاري (٤/ ٣٤٦).

(٦) (**ولا أراه**) بضم الهمزة، أي لا أظنه، وهذا من كلام أبي رافع، أو أبي هريرة ظاهرا، انظر: شرح الكرماني (٤/ ١٢٠).

(٧) صحيح البخاري (ح/ ٤٤٨) وقد تقدم الحديث وشرح ما يتعلق به قريبا.
قوله : (صلى على قبره) في رواية أبي الوقت، والأصيلي: (قبرها) وفي رواية: (على قبر) بغير الضمير، انظر: إرشاد الساري (٢/ ١٢١).

المساجد مما يتقرب به إلى الله تعالى[(١)]. وأن تعظيم المساجد بالخدمة كان مشروعا عند الأمم السالفة، حتى إن بعضهم وقع منه نذر ولده لخدمته[(٢)].

ويرى الشيخ الكنكوهي رَحِمَهُ اللَّهُ أن الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ يعني بالترجمة أن للمتولي وغيره أن يجعل للمسجد خادما يقوم عليه، سواء كان بشرائه من مال المسجد إذا افتقر إليه، أو من مال نفسه، أو الاستئجار، أو أن يخدم المسجد أحد احتسابا على الله تعالى، فإن كل ذلك جائز لا ضير فيه[(٣)].

قال الشيخ الكاندهلوي: وهذا أجود مما ذهبت إليه الشراح في غرض الترجمة[(٤)].

وهو كما قال، فإنه الأليق والأجدر بشأن تراجم البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ والله أعلم.

ثانيا: مطابقة الأثر والحديث للترجمة:

أما الأثر، فقد أشار البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ به إلى أن تعظيم المسجد بالخدمة كان مشروعا عند الأمم السالفة، حتى إن بعضهم وقع منه نذر ولده لخدمته[(٥)].

قال العيني رَحِمَهُ اللَّهُ: ولولا أن خدمة المساجد مما يتقرب به إلى الله لما نذرت به، وهذا أيضا موضع الترجمة[(٦)].

وأما الحديث، فمطابقته للترجمة ظاهرة، حيث دل الحديث على أن تلك المرأة تبرعت بإقامة نفسها لخدمة المسجد، فكانت تقم المسجد، وتقوم بخدمته، وتنظيفه وإخراج

(١) انظر: عمدة القاري (٤/ ٤٢٤).

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٥٤).

(٣) انظر: لامع الدراري على جامع البخاري (٢/ ٤٤٣).

(٤) انظر: تعليقاته على لامع الدراري (٢/ ٤٤٣).

(٥) انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٥٤).

(٦) عمدة القاري (٤/ ٣٤٦).

القمامة منه، وأقرها النبي ﷺ على ذلك[1]، فدل على صحة هذا العمل ومشروعيته، والله أعلم.

ثالثا: الفرق بين هذا الباب، وبين الباب الذي تقدم بعنوان: «باب كنس المسجد، والتقاط الخرق والقذى والعيدان»:

يوجد مناسبة وثيقة بين البابين، فكلاهما متعلقان بخدمة المسجد وتنظيفه والقيام بشؤونه، لذلك قال العيني رَحِمَهُ اللَّهُ: وكان المناسب أن يكون هذا الباب عقيب: باب كنس المسجد، على ما لا يخفى[2].

إلا أن الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ فصل بينهما بباب، وهو: «باب تحريم تجارة الخمر في المسجد» وهو لا علاقة له بخدمة المسجد؟ فما هو سر هذا التفريق بين البابين؟

قيل: لعل الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ فصل بينهما بباب تشحيذا للأذهان بتدبر الفرق بينهما، فهناك الكنس والالتقاط يقوم به كل داخل إلى المسجد، وهنا الخدمة من شخص بعينه يكون خادما للمسجد، وكلاهما أمر مشروع ويتقرب به إلى الله تعالى، ولا يظهر أي مانع من اجتماع الأمرين؛ فوجود الخادم الرسمي للمسجد لا يمنع أن يعمد أي داخل إلى المسجد إلى التقاط ما يقع عليه بصره في المسجد من القذى والعيدان، والمناديل ونحوها، احتسابا للأجر من الله تعالى على ذلك، والله تعالى أعلم[3].

رابعا: ما يستفاد من الحديث:

قد تقدم ذكر ما يستفاد من هذا الحديث قريبا، ويمكن أن يضاف إليها ما يلي:

(١) لو نذر أحد أن يخدم مسجدا لله عز وجل لزمه الوفاء بذلك مع القدرة.

---

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٥٤)، فتح الباري لابن رجب (٢/ ٥٣٦).

(٢) انظر: عمدة القاري (٤/ ٣٤٦).

(٣) انظر: فقه الإمام البخاري في كتاب الصلاة ص (٤٢٤) الحاشية رقم (٦).

(٢) أن من نذر أن يجعل ولده لله ملازما لمسجد يخدمه ويتعبد فيه، فلا يبعد أن يلزمه الوفاء بذلك، فإنه نذر طاعة، فيلزمه أن يجرد ولده لما نذره له، ويجب على الولد طاعة أبيه إذا أمره بطاعة الله عز وجل[1].

(٣) توفير الخدم والفراشين للمساجد من الجهات الرسمية المخولة بشؤون المساجد، أو من المتولين لها، ليقوموا بخدمة المساجد وتنظيفها وترتيبها، وأن هذا عمل مشروع مبارك لخدمة بيوت الله تعالى المساجد، ويؤجرون ويثابون على ذلك إن شاء الله، والله أعلم.

(١) انظر هاتين الفائدتين في: فتح الباري لابن رجب (٢/ ٥٣٦).

[٤٣] باب الأسير[(١)] أو[(٢)] الغريم[(٣)] يربط في المسجد[(٤)]:

٥٣- حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال أخبرنا روح ومحمد بن جعفر عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إن عفريتا[(٥)] من الجن تفلت[(٦)] علي البارحة -أو كلمة نحوها- ليقطع علي الصلاة، فأمكنني الله منه، فأردت أن أربطه إلى سارية[(٧)] من سواري المسجد، حتى تصبحوا وتنظروا إليه كلكم، فذكرت قول أخي سليمان[(٨)]: ﴿رَبِّ ٱغۡفِرۡ لِي وَهَبۡ لِي مُلۡكٗا لَّا يَنۡۢبَغِي لِأَحَدٖ مِّنۢ بَعۡدِيٓۖ﴾ قال روح[(٩)]: فرده خاسئا[(١٠)].

---

(١) (**الأسير**) فعيل بمعنى مفعول، يقال: أسره، أي: شده بالإسار، وهو القد، ومنه سمي الأسير، وكانوا يشدونه بالقد، فسمي كل أخيذ أسيرا، وإن لم يشد به، انظر: عمدة القاري (٤/ ٣٤٧).

(٢) (**أو**) كذا رواية الأكثرين بكلمة (أو) التي للتنويع، وفي رواية ابن السكن وغيره: (والغريم) بواو العطف، انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٥٤).

(٣) (**الغريم**) هو الذي عليه الدين، وهو المراد هنا، وقد يكون الغريم له الدين، انظر: عمدة القاري (٤/ ٣٤٧).

(٤) في بعض النسخ زيادة: (وكان شريح يأمر بالغريم أن يحبس إلى سارية المسجد) انظر: التوضيح لابن الملقن (٥/ ٥٩٢).

(٥) (**العفريت**): المارد الخبيث من الجن، يقال: عفريت ونفريت وعفر: إذا كان قويا خبيثا منكرا، انظر: كشف المشكل لابن الجوزي (١/ ٢٣٢).

(٦) (**تفلت**) بالفاء وتشديد اللام، أي تعرض لي فلتة، أي فجأة، وقال القزاز: يعني توثب، انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٥٥)، شرح الكرماني (٤/ ١٢١).

(٧) (**السارية**): الأسطوانة، انظر: شرح الكرماني (٤/ ١٢١).

(٨) (**أخي سليمان**) الأخوة بين سليمان وبين سيدنا محمد ﷺ بحسب أصول الدين، أو بحسب المماثلة في النبوة، انظر: شرح الكرماني (٤/ ١٢١).

(٩) (**قال روح**) مراد الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذا، أن يبين أن هذه الكلمة مما اختص هو بروايتها، ولم يروها شريكه في باقي الحديث: ابن جعفر، انظر: شرح الكرماني (٤/ ١٢١) قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لكن أخرجه المصنف في أحاديث الأنبياء عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر وحده، وزاد في آخره أيضا: (فرده خاسئا)، ورواه مسلم من طريق النضر عن شعبة، بلفظ: (فرده الله خاسئا) فتح الباري له(١/ ٥٥٥).

(١٠) صحيح البخاري (ح/ ٤٤٩) وفي مواضع أخرى، وأخرجه مسلم (ح/ ٥٤١).=

أولا : فقه الترجمة:

الغرض من الترجمة، هو بيان إباحة ربط الأسير أو الغريم في المسجد، وكان القاضي شريح يأمر بربط الغريم في سارية من سواري المسجد[(١)].

ثانيا: مطابقة الحديث للترجمة:

مطابقة الحديث للترجمة في الأسير ظاهرة، وذلك في قوله في العفريت: «فأردت أن أربطه إلى سارية من سواري المسجد» ليكون أسيرا، فلو لم يجز ذلك، ما أراده ﷺ لأنه لا يعزم إلا على فعل ما هو مشروع[(٢)]، فدل ذلك على جواز ربط الأسير بسارية المسجد، وهو ما ترجم به.

وأما مطابقته للغريم، فبالقياس على الأسير.

قال العيني رَحِمَهُ اللَّهُ: «مطابقته للأسير ظاهرة، وللغريم بالقياس عليه؛ لأن الغريم مثل الأسير في يد صاحب الدين»[(٣)]. ولأن كلا من الأسير والغريم عليهما حق، ويخشى هروبهما قبل أن يستوفي الحق صاحبه منهما[(٤)].

ثالثا: ما يستفاد من الحديث:

(١) إباحة ربط الأسير في المسجد، وعلى هذا بوب البخاري الباب.

(٢) جواز ربط من خشي هروبه بحق عليه أو دين -وهو الغريم- والتوثق منه في المسجد أو غيره.

= وقوله: (**فرده خاسئا**) أي رد النبي ﷺ العفريت حال كونه خاسئا، أي ذليلا صاغرا مطرودا، انظر: فتح الباري لابن حجر(١/ ٥٥٥)، عمدة القاري (٤/ ٣٤٩)، التوضيح لابن الملقن (٥/ ٥٩٢) .

(١) انظر: عمدة القاري (٤/ ٣٤٧).

(٢) انظر: الفجر الساطع على الصحيح الجامع، للزرهوني (٢/ ١٩٩).

(٣) عمدة القاري (٤/ ٣٤٧) وانظر أيضا: شرح الكرماني (٤/ ١٢٢)، لامع الدراري (٢/ ٤٤٥).

(٤) انظر: فقه الإمام البخاري في كتاب الصلاة ص (٤٢٧).

(٣) فيه دلالة على وجود الجن.

(٤) أن الجن قد يراهم بعض الآدميين، وأن قوله تعالى: ﴿مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ محمول على الغالب، فرؤيتهم غير مستحيلة، لأنهم أجسام لطيفة، والجسم وإن لطف فدركه غير مستحيل[(١)].

ومن العلماء من جعل رؤية النبي ﷺ للعفريت مما خص به، كما خص برؤية الملائكة، فقد رأى جبريل في صورته وله ستمائة جناح. أما غير الرسول ﷺ فلا يمكن من رؤية الشيطان على صورته الحقيقية، لكنه يراه سائر الناس إذا تشكل في غير شكله، وتصور في غير صورته[(٢)].

(١) انظر: التوضيح لابن الملقن (٥/ ٥٩٠).

(٢) انظر: شرح ابن بطال (٢/ ١٤٠).

[٤٤] باب الاغتسال إذا أسلم، وربط الأسير -أيضا- في المسجد:

وكان شريح يأمر الغريم أن يحبس إلى سارية المسجد[(١)].

٥٤- حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا الليث قال حدثنا سعيد ابن أبي سعيد، سمع أبا هريرة، قال: بعث النبي ﷺ خيلا[(٢)] قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة، يقال له: ثمامة بن آثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه النبي ﷺ فقال: «أطلقوا ثمامة»[(٣)] فانطلق إلى نخل[(٤)] قريب من المسجد، فاغتسل، ثم دخل المسجد، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله[(٥)].

أولا: فقه الترجمة:

اختلفت النسخ في إثبات هذه الترجمة، وفي صيغتها، وفيما يلي بيان ما في النسخ، مع توجيهه:

١- فهي هكذا في أكثر الروايات[(٦)]، بهذا العنوان.

---

(١) هذا التعليق وصله معمر عن أيوب عن ابن سيرين، قال: «كان شريح إذا قضى على رجل بحق أمر بحبسه في المسجد إلى أن يقوم بما عليه، فإن أعطى الحق وإلا أمر به إلى السجن» انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٥٦).

(٢) (**خيلا**) أي فرسانا، والأصل أنهم كانوا رجالا على خيل، نظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٥٦).

(٣) سبب إطلاقه: أنه ﷺ قال له ثلاثة أيام: (ما عندك يا ثمامة؟) قال: عندي يا محمد خير، إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم على شاكر، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت. فعند ذلك أمر ﷺ بإطلاقه. أخرجه البخاري في المغازي برقم (٤٣٧٢) وانظر: التوضيح لابن الملقن (٥/ ٥٩٨).

واختلف العلماء هل أسلم ثمامة قبل الإطلاق أو بعده؟ والظاهر أنه أسلم بعد الإطلاق، انظر: التوضيح في الموضع السابق.

(٤) (**نخل**) أي نخيل فيه ماء. وقال بعضهم هو بالجيم(**نجل**) وهو الماء القليل المنبعث، وقيل: الجاري، انظر: التوضيح لابن الملقن (٥/ ٥٩٩).

(٥) صحيح البخاري (ح/ ٤٥٠) وفي مواضع أخرى، وأخرجه مسلم (ح/ ١٧٦٤) كتاب الجهاد والسير، باب ربط الأسير وحبسه.

(٦) انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٥٥).

وعلى هذا، فمقصود الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ من هذه الترجمة: التنبيه على أن الحديث الآتي من الباب المتقدم يتضمن مسألة أخرى وراء ما ذكر في الترجمة السابقة، إلا أنه نبه أيضا على الترجمة المتقدمة بإعادتها، ونبه بكلمة «أيضا» على أن الحكم وإن كان يثبت بالحديث السابق أيضا قياسا على العفريت، إلا أنا نذكر ما يمكن الاستدلال صراحة على ربط الأسير في المسجد، وإنما كان الاغتسال للإسلام من أبواب المسجد حيث أورده في أبوابه، بناء على أن دخوله الآن فيه إنما كان لقبول الإسلام، فاستحب الغسل لدخول المسجد للإسلام[1].

٣- وعند بعضهم: «**باب**» بلا ترجمة.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: وكأنه فصل من الباب الذي قبله.

ويحتمل أن يكون بيض للترجمة، فسد بعضهم البياض بما ظهر له، ويدل عليه أن الإسماعيلي ترجم عليه: «باب دخول المشرك المسجد»[2].

وأيضا: فالبخاري لم تجر عادته بإعادة لفظ الترجمة عقب الأخرى، والاغتسال إذا أسلم لا تعلق له بأحكام المساجد إلا على بعد، وهو أن يقال: الكافر جنب غالبا، والجنب ممنوع من المسجد إلا لضرورة، فلما أسلم لم تبق ضرورة للبثه في المسجد جنبا، فاغتسل لتسوغ له الإقامة في المسجد[3].

وصوب العيني رَحِمَهُ اللَّهُ هذه النسخة التي فيها«باب» بدون ترجمة، حيث قال: «والصواب هنا النسخة التي فيها ذكر الباب مفردا بلا ترجمة؛ لأن حديث هذا الباب

---

(١) انظر: لامع الدراري على جامع البخاري (٢/ ٤٤٤-٤٤٥).

(٢) لكن يرد على هذا، أن الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بوب لاحقا بهذا العنوان: (باب دخول المشرك المسجد) وهناك نبه الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الأمر فقال: (هذه الترجمة ترد على الإسماعيلي حيث ترجم بها فيما مضى بدل ترجمة الاغتسال إذا أسلم) فتح الباري (١/ ٥٦٠).

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٥٥).

من جنس حديث الباب الذي قبله، ولكن لما كان بينهما مغايرة ما[1]، فصل بينهما بلفظ: باب، مفردا»[2].

٣- وفي بعض النسخ: «باب الاغتسال إذا أسلم» فقط، دون الزيادة عليه.

وعليه مشى ابن بطال، وابن الملقن، في شرحيهما[3]، وأفاد الحافظ أن قوله: «وربط الأسير...الخ» سقط عند الأصيلي وكريمة[4].

ويرى الكاندهلوي أن هذه النسخة أوجه عنده، لأنها مسألة مهمة مختلفة بين الأئمة، فكانت جديرة بأن ينبه عليها الإمام البخاري، ولا يرد أن حقها كان كتاب الطهارة، لأنه باب في باب، فلا بأس[5].

٤- وادعى ابن المنير أن ترجمة هذا الباب هي: «ذكر البيع والشراء في المسجد».

وذكر أن وجه مطابقة حديث ثمامة للبيع والشراء في المسجد هو: أن الذي تخيل المنع مطلقا، إنما أخذه من ظاهر أن هذه المساجد إنما بنيت للصلاة ولذكر الله، فبين البخاري تخصيص هذا العموم بإجازة فعل غير الصلاة في المسجد، وهو ربط ثمامة، لأنه مقصود صحيح، فالبيع كذلك؟

وقد عقب ذلك كل من الحافظ ابن حجر والعيني -رحمهما الله- من وجهين، وهما: أن فيه من التكلف والتعسف ما لا يخفى، كما أن الترجمة التي ذكرها لا توجد في شيء

(١) وهذه المغايرة هي: أن النبي ﷺ هم بربط العفريت بنفسه، ولكنه لم يربطه لمانع ذكره، وههنا ربطه غيره، فلذلك فصل البخاري بينهما بلفظ : باب، مفردا، انظر: عمدة القاري (٤/ ٣٥٠-٣٥١).

(٢) عمدة القاري (٤/ ٣٥٠).

(٣) انظر: شرح ابن بطال (٢/ ١٤١)، التوضيح لابن الملقن (٥/ ٥٩٢).

(٤) انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٥٥).

(٥) انظر: تعليقاته على لامع الدراري (٢/ ٤٤٤).

من نسخ البخاري هنا في هذا الموضع[(١)].

٥- وعند بعضهم لا يوجد باب أصلا، كما في نسخة فتح الباري للحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)].

وعلى هذا، فإن الأثر والحديث المذكوران هنا موصولان بالباب السابق، والمطابقة ظاهرة، والله تعالى أعلم.

ثانيا: مطابقة الأثر والحديث للترجمة:

أما الأثر، فمطابقته للجزء الثاني من الترجمة ظاهرة[(٣)]؛ ففيه دليل على جواز ربط الغريم في المسجد، والأسير مثله، لأن الغريم في يد صاحب الحق كالأسير[(٤)].

وأما الحديث، فمطابقته للترجمة ظاهرة، ففيه اغتسال الكافر عند إسلامه، وربط الأسير في المسجد، وهو ما ترجم به. وربط الأسير هنا وإن كان من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لكن إقرار النبي ﷺ لهم على ذلك دليل على جواز ربط الأسير في المسجد، على أن ابن إسحاق صرح في المغازي على أن النبي ﷺ هو الذي أمرهم بربطه[(٥)].

وإذا جاز ربط الأسير المشرك في المسجد، فالمسلم من باب أولى[(٦)].

ثالثا: سبب ربط الأسير أو الغريم في المسجد، والحكمة من ذلك:

أشار القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ إلى احتمالين في ذلك، حيث قال: «يمكن أن يقال: إن النبي

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٥٥)، وعمدة القاري (٤/ ٣٥١) وتعجب منه أيضا: ابن الملقن في التوضيح (٥/ ٥٩٥).

(٢) انظر: فتح الباري لابن رجب (٢/ ٥٣٧).

(٣) انظر: عمدة القاري (٤/ ٣٥١).

(٤) انظر: عمدة القاري (٤/ ٣٤٧).

(٥) انظر في تصريح ابن إسحاق: فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٥٦).

(٦) انظر: نيل الأوطار (٢/ ١٧٢)، سبل السلام (١/ ٣١٩).

ﷺ إنما ربط ثمامة في المسجد، لينظر حسن صلاة المسلمين، واجتماعهم عليها، وحسن آدابهم في جلوسهم في المسجد، فيأنس بذلك، فيسلم، وكذلك كان.

ويمكن أن يقال: إنهم لم يكن لهم موضع يربطونه فيه إلا المسجد، والله تعالى أعلم»أهـ[1].

وقد أشار الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ إلى بعض المصالح والفوائد المترتبة على ربط الأسير عموما، وعلى ربطه في المسجد خصوصا، حيث قال: «وربط الأسير، إن كان من الكفار فربطه من مصالح الدين، وقد أمر الله به بقوله: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد:٤]

وإن كان من المسلمين على دين له[2] أو حق ليخرج منه، فهو من مصالح المسلمين المحتاج إليها، لحفظ أموالهم واستيفاء حقوقهم، وهو من جنس القضاء في المسجد، وأمر الخصوم بإنصاف بعضهم لبعض، والخروج من الحقوق اللازمة لبعضهم بعضا، وقد سبق أن القضاء في المسجد جائز.

وهم النبي ﷺ بربط الشيطان هو من عقوبات العصاة المتمردين المتعرضين لإفساد الدين، وليس من جنس إقامة الحدود بالضرب والقطع حتى تصان عنه المساجد، إنما هو حبس مجرد، فهو كحبس الأسارى من الكفار»أهـ[3].

رابعا: ما يستفاد من الأثر، والحديث:

(١) جواز ربط الأسير في المسجد.

(٢) مشروعية اغتسال الكافر إذا أسلم، إما وجوبا أو استحبابا على اختلاف بين العلماء[4].

---

(١) انظر: المفهم (٣/ ٥٨٤).

(٢) كذا في الأصل، ولعل صوابه: (عليه) لأن الأسير يكون من عليه الدين، لا من له الدين!

(٣) انظر: فتح الباري لابن رجب (٢/ ٥٣٨).

(٤) انظر التفصيل في: التوضيح لابن الملقن (٥/ ٦٠٠).

(٣) جواز دخول الكافر المسجد، على اختلاف فيه بين العلماء[١].

(٤) أسر الكافر وجواز إطلاقه، وللإمام في حق الأسير العاقل: القتل، أو الاسترقاق، أو الإطلاق منا عليه، أو الفداء.

(٥) أخذ ابن المنذر من هذا الحديث جواز دخول الجنب المسلم المسجد، وأنه أولى من المشرك، لأنه ليس بنجس، بخلاف المشرك[٢].

(١) انظر التفصيل في: التوضيح لابن الملقن (٥/ ٥٩٦)وسيأتي بيانه قريبا في باب مستقل: باب دخول المشرك المسجد.

(٢) انظر هذه الفوائد كلها في: عمدة القاري (٤/ ٣٥٣-٣٥٥) وانظر أيضا أكثرها في: التوضيح لابن الملقن (٥/ ٥٩٦-٥٩٧).

[٤٥] باب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم:

٥٥- حدثنا زكرياء بن يحيى قال حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة، قالت: أصيب سعد[(١)] يوم الخندق في الأكحل[(٢)]، فضرب النبي ﷺ خيمة في المسجد[(٣)] ليعوده من قريب، فلم يرعهم[(٤)] -وفي المسجد خيمة من بني غفار-[(٥)] إلا الدم يسيل إليهم، فقالوا: يا أهل الخيمة، ما هذا الذي يأتينا من قبلكم[(٦)]؟ فإذا سعد يغذو[(٧)] جرحه دما، فمات فيها[(٨)].

---

(١) هو سعد بن معاذ الأنصاري الأوسي سيد الأوس، أبو عمرو، كان من أعظم الناس بركة في الإسلام، ومن أنفعهم لقومه، وهو الذي اهتز عرش الرحمن لموته!، انظر: شرح الكرماني (٤/ ١٢٤).

(٢) (**الأكحل**) على وزن: الأفعل، هو عرق في اليد، إذا قطع لم يرق الدم، ولا يقال: عرق الأكحل، انظر: عمدة القاري (٤/ ٣٥٦)، التوضيح لابن الملقن (٥/ ٦٠٣).

(٣) (**في المسجد**) الظاهر والمتبادر أن المراد به المسجد النبوي، وهو الذي يقتضيه صنيع الإمام البخاري، حيث ذكره في أبواب المساجد، وكذلك كلام الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ عند شرحه لهذا الحديث. وبعض العلماء ذكر احتمالا أن يكون المراد به الموضع المعد للصلاة عند حفر الخندق، أو مسجد آخر دون المسجد النبوي، ولكنه احتمال بعيد، كما لا يخفى، والله تعالى أعلم، انظر: فيض الباري للكشميري (٢/ ٦٠)، لامع الدراري والتعليقات عليه (٢/ ٤٤٧-٤٤٨).

(٤) (**لم يرعهم**) أي أهل المسجد، أي لم يفزعهم، قال الخطابي: المعنى: أنهم بينما هم في حال طمأنينة حتى أفزعنهم رؤية الدم، فارتاعوا له. وقال غيره: المراد بهذا اللفظ السرعة لا نفس الفزع، انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٥٧).

(٥) (**وفي المسجد خيمة من بني غفار**) هذه الجملة معترضة بين الفعل (لم يرعهم) والفاعل (إلا الدم)، والتقدير: فلم يرعهم إلا الدم، والمعنى: فراعهم الدم. وهذه الخيمة كانت لرقية الأنصارية، وقيل: الأسلمية، وكانت تداوي الجرحى وتحتسب بخدمتها من كانت به ضيعة من المسلمين، انظر: عمدة القاري (٤/ ٣٥٦) وسماها الحافظ ابن حجر، وابن الملقن: رفيدة الأسلمية، ثم قال الحافظ: فيحتمل أن تكون كان لها زوج من بني غفار، انظر: فتح الباري (٧/ ٤١٣، ٤١٥)، التوضيح لابن الملقن (٥/ ٦٠٣).

(٦) (**من قبلكم**) بكسر القاف، أي من جهتكم، انظر: عمدة القاري(٤/ ٣٥٦).

(٧) (**يغذو**) بالغين والذال المعجمتين، أي: يسيل، وهو فعل مضارع من غذا العرق نفسه يغذو وغذوانا، إذا سال، وكل ما سال فقد غذا، انظر: عمدة القاري(٤/ ٣٥٦).

(٨) صحيح البخاري (ح/ ٤٥١) وأخرجه في المغازي مطولا برقم(٤١٢٢) وأخرجه مسلم(ح/ ١٧٦٩).=

أولا: فقه الترجمة:

أراد رَحِمَهُ اللَّهُ بالترجمة بيان جواز جعل الخيمة في المسجد للمرضى، وغير المرضى[(١)]، ممن لهم أعذار أخرى غير المرض[(٢)].

ثانيا: مطابقة الحديث للترجمة:

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة[(٣)]، وذلك في قوله: «فضرب النبي ﷺ خيمة في المسجد» أي لسعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وكذلك قوله: «وفي المسجد خيمة من بني غفار»، وهو ما ترجم به.

وفعله ﷺ وإقراره دليل على جواز نصب الخيمة في المسجد إذا كان ذلك لحاجة، وفيه مصلحة للمسلمين[(٤)].

قال ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ: «والحديث دال لما ترجم له، وهو سكنى المساجد للعذر، وأن الإمام إذا شق عليه النهوض إلى عيادة مريض، يأمر أن ينقل به إلى موضع يقرب، ويخف عليه زيارته» اهـ[(٥)].

ثالثا: ما يستفاد من الحديث:

(١) جواز ضرب الخيام في المسجد للحاجة.

= قوله: (**فمات فيها**) أي في الخيمة، أو في تلك المرضة. وفي رواية المستملي والكشميهني: (فمات منها) أي الجراحة، انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٥٧).

(١) انظر: عمدة القاري (٤/ ٣٥٥).

(٢) انظر: فقه الإمام البخاري في كتاب الصلاة ص (٤٣١).

(٣) انظر: عمدة القاري (٤/ ٣٥٥).

(٤) انظر: فقه الإمام البخاري في كتاب الصلاة ص (٤٣٢).

(٥) التوضيح له (٥/ ٦٠٤).

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «في الحديث دليل على جواز ضرب الخيام في المسجد:

- فقد كان فيه خيمة لبني غفار.

- وضرب النبي ﷺ خيمة لسعد بن معاذ لما رمي بسهم في أكحله يوم الخندق، وقصد بذلك أن يعوده من قرب؛ فإن منزله كان فيه بعد عن المسجد.

- وقد كان النبي ﷺ يضرب له قبة في اعتكافه في المسجد وأزواجه معه.

- وقد كان للأمة السوداء حفش أو خباء في المسجد.

- وروي أن النبي ﷺ أنزل وفد ثقيف في قبة المسجد» اهـ[1].

(٢) جواز سكنى المسجد للعذر.

(٣) أن السلطان أو العالم إذا شق عليه النهوض إلى عيادة مريض يزوره ممن يهمه أمره، أن ينقل المريض إلى موضع يخف عليه فيه زيارته ويقرب منه[2].

(١) فتح الباري لابن رجب (٢/ ٥٣٩) ثم ذكر أن العلماء اختلفوا في ذلك، فمنهم من كره ذلك إلا لشدة البرد، ومنهم من رخص فيه إذا كان قصده أن يصون المسجد عما يكون منه من حدث أو سقوط شيء من طعامه في المسجد.

(٢) انظر هذه الفوائد الثلاث في: شرح ابن بطال (٢/ ١٤٤)، عمدة القاري (٤/ ٣٥٧).

[٤٦] باب إدخال البعير في المسجد للعلة

وقال ابن عباس: طاف النبي ﷺ على بعير[(١)].

٤٥٢- حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة، قالت: شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي[(٢)]**، قال:«طوفي من وراء الناس وأنت راكبة» فطفت**[(٣)] **ورسول الله ﷺ يصلي إلى جنب البيت، يقرأ بالطور وكتاب مسطور**[(٤)].

أولا: فقه الترجمة:

أراد رَحِمَهُ اللَّهُ بالترجمة بيان جواز إدخال البعير في المسجد عند الحاجة.

واختلف العلماء في المراد بالعلة في قول الإمام البخاري: «للعلة»:

فأكثر الشراح على أن المراد بالعلة، الحاجة، وهي أعم من أن تكون للضعف أو غيره[(٥)].

وقيل: المراد بالعلة: الضعف.

واعترض عليه: بأن هذا ظاهر في حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا دون حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؟

وأجيب عنه: بأن أبا داود روى عنه: «أن النبي ﷺ قدم مكة وهو يشتكي، فطاف على راحلته»[(٦)].

---

(١) هذا التعليق أوصله الإمام البخاري في كتاب الحج برقم (١٦١٢) باب من أشار إلى الركن إذا أتى عليه، من حديث عكرمة عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير، كلما أتى على الركن أشار إليه).

(٢) (**أشتكي**) تعني أنها مريضة، انظر: التوضيح لابن الملقن (٥/ ٦٠٥).

(٣) (**فطفت**) أي راكبة على البعير، حتى يدل الحديث على الترجمة، انظر: شرح الكرماني (٤/ ١٢٥).

(٤) صحيح البخاري(ح/ ٤٦٤) وفي مواضع أخرى، وأخرجه مسلم (ح/ ١٢٧٦) باب جواز الطواف على بعير وغيره.

(٥) انظر: فتح الباري لابن رجب (٢/ ٥٤١)، فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٥٧)، عمدة القاري (٤/ ٣٥٧).

(٦) سنن أبي داود (ح/ ١٨٨١) وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود (٣٢٧).

قال العيني رَحِمَهُ اللَّهُ بعد إيراده ما تقدم: «ومع هذا كله تقييد العلة بالضعف، لا وجه له، لأنا قلنا: إنها أعم، فتتناول الضعف، وأن يكون طوافه على بعيره ليراه الناس، كما جاء عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه إنما طاف على بعيره ليراه الناس وليسألوه، فإن الناس غشوه» أهـ[1].

ثانيا: مطابقة الأثر والحديث للترجمة:

أما الأثر، فمطابقته للترجمة ظاهرة، لأن فيه إدخال البعير في المسجد للعلة[2].

واختلفوا في العلة التي من أجلها طاف النبي ﷺ على بعيره، على أربعة أقوال[3]:

الأول: أنه كان شاكيا، أي أنه ﷺ لما قدم مكة كان يشتكي، فطاف على بعيره، على ما رواه أبو داود عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[4].

وهذا ما فهمه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ من هذا الحديث، حيث ترجم عليه في كتاب الحج: «باب المريض يطوف راكبا» ثم أورد تحته نفس حديث ابن عباس، وأم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المذكورين هنا[5].

الثاني:أنه طاف راكبا للاستعلاء، أي أنه ﷺ طاف على بعيره ليراه الناس ويسألوا عنه، كما رواه جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[6].

---

(١) عمدة القاري (٤/ ٣٥٧) وانظر أيضا: فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٥٧).

(٢) انظر: عمدة القاري (٤/ ٣٥٧).

(٣) ذكر الأقوال الثلاثة الأولى: ابن الملقن في التوضيح (٥/ ٦٠٦-٦٠٧) والقولان الأولان ذكرهما أيضا: الحافظ ابن حجر في الفتح (١/ ٥٥٧)، والعيني في عمدة القاري (٤/ ٣٥٧).

(٤) تقدم تخريجه قريبا.

(٥) صحيح البخاري (ح/ ١٦٣٣) وانظر: التوضيح لابن الملقن (٥/ ٦٠٦) فقد أفاد هذه الفائدة.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (ح/ ١٢٧٣) كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: فيحتمل أن يكون فعل ذلك للأمرين[1].

الثالث: قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لو كان ماشيا لطرق بين يديه ولصرفوا عنه، وكان يكره ذلك[2].

الرابع: ما قاله الدهلوي رَحِمَهُ اللَّهُ وهو: أن ركوبه ﷺ في الطواف كان في عمرة القضاء، وسبب ذلك: خوفه عليه السلام من المشركين أن يكيدوا كيدا، ولم يتمكنوا منه بسبب ركوبه عليه السلام[3].

هذه الاحتمالات كلها واردة، ولا مانع أن يكون فعل ذلك لأكثر من سبب، والله تعالى أعلم.

وأما الحديث، فمطابقته للترجمة في قوله: «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة» وفيه جواز إدخال البعير في المسجد لعلة الضعف[4]، وهو ما ترجم به.

ثالثا: ما يستفاد من الأثر والحديث:

(١) جواز دخول الدواب التي تؤكل لحمها إلى المسجد، ولا ينجس بولها المسجد إذا احتيج إلى ذلك.

(٢) أن راكب الدابة ينبغي له أن يتجنب ممر الناس ما استطاع ولا يخالط الرجالة.

(٣) أنه ينبغي للنساء أن يطفن من وراء الرجال؛ لأن بالطواف شبها بالصلاة، ومن سنة النساء فيها أن يكن خلف الرجال، فكذلك في الطواف.

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٣/ ٤٩٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (ح/ ١٢٧٤) كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره، بلفظ: «طاف النبي ﷺ في حجة الوداع حول الكعبة على بعيره يستلم الركن، كراهية أن يضرب عنه الناس».

(٣) انظر: شرح التراجم للدهلوي ص (٦١).

(٤) انظر: عمدة القاري (٤/ ٣٥٧).

(٤) جواز الطواف راكبا للمعذور، ولا كراهة فيه بلا خلاف، فإن كان غير معذور، ففي كراهة طوافه خلاف بين أهل العلم[(١)].

(٥) طهارة بول ما يؤكل لحمه من الحيوانات[(٢)].

وهذه المسألة: أعني حكم بول ما يؤكل لحمه من الحيوانات- مختلف فيها بين أهل العلم، وقد فصل القول فيها الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: «وإدخال ما يؤكل لحمه من الحيوانات إلى المساجد ينبني على حكم بولها وروثها:

فمن قال: إنه طاهر، أجازه، ولم يكرهه للحاجة إليه.

وقد استدل أصحابنا، وأصحاب مالك بهذه الأحاديث على طهارة بول ما يؤكل لحمه، وقالوا: لو كان بول البعير نجسا لم يدخل المسجد.

وقد خرج البخاري في «كتاب العلم[(٣)]» حديث قدوم ضمام بن ثعلبة ودخوله المسجد، وعقله بعيره فيه، والنبي ﷺ متكئ في المسجد.

ومن قال: إنه نجس، كره دخولها، وقد صرح به أصحاب الشافعي، وقالوا: إنما طاف النبي ﷺ على بعيره لبيان الجواز.

وهذا مردود بأمره أم سلمة بالطواف راكبة، وبإقراره ضماما على عقل بعيره في المسجد.

وأما ما لا يؤكل لحمه من الحيوانات، فيكره إدخال المسجد بغير خلاف، وقد نص عليه مالك في الكلاب وجوارح الطير، ورخص أحمد في غلق المساجد؛ لئلا تدخلها الكلاب» اهـ[(٤)].

---

(١) انظر الفوائد المذكورة كلها في: عمدة القاري (٤/ ٣٥٨-٣٥٩) وانظر أيضا: شرح ابن بطال (٢/ ١٤٥)، شرح الكرماني (٤/ ١٢٥).

(٢) انظر: فتح الباري لابن رجب (٢/ ٥٤١).

(٣) (ح/ ٦٣).

(٤) فتح الباري لابن رجب (٢/ ٥٤١-٥٤٢).

وبناء على ما سبق، فإن الصواب الذي يؤيده الأدلة هو القول بطهارة أبوال ما يؤكل لحمه من الحيوانات كالإبل ونحوها، استنادا لما تقدم من الأدلة في كلام الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ.

ولأنها لو كانت نجسة لما أمر النبي ﷺ العرنيين بشربها، أو لأمرهم بغسل أفواههم عنها، ولأوضح لهم حكمها، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، كما علم في الأصول.

ومع ما تقدم، فإن الأولى التنزه عنها قدر الإمكان لوجود الخلاف فيها، والله تعالى أعلم.

[٤٧] باب:

٥٧- حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة قال حدثنا أنس: «أن رجلين[(١)] من أصحاب النبي ﷺ خرجا من عند النبي ﷺ في ليلة مظلمة، ومعهما مثل المصباحين، يضيئان بين أيديهما[(٢)]، فلما افترقا صار مع كل واحد منهما واحد، حتى أتى أهله»[(٣)].

أولا: فقه الباب، ومناسبة الحديث له:

عقد الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الباب بلا ترجمة.

وقد جرت عادته رَحِمَهُ اللَّهُ أنه إذا ذكر لفظ «باب» مجردا عن الترجمة، يدل ذلك على أن الحديث الذي يذكر بعده له مناسبة بأحاديث الباب الذي قبله[(٤)]. ويكون كالفصل من الباب السابق.

لكن لا تظهر أي مناسبة بين هذا الحديث، وبين الباب السابق.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما قول ابن رشيد: إن مثل ذلك إذا وقع للبخاري، كان كالفصل من الباب، فهو حسن حيث يكون بينه وبين الباب الذي قبله مناسبة، بخلاف مثل هذا الموضع»[(٥)].

---

(١) (رجلين) هما: أسيد بن حضير الأنصاري، وعباد بن بشر الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا انظر: شرح الكرماني (٤/ ١٢٦)، فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٥٨).

(٢) (بين أيديهما) أي قدامهما، انظر: شرح الكرماني (٤/ ١٢٦).

(٣) صحيح البخاري (ح/ ٤٥٣) وأخرجه أيضا في علامات النبوة متنا وإسنادا برقم (٣٦٣٩) وفي كتاب مناقب الأنصار: باب منقبة أسيد بن حضير، وعباد بن بشر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، برقم (٣٨٠٥).

(٤) انظر: عمدة القاري (٤/ ٣٥٩).

(٥) فتح الباري لابن حجر(١/ ٥٥٨).

وقال العيني رَحِمَهُ اللَّهُ أيضا: وههنا لا مناسبة بينهما أصلا بحسب الظاهر على ما لا يخفى[1].

ولذلك اختلف أقوال العلماء في المراد بهذا الباب، ووجه مناسبة الحديث له، على أقوال عدة أوصلها البعض إلى عشرة أقوال[2]، أشهرها ما يلي:

القول الأول: أن البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ ترك بياضا على أمل أن يترجم فيه ترجمة مناسبة للحديث المذكور، ولكن لم يحصل له ذلك، فاستمر البياض كذلك[3].

وبناء على هذا التقدير، فإن في الترجمة المناسبة للحديث المذكور، قولان:

١- أنه كان يليق أن يترجم له: باب فضل المشي إلى المسجد في الليلة المظلمة.

وهذا اختيار الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال: «وأما وجه تعلقه بأبواب المساجد، فمن جهة أن الرجلين تأخرا مع النبي ﷺ في المسجد في تلك الليلة المظلمة لانتظار صلاة العشاء معه، فعلى هذا، كان يليق أن يترجم له: فضل المشي إلى المسجد في الليلة المظلمة.

ويلمح بحديث: «بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة»[4] وقد أخرجه أبو داود وغيره من حديث بريدة. وظهر شاهده في حديث الباب لإكرام الله تعالى هذين الصحابيين بهذا النور الظاهر، وادخر لهما يوم القيامة ما هو أعظم وأتم من ذلك إن شاء الله تعالى»اهـ[5].

---

(١) انظر: عمدة القاري (٤/ ٣٥٩).

(٢) انظر هذه الأقوال في: تعليقات الكاندهلوي على لامع الدراري (٢/ ٤٥١-٤٥٤).

(٣) أشار إلى ذلك الحافظ ابن حجر في الفتح (١/ ٥٥٨).

(٤) أخرجه الترمذي (ح/ ٢٢٣) وأبو داود(ح/ ٥٦١) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٥٦١).

(٥) فتح الباري لابن حجر(١/ ٥٥٨).

وهو الذي يميل إليه -أيضا- الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ فقد استنبط من الحديث فضل المشي إلى المساجد في الليالي المظلمة، حيث قال -بعد أن أورد عدة روايات لهذا الحديث-: «فيحتمل أنهما عنده في المسجد، وأنهما كانا عنده في بيته، فإن كان اجتماعهما به في المسجد، فإنه يستفاد من الحديث أن المشي إلى المساجد والرجوع منها في الليالي المظلمة ثوابه النور من الله عز وجل، وذلك يظهر في الآخرة عيانا، وأما في الدنيا فقد يستكن النور في القلوب، وقد يظهر أحيانا كرامة لمن أراد الله كرامته ولم يرد فتنته.

وإن كان اجتماعهما عند النبي ﷺ في بيته، فإنه يستنبط منه فضيلة الذهاب إلى المساجد والرجوع منها في الظلم -أيضا-؛ فإنه أفضل ما مشى إليه المسلمون في الدنيا، فيلتحق بالمشي إلى النبي ﷺ في حياته ذهابا إليه ورجوعا من عنده.

وإنما اقتصر البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في هذا الباب؛ لأن الأحاديث الصريحة في تبشير المشائين إلى المساجد في الظلم بالنور التام يوم القيامة ليس شيء منها على شرطه، وإن كانت قد رويت من وجوه كثيرة» اهـ[1].

٢- ما نقله ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ عن المهلب، أنه قال: «وكان يصلح أن يترجم لهذا الحديث: باب قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ﴾ [النور:٤٠]).

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: «يشير إلى أن الآية عامة فيما يحتمل أن يستثبت منها المعنى، لا سيما وقد ذكر الله النور في المشكاة والزجاجة: ﴿فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾ الآية[النور:٣٦] فاستدل أن الله تعالى يجعل لمن يسبح في تلك المساجد نورا في قلوبهم، ونورا في جميع أعضائهم، ونورا بين أيديهم، ومن خلفهم، في الدنيا والآخرة، ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور.

فلما خرجا من عند النبي ﷺ في الليلة المظلمة أراهم بركة نبيه وكرامته بما جعل الله لهما من النور بين أيديهما يستضيئان به في ممشاهما، مع قوله: «بشر المشائين في الظلم إلى

(١) فتح الباري لابن رجب (٢/ ٥٤٣-٥٤٤) ثم أورد بعض الأدلة والآثار الواردة في فضل المشي إلى المساجد في الظلمة.

المساجد بالنور التام يوم القيامة»[(١)] فجعل لهم منه في الدنيا، ليزدادوا إيمانا بالنبي ﷺ مع إيمانهم، ويوقنا أن كذلك يكون ما وعدهم الله من النور الذي يسعى بين أيديهم وبأيمانهم يوم القيامة؛ برهانا لمحمد ﷺ على صدق ما وعد به أهل الإيمان الملازمين للبيوت التي أذن الله أن ترفع، ويذكر فيها اسمه» اهـ[(٢)].

وهذا القول مبني على أنه لا مناسبة للحديث بالباب السابق، بل بأبواب المساجد مطلقا[(٣)].

القول الثاني: هو ما جزم به ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال: إنما ذكر البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الحديث في أحكام المساجد -والله أعلم- لأن الرجلين كانا مع الرسول ﷺ وهو موضع جلوسه مع الصحابة، فلما كان معه هذا الرجلان في علم ينشره أو في صلاة، أكرمهم الله تعالى بالنور في الدنيا ببركة الرسول ﷺ وفضل مسجده وملازمته[(٤)].

القول الثالث: هو ما اختاره العيني رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال: والوجه فيه أن يقال: إنهما لما كانا في المسجد مع النبي ﷺ، وهما ينتظران صلاة العشاء معه، أكرما بهذه الكرامة، وللمسجد في حصول هذه الكرامة دخل، فناسب ذكر حديث الباب ههنا بهذه الحيثية[(٥)].

لكن لا يظهر لي فرق كبير بين هذا القول، وبين القول الثاني الذي استبعده العيني[(٦)]، بل هما متقاربان، لأن كليهما يدلان على أن المسجد له دخل في حصول هذه الكرامة

---

(١) تقدم تخريجه قريبا.

(٢) شرح ابن بطال (٢/ ١٤٦) ونقله عنه: الكرماني في شرحه (٤/ ١٢٦).

(٣) انظر: تعليقات الكاندهلوي على لامع الدراري (٢/ ٣٥٤).

(٤) قاله ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ في شرحه(٢/ ١٤٦) ونقله عنه كل من: الكرماني في شرحه (٤/ ١٢٦)،والعيني في عمدة القاري (٤/ ٣٥٩).

(٥) انظر: عمدة القاري (٤/ ٣٥٩).

(٦) قال العيني -بعد أن نقل كلام ابن بطال السابق-: (وهذا أيضا فيه بعد!) عمدة القاري(٤/ ٣٥٩).

لهذين الصحابيين، والله تعالى أعلم.

القول الرابع: ما ذكره الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: «**وقد قيل**: إن مراد البخاري بهذا الباب وتخريج هذا الحديث فيه: أن النبي ﷺ كان يصلي في مسجده بالليل في الظلمة، من غير سراج ولا ضوء، ولهذا خرجا من عنده ومعهما مثل المصباحين، وهذا يدل على أن هذا الضوء صحبهما من قبل مفارقته من المسجد، فلو كان في المسجد مصباح لما احتاجا إلى الضوء إلا بعد خروجهما.

وهذا حق -أعني: صلاة النبي ﷺ وأصحابه في المسجد في غير مصباح- وقد أخبر أنس أنه رأى بريق خاتم النبي ﷺ الذي في يده من فضة في الليل، وهذا إنما يكون في الظلمة»أهـ[1].

هذه أشهر ما قاله العلماء -رحمهم الله- في وجه المناسبة، وإلا فهناك أقوال أخرى بلغت -مع المذكورة هنا- عشرة أقوال في وجه المناسبة، وأكثرها فيها بعد، وتكلف ظاهر، لذا لم أتطرق إليها[2]، والله تعالى أعلم.

ثالثا: ما يستفاد من الحديث:

(١) فيه دلالة ظاهرة لكرامات الأولياء، ولا شك فيه[3].

(٢) أن المشي إلى المساجد والرجوع منها في الليالي المظلمة ثوابه النور من الله تعالى في الدنيا والآخرة.

(٣) جواز الاستضاءة في الرجوع من المسجد في الليالي المظلمة[4].

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٢/ ٤٦٥).

(٢) انظر: تعليقات الكاندهلوي على لامع الدراري (٢/ ٤٥١-٤٥٤) ذكرها مفصلة أولا، ثم أجملها باختصار.

(٣) انظر: عمدة القاري (٤/ ٣٦)، التوضيح لابن الملقن (٥/ ٦١٠).

(٤) انظر الفائدتين في: فتح الباري لابن رجب (٢/ ٥٤٣-٥٤٤).

(٤) جواز التكلم والتحدث في المسجد.

(٥) فضل الانتظار لصلاة العشاء[١].

(١) انظر: تعليقات الكاندهلوي على لامع الدراري (٢/ ٤٥٤) وهاتان الفائدتان على احتمال أن الرجلين كانا مع النبي ﷺ في المسجد. أما على الاحتمال الثاني، وهو أنهما كانا معه في بيته، فلا دلالة فيه على هذا.

[٤٨] باب الخوخة[١] والممر[٢] في المسجد:

٥٨- حدثنا محمد بن سنان قال حدثنا فليح قال حدثنا أبو النضر عن عبيد بن حنين عن بسر بن سعيد، عن أبي سعيد الخدري، قال: خطب النبي ﷺ فقال: « إن الله خير عبدا[٣] بين الدنيا وبين ما عنده، فاختار ما عند الله» فبكى أبو بكر[٤] رضي الله عنه فقلت في نفسي: ما يبكي هذا الشيخ؟ إن يكن الله خير عبدا بين الدنيا وبين ما عنده؟ فاختار ما عند الله.

فكان رسول الله ﷺ هو العبد، وكان أبو بكر أعلمنا، قال:«يا أبا بكر لا تبك، إن أمن الناس[٥] علي في صحبته وماله أبو بكر، ولو كنت متخذا خليلا من أمتي لاتخذت أبا بكر، ولكن أخوة الإسلام ومودته، لا يبقين[٦] في المسجد باب إلا سد إلا باب أبي بكر» [٧].

---

(١) (الخوخة): باب صغير كالنافذة الكبيرة، وتكون بين بيتين ينصب عليها باب، انظر: النهاية لابن الأثير (١/ ٥٣٩).

(٢) (الممر) بفتح الميمين وتشديد الراء: موضع المرور، انظر: عمدة القاري (٤/ ٣٦١).

(٣) (**خير عبدا**) إنما أبهم الشارع ذكر العبد، ليظهر فهم أهل المعرفة، ونباهة أهل الحذق، وكان ذلك كله في الصديق رضي الله عنه لأنه فهم أن العبد هو رسول الله ﷺ، وأنه يفارق الدنيا، وكان ذلك في مرض موته، انظر: التوضيح لابن الملقن(٥/ ٦١٥)، إرشاد الساري(٢/ ١٢٧).

(٤) (**فبكى أبو بكر**) إنما بكى رضي الله عنه حزنا على فراقه، وانقطاع الوحي، وغير ذلك من أنواع الخيرات، انظر: التوضيح لابن الملقن (٥/ ٦١٥).

(٥) (**أمن الناس**) أي أكثرهم جودا وسماحة لنا في نفسه وماله، وليس هو من المن الذي هو الاعتداد بالصنيعة؛ لأنه مبطل للثواب، لأن المنة لله ولرسوله في قبول ذلك وغيره، انظر: التوضيح لابن الملقن(٥/ ٦١٥-٦١٦)، فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٥٩).

وقال القرطبي: هو من الامتنان، والمراد: أن أبا بكر رضي الله عنه له من الحقوق ما لو كان لغيره نظيرها لا متن بها، انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٥٩).

(٦) (**لا يبقين**) – بالنون المشددة المؤكدة بلفظ المجهول، وروي بلفظ المعلوم أيضا، انظر: شرح الكرماني (٤/ ١٢٩).

(٧) صحيح البخاري (ح/ ٤٥٤) وأخرجه أيضا رقم (٣٦٥٤) كتاب الفضائل، باب قول النبي ﷺ: (سدوا الأبواب=

٥٩- حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا أبي قال سمعت يعلى بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس، قال: خرج رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه، عاصبا رأسه بخرقة، فقعد على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: « إنه ليس من الناس أحد أمن علي في نفسه وماله من أبي بكر بن أبي قحافة، ولو كنت متخذا من الناس خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا، ولكن خلة الإسلام أفضل، سدوا عني كل خوخة في هذا المسجد غير خوخة أبي بكر»[(١)].

أولا: فقه الترجمة:

قال العيني رَحِمَهُ اللَّهُ: «أي هذا باب يذكر فيه أمر الخوخة الكائنة في المسجد، وأمر الممر فيه، وهو بفتح الميمين وتشديد الراء: موضع المرور. والظاهر أن مراد البخاري من وضع هذه الترجمة الإشارة إلى جواز اتخاذ الخوخة والممر في المسجد؛ لأن حديث الباب يدل على ذلك» أهـ[(٢)].

كذا قال، ولكن لو قيد الجواز بالحاجة لكان أولى وأقرب.

وعلى هذا، فلعله رَحِمَهُ اللَّهُ أراد بيان كراهة اتخاذ المساجد طريقا وممرا دائما، صيانة له، إلا لحاجة مهمة، لأن النبي ﷺ أمر بسد الأبواب المفضية إلى اتخاذ المسجد طريقا إلا باب أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقط، وذلك للحاجة، وهذا ما أشار إليه بعض الشراح، وهو الأوجه.

قال القسطلاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «فيه أن المساجد تصان عن تطرق الناس إليها في خوخات ونحوها إلا من أبوابها، إلا لحاجة مهمة» اهـ[(٣)].

= إلا باب أبي بكر) وأخرجه مسلم (ح/ ٢٣٨٢) كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) صحيح البخاري (ح/ ٤٥٥) وأخرجه أيضا برقم (٦٧٣٨) في ميراث الجد مع الأب والإخوة.

(٢) انظر: عمدة القاري (٤/ ٣٦١).

(٣) إرشاد الساري (٢/ ١٢٩).

وبهذا يمكن أيضا إزالة إشكال تكرار الترجمة، حيث تقدم قريبا باب بعنوان: «باب المرور في المسجد» وذلك لإثبات جواز المرور في المسجد، وبجعل مراد الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ هنا بيان كراهة اتخاذ المسجد طريقا معتادا إلا من حاجة، يزول هذا الإشكال.

فيكون الفرق بينهما: أن ذلك الباب في المرور في المسجد في واقعة جزئية، لا حكما عاما لكل مرور معتاد،وهذا الباب في اتخاذ المسجد ممرا وطريقا معتادا، فيكره إلا لحاجة.

وإلى ذلك أشار الكشميري رَحِمَهُ اللَّهُ هناك حيث قال: «المرور في الوقائع الجزئية. قوله: «والممر»أن يتخذه طريقا ويعتاد به، فوضح الفرق بين المرور والممر» أهـ[1].

وقال هنا عند هذا الباب: «قوله: « الممر في المسجد» يعني به اتخاذه طريقا، أما إذا مر بها للصلاة فهو أمر مقصود ومعنى صحيح»اهـ[2].

ثانيا: مطابقة الحديثين للترجمة:

مطابقة الحديثين للترجمة ظاهرة؛ ففي الحديث الأول، قوله: «**لا يبقين في المسجد باب إلا سد إلا باب أبي بكر**» والمراد بالخوخة المذكورة في الترجمة، الباب الصغير، وهو يعد ممرا، لأن الممر من لوازم الباب، وبذلك تتم المطابقة مع الترجمة في الأمرين المذكورين: الخوخة، والممر.

وفي الحديث الثاني، قوله: «**سدوا عني كل خوخة في هذا المسجد غير خوخة أبي بكر**» والمطابقة ظاهرة، كالحديث الأول[3].

ثالثا: ما يستفاد من الحديث:

(١) تخصيص أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من بين الصحابة كلهم بالفضل.

(١) فيض الباري (٢/ ٥٤).

(٢) فيض الباري (٢/ ٦٢).

(٣) انظر: عمدة القاري (٤/ ٣٦١).

(٢) الإيماء إلى خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه بفتح بابه إلى المسجد[١]، وسد أبواب الناس كلهم، ففي ذلك إشارة إلى أنه هو القائم بالإمامة بعده؛ فإن الإمام يحتاج إلى استطراق المسجد، وذلك من مصالح المصلين فيه[٢].

قال الخطابي رحمه الله: «وفي أمره ﷺ بسد الأبواب الشارعة إلى المسجد غير بابه اختصاص شديد له، وأنه أفرده بأمر لا يشاركه فيه أحد، وأول ما يصرف التأويل فيه: الخلافة، وقد أكد الدلالة عليها بأمره إياه بإمامة الصلاة التي لها بني المسجد، ولأجلها يدخل إليه من أبوابها.

قال: ولا أعلم دليلا في إثبات القياس والرد على نفاته أقوى من إجماع الصحابة رضي الله عنه على استخلاف أبي بكر رضي الله عنه مستدلين في ذلك باستخلاف النبي ﷺ إياه في أعظم أمور الدين، وهو الصلاة، وإقامته إياه فيها مقام نفسه، فقاسوا عليها سائر أمور الدين»أهـ[٣].

(٣) جواز استطراق الإمام ومن يتبعه إلى المسجد؛ لأن فيه نفع يعود بمصلحة المصلين عموما، فكان النبي ﷺ في حياته يستطرق إلى المسجد هو وآل بيته تبعا له... فلما انقضت مدته ﷺ من الدنيا، سد الأبواب كلها إلى المسجد، غير باب أبي بكر رضي الله عنه لأنه الإمام بعده، واستطراقه إلى المسجد من بيته فيه نفع عام يعود على المصلين كلهم.

(٤) منع إحداث الاستطراق إلى المساجد من البيوت؛ فإن ذلك نفع يختص به صاحب الاستطراق، فلا يجوز في المساجد، كما لا يجوز الاستطراق إلى أملاك الناس بغير إذنهم[٤].

---

(١) أما ما ورد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه ﷺ أمره بسد الأبواب إلا باب علي، فقد استغربه الترمذي، وقال البخاري رحمه الله: حديث (إلا باب أبي بكر) أصح، انظر: سنن الترمذي برقم (٣٧٣٢)، التاريخ الكبير للإمام البخاري (٢/ ٦٨)، التوضيح لابن الملقن (٥/ ٦٢٠).

(٢) انظر: فتح الباري لابن رجب (٢/ ٥٤٨).

(٣) انظر: فتح الباري لابن رجب (٢/ ٥٥٤).

(٤) فتح الباري لابن رجب (٢/ ٥٥٥-٥٥٦).

(٥) التعريض بالعلم للناس وإن قل فهماؤه، خشية أن يدخل عليهم مساءة أو حزن.

(٦) أنه لا يستحق أحد العلم حقيقة إلا من فهم، والحافظ لا يبلغ درجة الفهم، وإنما يقال للحافظ: عالم بالنص لا بالمعنى.

(٧) فيه دل يل على أن أبا بكر أعلم الصحابة.

(٨) فيه الحض على اختيار ما عند الله والزهد في الدنيا، والإعلام بمن اختار ذلك من الصالحين.

(٩) فيه أن على السلطان شكر من أحسن صحبته ومعونته بنفسه وماله، والاعتراف له بالمنة، واختصاصه بالفضيلة التي لم يشارك فيها، كما اختص هو ﷺ أبابكر بما لم يخص به غيره.

(١٠) فيه دليل على أن الخليل فوق الصديق والأخ.

(١١) فيه استئلاف النفوس بقوله: «ولكن أخوة الإسلام أفضل».

(١٢) فيه أن المساجد تصان عن تطرق الناس إليها من خوخات ونحوها إلا من أبوابها إلا من حاجة مهمة[(١)].

(١٣) وفي الحديث الثاني: جواز الخطبة (غير خطيب الجمعة) قاعدا[(٢)].

(١) انظر هذه الفوائد في: شرح ابن بطال (٢/ ١٤٨-١٤٩) ونقلها عنه كل من: الكرماني في شرحه (٤/ ١٢٩)، والعيني في عمدة القاري (٤/ ٣٦٥). وذكرها أيضا: ابن الملقن في التوضيح (٥/ ٦١٨-٦١٩) دون العزو إلى ابن بطال.

(٢) انظر: شرح الكرماني (٤/ ١٣١) والمراد غير خطبة الجمعة، كما هو الظاهر.

[٤٩] باب الأبواب والغلق[(١)] للكعبة والمساجد:

قال أبو عبد الله: وقال لي عبد الله بن محمد: حدثنا سفيان، عن ابن جريج[(٢)]، قال: قال لي ابن أبي مليكة[(٣)]: يا عبد الملك، لو رأيت[(٤)] مساجد ابن عباس وأبوابها![(٥)].

٤٥٦ - حدثنا أبو النعمان وقتيبة قالا حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قدم مكة، فدعا عثمان بن طلحة، ففتح الباب، فدخل النبي ﷺ وبلال، وأسامة بن زيد، وعثمان بن طلحة[(٦)]، ثم أغلق

---

(١) **(الغلق)** بفتح الغين واللام: المغلاق، وهو ما يغلق به الباب، انظر: التوضيح لابن الملقن (٥/ ٦٢٢) وفسره البعض بالقفل، انظر: تعليقات الكاندهلوي على لامع الدراري (٢/ ٤٥٩).

(٢) **(ابن جريج)** هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، أبو خالد وأبو الوليد القرشي الأموي المكي، أخرج له الكتب الستة، وتوفي سنة (١٥٠هـ) انظر: سير أعلام النبلاء (٦/ ٣٢٥)، ميزان الاعتدال (٢/ ٦٥٩).

(٣) **(ابن أبي مليكة)** هو: عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، أبو بكر التيمي المكي القاضي المؤذن، كان عالما مفتيا صاحب حديث، توفي سنة (١١٧هـ) انظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ٨٨)، تهذيب التهذيب (٥/ ٣٠٦).

(٤) **(لو رأيت)** جوابه محذوف، تقديره: لرأيت عجبا أو حسنا، لاتقانها أو نظافتها ونحو ذلك، انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٦٠).

ويحتمل أن تكون (لو) للتمني، فلا يحتاج إلى جزاء، انظر: شرح الكرماني (٤/ ١٣١).

(٥) **(مساجد ابن عباس)** قال الكشميري رَحِمَهُ اللَّهُ: إن ابن عباس -رضي الله عنهما- سكن في مواضع عديدة فلا تعجب من تعدد مساجده، انظر: فيض الباري (٢/ ٢٠٢).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا السياق يدل على أنها في ذلك الوقت كانت قد اندرست. وتبعه في ذلك العيني رَحِمَهُ اللَّهُ، انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٦٠)، عمدة القاري (٤/ ٢٤٧).

لكن اختار الكنكوهي، وتبعه الكاندهلوي في تعليقاته عليه: أن ابن أبي مليكة وعبد الملك ابن جريج كلاهما مكيان، ومسجد ابن عباس كان في الطائف، ولذا قال: (لو رأيت...!) وليس المراد أن مساجد ابن عباس في ذلك الوقت قد اندرست؛ لأنه ليس بين الزمانين مدة تندرس فيها المساجد، وتخرب فيها الأبواب المتقنة، انظر: لامع الدراري مع التعليقات عليه (٢/ ٤٦٠) . وما اختاراه أوجه بالنظر إلى التاريخ، والله أعلم.

(٦) نقل ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ عن المهلب أنه قال: وإدخال الرسول ﷺ معه هؤلاء الثلاثة، لمعان تخص كل واحد منهم، فأما دخول عثمان، فلخدمته المسجد في الغلق والفتح والكنس، ولو لم يدخله لغلق بابها لتوهم الناس أنه عزله، وأما بلال فمؤذنه وخادم أمر صلاته، وأما أسامة فمتولي خدمته وما يحتاج إليه، وهم خاصته، انظر: شرح ابن

الباب[1]، فلبث فيه ساعة، ثم خرجوا.

قال ابن عمر: فبدرت، فسألت بلالا، فقال: صلى فيه. فقلت: في أي؟ قال: بين الأسطوانتين.

قال ابن عمر: فذهب علي أن أسأله كم صلى؟[2].

أولا: فقه الترجمة:

الظاهر، أنه رَحِمَهُ اللَّهُ أراد بيان جواز اتخاذ الأبواب للمساجد، وجواز غلقها في غير أوقات الصلوات؛ صيانة لها عن كل ما لا يليق بالمسجد، وأن ذلك لا يدخل في الوعيد في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾[البقرة:١١٤].

قال العيني رَحِمَهُ اللَّهُ: «أي هذا باب في بيان اتخاذ الأبواب للكعبة ولغيرها من المساجد لأجل صونها عما لا يصلح فيها، ولأجل حفظ ما فيها من الأيدي العادية، ولهذا قال ابن بطال: اتخاذ الأبواب للمساجد واجب، وعلل الوجوب بما ذكرنا» أهـ[3].

وقال الكنكوهي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أفاد بذلك دفع ما عسى أن يتوهم من كراهة غلق باب المسجد لكونه عائدا على موضوعه بالنقض؛ إذ المسجد حق مشترك فيه، فلا يستبد به أحد منهم، فيغلقه ويسده على غيره، فرد هذا التوهم بأن ذلك جائز إذا كان متضمنا

بطال (٤/ ١٣٢)، وانظر أيضا: التوضيح لابن الملقن(٥/ ٦٢٣)، فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٦٠).

(١) وفي الحكمة من غلق الباب، أقوال للعلماء، نقلها الحافظ ابن حجر، قال: «قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: الحكمة في غلق الباب حينئذ: لئلا يظن الناس أن الصلاة فيه سنة فيلزمون ذلك. كذا قال ولا يخفى ما فيه.

وقال غيره: يحتمل أن يكون ذلك لئلا يزدحموا عليه؛ لتوفر دواعيهم على مراعاة أفعاله ليأخذوها عنه. أو ليكون ذلك أسكن لقلبه وأجمع لخشوعه. وقيل: فائدة ذلك: التمكن من الصلاة في جميع جهاتها؛ لأن الصلاة إلى جهة الباب وهو مفتوح لا تصح» فتح الباري (١/ ٥٦٠) وانظر أيضا: شرح ابن بطال (٢/ ١١٦)، شرح الكرماني (٤/ ١٣٢)،التوضيح لابن الملقن (٥/ ٦٢٣)، عمدة القاري (٤/ ٢٤٨).

(٢) صحيح البخاري (ح/ ٤٥٦).

(٣) عمدة القاري (٣/ ٥٢٩) وانظر أيضا كلام ابن بطال في: شرحه (٢/ ١١٦).

لفائدة من صون متاع المسجد وحفظ ما فيه من الأثاث» أهـ[1].

وقال الكاندهلوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا يبعد عندي أن الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ أشار بالترجمة إلى أن ذلك لا يدخل في قوله عز اسمه: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ...﴾)اهـ[2].

ثانيا: مطابقة الأثر والحديث للترجمة:

أما الأثر، فمطابقته للجزء الأول من الترجمة في قوله: «وأبوابها»، ولا ذكر فيه للغلق، فلا حاجة إلى إيجاد التكلفات[3].

ويمكن مطابقته للجزأين من الترجمة، بحيث أن دلالته على وجود الأبواب لهذه المساجد نصا، ومن لوازم الأبواب إغلاقها، وأن يكون لها مغاليق، وهذا ما ترجم به[4].

وأما الحديث، فمطابقته للترجمة في قوله: «ففتح الباب» وقوله: «ثم أغلق الباب»[5].

وللحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ تفصيل قيم في التفريق بين الكعبة، والمسجد الحرام، وبين سائر المساجد في غلق أبوابها أو فتحها، حيث قال: «هذا الحديث يدل على أن الكعبة كان لها باب يغلق عليها ويفتح، ولم يزل ذلك في الجاهلية والإسلام، وقد أقر النبي ﷺ أمرها على ما كانت عليه، ودفع مفتاح الكعبة إلى عثمان بن طلحة، وأقره بيده كما كان.

---

(١) لامع الدراري (٢/ ٤٥٩-٤٦٠).

(٢) انظر: تعليقاته على لامع الدراري (٢/ ٤٥٩).

(٣) كذا قاله الكشميري في فيض الباري (٢٠١-٢٠٢).

(٤) انظر: عمدة القاري (٤/ ٢٤٧).

(٥) انظر: عمدة القاري (٤/ ٢٤٧).

ولكن الكعبة لا يقاس بها سائر المساجد في صيانتها واحترامها؛ فإن سائر المساجد إنما تراد ليعبد الله فيها، فإغلاقها لغير حاجة يمنع من المقصود منها، وأما الكعبة فالعبادة حولها لا فيها، فإن أخص العبادات منها الطواف، وإنما هو حولها، ثم الصلاة، وإنما يصلى إليها... فإغلاقها لا يمنع حصول المقصود منها من عبادة الله حولها.

وأما غلق المسجد الحرام المبني حولها، فحكمه حكم غلق سائر المساجد، أو أشد؛ لما فيه من منع الطواف الذي لا يتمكن منه في غير ذلك المسجد، بخلاف سائر المساجد؛ فإنه لا يتعذر بإغلاقها الصلاة، فإن الأرض كلها مسجد، والله أعلم» أهـ[1].

ثالثا: ما يستفاد من الحديث:

(١) جواز اتخاذ الأبواب للمساجد، بل ذهب ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ إلى وجوب ذلك؛ صيانة لها عما لا يليق بالمسجد، ولحفظ ما فيه من المتاع[2].

(٢) لابأس بإغلاق المسجد في غير وقت الصلاة لصيانته، أو حفظ آلاته.

هذا إذا خيف امتهانه وضياع ما فيه، ولم تدع إلى فتحه حاجة، فأما إذا لم تخف من فتحه مفسدة ولا انتهاك حرمة وكان فيه رفق بالناس، فالسنة فتحه، كما لم يغلق مسجد النبي ﷺ في زمنه، ولا بعده[3].

(٣) أن الإمام يخص خاصته ببعض ما يستتر به عن الناس[4].

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٣/ ٣٨٨-٣٨٩).

(٢) التوضيح لابن الملقن (٥/ ٦٢٣)، شرح ابن بطال (٢/ ١١٦).

(٣) انظر: فتح الباري لابن رجب (٣/ ٣٨٦).

(٤) انظر: اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح للبرماوي (٣/ ٢٥٢).

[٥٠] باب دخول المشرك المسجد:

٦١- حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد أنه سمع أبا هريرة، يقول: «بعث رسول الله ﷺ خيلا قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة، يقال له: ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد»[(١)].

أولا: فقه الترجمة:

أراد رَحِمَهُ اللَّهُ بيان حكم دخول المشرك المسجد، وظاهر صنيعه يدل على أنه يرى جواز دخول المشرك المسجد إذا كان فيه مصلحة، كما في قصة ثمامة بن أثال، والمسألة خلافية بين العلماء كما سيأتي بيانها.

ولا تكرار بين هذه الترجمة وبين ما تقدم من ترجمة: «الأسير يربط في المسجد» لكون ربطه في المسجد يستلزم إدخاله، لأن هذه الترجمة أعم من ذلك[(٢)].

ثانيا: مطابقة الحديث للترجمة:

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة[(٣)]، ففيه ربط ثمامة بن أثال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بسارية المسجد، وهذا يدل على أنه أدخل المسجد.

وفي تمام الحديث عند البخاري في موضع آخر: أنه حين ربط كان مشركا، وأسلم بعد إطلاقه[(٤)]، ومع أنه كان مشركا، فقد أدخله الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ المسجد وأقرهم على

---

(١) صحيح البخاري (ح/ ٤٥٧) وقد تقدم هذا الحديث بأتم من هذا السياق في ص(٢٩٩) باب الاغتسال إذا أسلم، وربط الأسير – أيضا – في المسجد.

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٦٠).

(٣) انظر: عمدة القاري (٤/ ٢٤٨).

(٤) تقدم في ص(٢٩٩) باب الاغتسال إذا أسلم، وربط الأسير – أيضا – في المسجد، برقم (٤٥٠) وانظر أيضا: فتح الباري لابن رجب (٣/ ٣٩٠).

ذلك رسول الله ﷺ لمصلحة تحققت فعلا، وهي رجاء إسلامه[(١)].

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفي هذا دليل على جواز إدخال المشرك إلى المسجد؛ لكن بإذن المسلمين... غير أن ذلك لا يصلح في المسجد الحرام؛ لما قال الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾ [التوبة:٢٨]»[(٢)].

ثالثا: حكم دخول الكافر والمشرك المسجد:

قد اختلف الفقهاء في حكم دخول المشرك والكافر المسجد على أقوال[(٣)]:

القول الأول: أنه يجوز للكافر دخول جميع المساجد حتى المسجد الحرام، وإلى هذا ذهب الحنفية.

قالوا: لأن النبي ﷺ أنزل وفد ثقيف في مسجده وهم كفار[(٤)].

ولأن الخبث في اعتقادهم فلا يؤدي إلى تلويث المسجد.

وحملوا قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة:٢٨] على أن المراد: دخولهم استيلاء واستعلاء أو طائفين عراة كما كانت عادتهم في الجاهلية. **القول الثاني**: أنه يجوز للكفار دخول المساجد بإذن المسلمين، إلا المسجد الحرام وكل مسجد في الحرم، وإلى

---

(١) انظر: فقه الإمام البخاري في كتاب الصلاة ص (٤٤٦).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٣/ ٣٩٠).

(٣) انظر هذه الأقوال في: بدائع الصنائع (٥/ ١٢٨)، تبيين الحقائق (٦/ ٣٠)، الهداية للمرغيناني (١٠/ ٦٣)، حاشية الدسوقي ١/ ١٣٨، جواهر الإكليل ١/ ٢٣، تفسير القرطبي (٨/ ١٠٤-١٠٥)، والمجموع للنووي (٢/ ١٧٤)، وروضة الطالبين (١/ ٢٩٦)، فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٦٠)، المغني (٩/ ٣٥٩-٣٦٠)، الإنصاف للمرداوي (١٠/ ٤٦٦،٤٧٣)، فتح الباري لابن رجب (٣/ ٣٩٠-٣٩٤) ، إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي ص (٣١٨-٣٢٠).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٠٢٦) وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم(٢٤٠) .

هذا ذهب الشافعية. وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وصرح المرداوي بأنها المذهب[(١)].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فأما مساجد الحل فليس لهم دخولها إلا بإذن المسلمين، فإن أذن لهم في دخولها جاز في الصحيح من المذهب؛ لأن النبي ﷺ قدم عليه وفد أهل الطائف فأنزلهم المسجد قبل إسلامهم.

وقال سعيد بن المسيب: قد كان أبو سفيان يدخل مسجد المدينة وهو على شركه، وقدم عمير بن وهب فدخل المسجد والنبي ﷺ فيه ليفتك به فرزقه الله الإسلام» اهـ.[(٢)]

القول الثالث: لا يجوز للكافر دخول شيء من المساجد. وإلى هذا ذهب أحمد في رواية.

ووجهها كما قال ابن قدامة: «أن أبا موسى دخل على عمر ومعه كتاب قد كتب فيه حساب عمله، فقال له عمر: ادع الذي كتبه ليقرأه. قال: إنه لا يدخل المسجد، قال: ولم؟ قال: إنه نصراني.

وفيه دليل على شهرة ذلك بينهم وتقرره عندهم.

ولأن حدث الجنابة والحيض والنفاس يمنع المقام في المسجد، فحدث الشرك أولى». اهـ.[(٣)]

ونسب القرطبي هذا القول إلى أهل المدينة وقال:« وبذلك كتب عمر ابن عبد العزيز إلى عماله، ونزع في كتابه بهذه الآية.[يعني قوله تعالى: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾[التوبة: ٢٨] .

ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾ [النور: ٣٦].

ودخول الكفار فيها مناقض لترفيعها.

---

(١) الإنصاف (١/ ٤٦٦).

(٢) المغني (٩/ ٣٥٩).

(٣) المغني (٩/ ٣٦٠).

وفي صحيح مسلم وغيره:«إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من البول ولا القذر...»[(١)] الحديث.

والكافر لا يخلو عن ذلك.

وقال ﷺ: «لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب»[(٢)]، والكافر جنب.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ فسماه الله تعالى نجسا، فلا يخلو أن يكون نجس العين أو مبعدا من طريق الحكم، وأي ذلك كان فمنعه من المسجد واجب، لأن العلة وهي النجاسة موجودة فيهم، والحرمة موجودة في المسجد». انتهى كلام القرطبي.[(٣)]

القول الرابع: أن الكافر يمنع من دخول المسجد إلا لضرورة عمل، ومنها قلة أجرته عن المسلم، وإتقانه، وهذا مذهب المالكية.

وفرق قوم بين أهل الذمة وأهل الحرب، فقالوا: يجوز إدخال أهل الذمة دون أهل الحرب.

والراجح -والعلم عند الله تعالى- هو جواز دخول الكافر جميع المساجد إلا المسجد الحرام، إذا دعت الحاجة لذلك، أو كان في دخوله مصلحة كدعوته إلى الإسلام، كما هو ظاهر صنيع الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا التبويب، وإيراد حديث ربط ثمامة بن أثال -وهو كافر- بسارية المسجد، وبقي مربوطا أياما يراه النبي ﷺ حتى أمر بإطلاقه. كما في لفظ صحيح مسلم: «فتركه رسول الله ﷺ حتى كان بعد الغد فقال: «ما عندك يا ثمامة؟» قال: ما قلت لك: إن تنعم تنعم على شاكر، وإن تقتل تقتل ذا دم، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ماشئت.

فتركه رسول الله ﷺ حتى كان في الغد فقال: «ما ذا عندك يا ثمامة؟» فقال: عندي

---

(١) صحيح مسلم برقم (٢٨٥) وتمام الحديث: (إنما هي لذكر الله عز وجل، والصلاة وقراءة القرآن).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٣٢) وغيره، قال الحافظ في التلخيص (١/ ١٤٠): (وضعف جماعة هذا الحديث) وكذا ضعفه الشيخ الألباني في الإرواء (١/ ٢١٠)، وضعيف سنن أبي داود برقم (٣٢).

(٣) تفسير القرطبي (٨/ ١٠٤-١٠٥).

ما قلت لك، فقال رسول الله ﷺ: «أطلقوا ثمامة» فانطلق إلى نخل قريب من المسجد، فاغتسل ثم دخل المسجد، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله...» الحديث[(١)].

وهذا الحديث نص في الموضوع، وهو في الصحيحين.

ومما يدل على جواز دخول المشرك المساجد عند الحاجة والمصلحة غير المسجد الحرام أيضا:

١- أن مشركي قريش لما قدموا المدينة في فداء أسارى بدر كانوا يبيتون في المسجد[(٢)].

٢- ما ورد من دخول وفد نجران المسجد وهم نصارى[(٣)].

٣- ما ثبت أن ضمام بن ثعلبة رضي الله عنه دخل المسجد قبل إسلامه لما وفد من قومه وهم بنو سعد بن بكر، على النبي ﷺ وهو في المسجد[(٤)].

وقد أفتى كبار العلماء بذلك، فقد سئل الشيخ عبد العزيز بن باز عن حكم دخول الكافر المساجد فأجاب: «أما المسجد الحرام؛ فلا يجوز دخوله لجميع الكفرة؛ اليهود، والنصارى وعباد الأوثان، والشيوعيين، فجميع الكفرة لا يجوز لهم دخول المسجد الحرام؛ لأن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨]، فمنع سبحانه من دخولهم المسجد الحرام، والمشركون يدخل فيهم اليهود والنصارى عند الإطلاق، فلا يجوز دخول أي مشرك المسجد الحرام، لا يهودي، ولا نصراني، ولا غيرهما، بل هذا خاص بالمسلمين.

---

(١) صحيح مسلم برقم (١٧٦٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيح برقم (٣٠٥٠) وانظر: فتح الباري لابن رجب (٣/ ٣٩١).

(٣) متفق عليه: صحيح البخاري برقم (٤١٢٠)، وصحيح مسلم برقم (٢٤٢٠).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٥٧٣).

وأما بقية المساجد فلا بأس من دخولهم للحاجة والمصلحة، ومن ذلك المدينة، وإن كانت المدينة لها خصوصية، لكنها في هذه المسألة كغيرها من المساجد، لأن الرسول ﷺ ربط فيها الكافر في مسجد النبي ﷺ، وأقر وفد ثقيف حين دخلوا المسجد قبل أن يسلموا، وهكذا وفد النصارى دخلوا مسجده عليه الصلاة والسلام، فدل ذلك على أنه يجوز دخول المسجد النبوي للمشرك، وهكذا بقية المساجد من باب أولى إذا كان لحاجة، إما لسؤال، أو لحاجة أخرى، أو لسماع درس ليستفيد، أو ليسلم ويعلن إسلامه، أو ما أشبه ذلك.

والحاصل: أنه يجوز دخوله إذا كان هناك مصلحة، أما إذا لم يكن هناك مصلحة؛ فلا حاجة إلى دخوله المسجد، أو أن يخشى من دخوله العبث في أثاث المسجد، أو النجاسة فيمنع» أهـ[1].

وقد ذكر بعض العلماء شروطا وضوابط لجواز دخول الكافر المساجد، ومنها:

١-**إذن المسلمين** له بالدخول فليس دخول المسجد مستباحا للكافر بدون إذن أو ما يقوم مقام الإذن.

٢- **أن يكون لمصلحة واضحة**، كسماع القرآن أو رؤية المصلين لتأليف قلبه أو تعريف بالإسلام أو بناء أو إصلاح ونحو ذلك من المصالح المعتبرة .

٣-**أن لا يكون في دخولهم ابتذال للمسجد** أو إنقاص من مكانته وهيبته وحرمته، كأن تدخل المرأة بلباس شبه عار، أو يدخل الرجل بحذائه ملوثا لبساط المسجد، أو رفع صوتهم أو إشغالهم للمسلمين بالتصوير، ونحو ذلك، قال الماوردي: «ما لم يقصد بالدخول استبذالها بأكل أو نوم فيمنعوا»[2].

(١)مجموع فتاوى ومقالات ابن باز، المجلد الثامن، حكم دخول الكفار المساجد.

(٢) الأحكام السلطانية له ص (٢٦١).

وقد نهى رسول الله ﷺ عن إنشاد الضالة في المساجد، وهو فعل مباح في الأصل، ولكن فيه إنقاصا من حرمة المسجد فقال عليه الصلاة والسلام: «إن المساجد لم تبن لهذا»[(١)].

وهذه شروط في غاية الأهمية يجب اعتبارها في دخول الكافر المساجد، والله تعالى أعلم.

رابعا: ما يستفاد من الحديث:

(١) جواز ربط الأسير في المسجد.

(٢) مشروعية اغتسال الكافر إذا أسلم، إما وجوبا أو استحبابا على اختلاف بين العلماء[(٢)].

(٣) جواز دخول الكافر المسجد، على اختلاف فيه بين العلماء، كما تقدم[(٣)].

(٤) أسر الكافر وجواز إطلاقه، وللإمام في حق الأسير العاقل: القتل، أو الاسترقاق، أو الإطلاق منا عليه، أو الفداء.

(٥) أخذ ابن المنذر من هذا الحديث جواز دخول الجنب المسلم المسجد، وأنه أولى من المشرك، لأنه ليس بنجس، بخلاف المشرك[(٤)].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه برقم (٥٦٨).

(٢) انظر التفصيل في: التوضيح لابن الملقن (٥/ ٦٠٠).

(٣) انظر التفصيل في: التوضيح لابن الملقن (٥/ ٥٩٦).

(٤) انظر هذه الفوائد كلها في: عمدة القاري (٤/ ٣٥٣-٣٥٥) وانظر أيضا أكثرها في: التوضيح لابن الملقن (٥/ ٥٩٦-٥٩٧).

[٥١] باب رفع الصوت في المساجد:

٦٢- حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا الجعيد بن عبد الرحمن قال حدثني يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد، قال: كنت قائما[(١)] في المسجد، فحصبني[(٢)] رجل، فنظرت فإذا عمر بن الخطاب، فقال: اذهب فأتني بهذين، فجئته بهما، قال: من أنتما، أو من أين أنتما؟ قالا: من أهل الطائف، قال: لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ !.

٦٣- حدثنا أحمد قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب حدثني عبد الله بن كعب بن مالك، أن كعب بن مالك أخبره، أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينا له عليه ، في عهد رسول الله ﷺ في المسجد، فارتفعت أصواتهما ، حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما رسول الله ﷺ حتى كشف سجف حجرته، ونادى:«يا كعب بن مالك، يا كعب» قال: لبيك يا رسول الله، فأشار بيده، أن (ضع الشطر من دينك) قال كعب: قد فعلت يا رسول الله، قال رسول الله ﷺ: «قم فاقضه»[(٣)].

أولا: فقه الترجمة:

أراد رَحِمَهُ اللَّهُ بالترجمة أن يشير إلى اختلاف العلماء في حكم رفع الصوت في المساجد، حيث ساق فيه ما يدل على المنع وهو حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وما يدل على عدم المنع وهو حديث كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه إشارة إلى أنه يرى الجمع بينهما، بجعل المنع فيما لا منفعة فيه،

---

(١) (**كنت قائما**) كذا في الأصول بالقاف، وفي رواية (نائما) بالنون، ويؤيده رواية حاتم عن الجعيد بلفظ: (مضطجعا) فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٦١) وانظر أيضا: فتح الباري لابن رجب (٣/ ٣٩٦-٣٩٧)، التوضيح لابن الملقن (٥/ ٦٢٧).

(٢) (**فحصبني**) أي رماني بالحصباء، انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٦١).

(٣) صحيح البخاري (ح/ ٤٥٩) وقد تقدم هذا الحديث أيضا في باب التقاضي والملازمة في المسجد.

ولا حاجة إليه، أو فيما فيه مبالغة مزعجة في رفع الصوت تبلغ حد الإنكار، وعدم المنع فيما تلجئ الضرورة إليه[(١)].

ثانيا: مطابقة الحديثين للترجمة:

أما الحديث الأول، فمطابقته للترجمة تظهر في قول عمر رضي الله عنه منكرا: «ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ؟» وهذا دليل للمنع، ولعل رفع الصوت منهما كان فيما لا منفعة فيه، ولا حاجة إليه، وكان رفعا يبلغ حد الإنكار عليه.

قال ابن بطال رحمه الله: «قال بعض الناس: أما إنكار عمر رفع الصوت في المسجد، فيدل أنهم رفعوا أصواتهم فيما لا يحتاجون إليه من اللغط الذى لا يجوز في المسجد.

ولذلك بنى عمر البطحاء خارج المسجد؛ لينزهه عن الخنا والرفث، فسألهم إن كانوا من أهل البلد ممن تقدم العلم إليهم بإنكار رفع الصوت في اللغط فيه، فلما أخبراه أنهما من غير البلد عذرهما بالجهل» أهـ[(٢)].

وهذا الحديث بحسب الظاهر حديث موقوف، ولكن له حكم الرفع عند الإمام البخاري لأحد الأمور الثلاثة -كما ذكر العلماء- وهي:

الأول: لما ذكر فيه لفظ مسجد رسول الله ﷺ[(٣)].

الثاني: ما بينه الحافظ ابن رجب رحمه الله، قال: «ولعل البخاري يرى هذا القبيل من المسند، أعني: إذا أخبر الصحابي عن شهرة أمر وتقريره، وأنه مما لا يخفى على أهل مدينة النبي ﷺ وأن ذلك يكون كرفعه» أهـ[(٤)].

---

(١) فقه البخاري في كتاب الصلاة ص (٤٥٤) وانظر أيضا: لامع الدراري على جامع البخاري (٢/ ٤٦١-٤٦٢)، فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٦٠-٥٦١).

(٢) شرح ابن بطال (٢/ ١١٩).

(٣) شرح التراجم، للدهلوي ص (٦٣)، وتعليقات الكاندهلوي على لامع الدراري (٢/ ٤٦١).

(٤) فتح الباري لابن رجب (٣/ ٣٩٥-٣٩٦).

والثالث: ما ذكره الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «قوله: «لأوجعتكما» زاد الإسماعيلي: «جلدا» ومن هذه الجهة يتبين كون هذا الحديث له حكم الرفع؛ لأن عمر لا يتوعدهما بالجلد إلا على مخالفة أمر توقيفي» اهـ[1].

وأما الحديث الثاني: فمطابقته للترجمة تظهر في قوله: «فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما رسول الله ﷺ» ولم ينكر عليهما النبي ﷺ.

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما ارتفاع صوت كعب وابن أبى حدرد في المسجد، فلما كان على طلب حق واجب، لم يغير الرسول ذلك عليهم، ولو كان لا يجوز رفع الصوت فيه في حق ولا غيره لما ترك النبي ﷺ بيان ذلك إذ هو معلم، وقد فرض الله -تعالى- عليه ذلك» اهـ[2].

وقال ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ: «وساق البخاري هذا الحديث ليبين أن ارتفاع صوت كعب وابن أبي حدرد فيه كان على طلب حق واجب، ولهذا لم يعبه الشارع عليهم، فبين بالحديث الأول محل المنع، وبهذا محل الجواز» اهـ[3].

ثالثا: حكم رفع الصوت في المساجد:

لقد فصل الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ القول في ذلك، فأجاد وأفاد، وملخصه:

أن رفع الصوت في المسجد على وجهين:

الوجه الأول: أن يكون رفع الصوت بذكر الله، وقراءة القرآن، والمواعظ، وتعليم العلم وتعلمه، وهذا على أنواع:

أ-ما كان من ذلك لحاجة عموم أهل المسجد إليه: مثل الأذان، والإقامة، وقراءة

(١) فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٦١).

(٢) شرح ابن بطال(٢/ ١١٩).

(٣) التوضيح لابن الملقن(٥/ ٦٢٨).

الإمام في الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة، فهذا كله حسن مأمور به.

وقد كان النبي ﷺ إذا خطب علا صوته واشتد غضبه كأنه منذر جيش، يقول: «صبحكم ومساكم»[(١)].

وكان إذا قرأ في الصلاة بالناس تسمع قراءته خارج المسجد.

وكان بلال يؤذن بين يديه ويقيم في يوم الجمعة في المسجد.

وقد كره بعض علماء المالكية في مسجد المدينة خاصة لمن بعد النبي ﷺ أن يزيد في رفع صوته في الخطب والمواعظ على حاجة إسماع الحاضرين، تأدبا مع النبي ﷺ.

ب-ما لا حاجة إلى الجهر فيه:

فإن كان فيه أذى لغيره ممن يشتغل بالطاعات، كمن يصلي لنفسه ويجهر بقراءته، حتى يغلط من يقرأ إلى جانبه أن يصلي، فإنه منهي عنه.

وقد خرج النبي ﷺ ليلة على أصحابه وهم يصلون في المسجد ويجهرون بالقراءة، فقال: «كلكم يناجي ربه، فلا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن».

وفي رواية: «فلا يؤذ بعضكم بعضا، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة»[(٢)].

وقد بوب عليه ابن خزيمة رَحِمَهُ اللَّهُ: «باب الزجر عن الجهر بالقراءة في الصلاة إذا تأذى بالجهر بعض المصلين غير الجاهر بها»[(٣)].

ج- رفع الصوت بالعلم: فإذا كان زائدا على الحاجة، فإنه مكروه عند أكثر العلماء.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه(ح/ ٨٦٧) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده(٣/ ٩٤)، وأبو داود في سننه برقم(١٣٣٢)، والنسائي في الكبرى(٥/ ٣٢) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم(١٢٠٣).

(٣) صحيح ابن خزيمة (٢/ ١٩٠).

الوجه الثاني: رفع الصوت بالاختصام ونحوه من أمور الدنيا:

فهذا هو الذي نهى عنه عمر وغيره من الصحابة.

ويشبهه إنشاد الضالة في المسجد، وفي «صحيح مسلم» عن النبي ﷺ كراهته والزجر عنه، من رواية أبي هريرة وبريدة[(١)].

وأشد منه كراهة: رفع الصوت بالخصام بالباطل في أمور الدين؛ فإن الله ذم الجدال في الله بغير علم، والجدال بالباطل، فإذا وقع ذلك في المسجد ورفعت الأصوات به تضاعف قبحه وتحريمه.

وقد كره مالك رفع الصوت في المسجد بالعلم وغيره.

ورخص أبو حنيفة، ومحمد بن مسلمة من أصحاب مالك في رفع الصوت في المسجد بالعلم والخصومة وغير ذلك مما يحتاج إليه الناس؛ لأنه مجمعهم ولا بد لهم منه، وهذا مبني على جواز القضاء في المساجد[(٢)].

وهذا تفصيل قيم من الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في هذه المسالة، بما لا مزيد عليه، وهناك أحاديث وردت في النهي عن رفع الصوت في المساجد، لكنها ضعيفة، كما أفاد الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ بذلك[(٣)]، والله تعالى أعلم.

رابعا: ما يستفاد من الحديثين:

(١) إباحة رفع الصوت في المسجد ما لم يتفاحش؛ لعدم الإنكار منه ﷺ فإن

---

(١) صحيح مسلم برقم (٥٦٨، ٥٦٩).

(٢) ملخص من فتح الباري لابن رجب (٣/ ٣٩٧-٣٩٩)، وانظر أيضا في هذه المسألة: شرح ابن بطال (٢/ ١١٩)، فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٦٠-٥٦١)، عمدة القاري (٤/ ٢٢٩)، التوضيح لابن الملقن (٥/ ٦٢٧)، فتح القدير لابن الهمام (١/ ٤٢١)، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٤/ ٧١)، المجموع للنووي (٢/ ١٧٥)، الشرح الكبير لابن قدامة (٣/ ١١٩).

(٣) فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٦١).

تفاحش كان ممنوعا؛ لأنه ﷺ نهى عن رفع الأصوات في المسجد[1].

(٢) جواز المخاصمة في المسجد في الحقوق، والمطالبة بالديون.

قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: لا بأس أن يقضي الرجل الرجل فيه ذهبا، فأما بمعنى التجارة والصرف فلا أحبه.

(٣) الحض على الوضع عن المعسر.

(٤) القضاء بالصلح إذا رآه السلطان صلاحا، ولم يشاور الموضوع عنه إن كان يقبل الوضعية أم لا؟

(٥) الحكم عليه بالصلح إذا كان فيه رشده وصلاح له، لقوله: «قم فاقضه».

(٦) أن الإشارة باليد تقوم مقام الإفصاح باللسان إذا فهم المراد بها.

(٧) جواز الملازمة في اقتضاء الدين[2].

(٨) فيه أنه لا يجتمع الوضيعة والمطل على صاحب الدين، لأنه يتضرر بذلك.

(٩) الشفاعة إلى صاحب الحق، والإصلاح بين الخصوم، وحسن التوسط بينهم.

(١٠) قبول الشفاعة في غير معصية.

(١١) جواز إرسال الستور عند الحجرة[3].

(١٢) جواز ارتفاع الأصوات بين الخصوم لما في خلائق الناس من ذلك، ولو قصر

---

(١) انظر: التوضيح لابن الملقن (٥/ ٥٧٧).

(٢) هذه الفوائد الستة ذكرها ابن بطال في شرحه (٢/ ١٣٧) ونقلها عنه: الكرماني في شرحه (٤/ ١١٨)، والعيني في عمدة القاري (٤/ ٣٤٣) وزادا عليها الفوائد الآتية.

(٣) انظر: شرح الكرماني (٤/ ١١٨)، وعمدة القاري (٤/ ٣٤٣)

الناس عن اختلافهم لكان ذلك من المشقة عليهم، بل يسمح لهم فيما جبلهم الله عليه، لأن النبي ﷺ سمعهما ولم ينههما عن رفع أصواتهما[1].

(١٣) في الحديثين الحض على الرفق بالغريم والإحسان إليه والوضع عنه[2].

(١٤) أن التنبيه في المسجد بالحصب بالحصى جائز.

وقد كان ابن عمر إذا رأى من يصلي ولا يرفع يديه حصبه بالحصباء، وكذلك إذا رأى من يتكلم والإمام يخطب[3].

(١) شرح ابن بطال (٦/ ٥٤٠).

(٢) شرح ابن بطال (٨/ ٩٨).

(٣) فتح الباري لابن رجب (٣/ ٣٩٦).

[٥٢] باب الحلق[(١)] والجلوس في المسجد

٦٤- حدثنا مسدد قال حدثنا بشر بن المفضل عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر، قال: سأل رجل[(٢)] النبي ﷺ وهو على المنبر؛ ما ترى في صلاة الليل؟ قال:«مثنى مثنى، فإذا خشي الصبح صلى واحدة فأوترت له ما صلى» وإنه كان يقول[(٣)]: اجعلوا آخر صلاتكم وترا؛ فإن النبي ﷺ أمر به[(٤)].

٦٥- حدثنا أبو النعمان قال حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر: أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ وهو يخطب، فقال: كيف صلاة الليل؟ فقال:«مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة، توتر لك ما قد صليت»[(٥)].

قال الوليد بن كثير: حدثني عبيد الله بن عبد الله، أن ابن عمر حدثهم، أن رجلا نادى النبي ﷺ وهو في المسجد[(٦)].

٦٦- حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أن أبا مرة مولى عقيل بن أبي طالب أخبره عن أبي واقد الليثي، قال: بينما رسول

---

(١) **(الحلق)**: -بكسر الحاء، وفتح اللام، ويجوز فتح الحاء وهو ضعيف على غير قياس- جمع: الحلقة - بإسكان اللام على المشهور، وحكي فتحها-: وهي الجماعة من الناس مستديرون كحلقة الباب وغيره، والمتحلقون: هم الجلوس حلقا حلقا، انظر: الصحاح للجوهري، مادة حلق، والنهاية لابن الأثير (١/ ٤٢٦)، فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٦٢).

(٢) **(رجل)** قال الحافظ: لم أقف على اسمه، فتح الباري (١/ ٥٦٢).

(٣) **(وإنه كان يقول)** بكسر الهمزة على الاستئناف، وقائل ذلك هو نافع، والضمير راجع لابن عمر رضي الله عنهما، فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٦٢).

(٤) صحيح البخاري برقم (٤٧٢) وأخرجه مسلم في صحيحه (ح/ ٧٤٩-٧٥٠).

(٥) صحيح البخاري برقم (٤٧٣)وأخرجه مسلم في صحيحه (ح/ ٧٤٩).

(٦) هذا التعليق وصله مسلم في صحيحه برقم (٧٤٩).

الله ﷺ في المسجد، فأقبل ثلاثة نفر[(١)]، فأقبل اثنان[(٢)] إلى رسول الله ﷺ وذهب واحد: فأما أحدهما فرأى فرجة[(٣)] فجلس،وأما الآخر فجلس خلفهم، فلما فرغ رسول الله ﷺ قال: «ألا أخبركم عن الثلاثة؟ أما أحدهم فأوى إلى الله فآواه الله، وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه، وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه»[(٤)].

أولا: فقه الترجمة:

أراد رَحِمَهُ اللَّهُ بهذه الترجمة إثبات جواز التحلق والجلوس في المسجد لذكر الله تعالى وللعلم.

وهذا عليه إجماع العلماء، قال ابن الملقن: «والإجماع قائم على جواز التحلق والجلوس في المسجد لذكر الله والعلم»[(٥)].

وأن ما ورد من النهي عن التحلق في المسجد، فإنه محمول حيث يخل بأمر الصلاة

---

(١) **النفر**-بالتحريك-: للرجال من ثلاثة إلى عشرة، والمعنى: ثلاثة هم نفر، انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ١٥٦)، التوضيح لابن الملقن (٣/ ٣٠٨). قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: ولم أقف في شيء من طرق هذا الحديث على تسمية واحد من الثلاثة المذكورين، والله تعالى أعلم. فتح الباري له (١/ ١٥٧).

(٢) قوله: (فأقبل اثنان) بعد قوله: (فأقبل ثلاثة نفر) لا تعارض بينهما؛ لأن هناك إقبالان: المراد بالإقبال أولا: الإقبال إلى المجلس أو إلى جهتهم. والمراد بالإقبال ثانيا: الإقبال إلى رسول الله ﷺ. أو المراد: فأقبل من تلك الثلاثة اثنان، انظر: شرح الكرماني (٢/ ٢٥).

(٣) ورد في لفظ في كتاب العلم من صحيح البخاري: (فرجة في الحلقة) بزيادة: (في الحلقة) وهي في بعض النسخ أيضا في هذا الباب، قال الحافظ: (زاد في العلم: (في الحلقة) وزادها الأصيلي والكشميهني أيضا هذه الزيادة) أهـ فتح الباري (١/ ٥٦٣).

والفرجة-بضم الفاء ويجوز فتحها - هي الخلل بين شيئين، كالخلل الذي يكون بين المصلين في الصفوف، انظر: التوضيح لابن الملقن (٣/ ٣٠٨)، النهاية لابن الأثير (٣/ ٤٢٣).

(٤) صحيح البخاري برقم (٤٧٤) وأخرجه أيضا في كتاب العلم، باب: من قعد حيث ينتهي به المجلس، ومن رأى فرجة في الحلقة فجلس فيها (ح/ ٦٦). وأخرجه مسلم في صحيحه (ح/ ٢١٧٦).

(٥) التوضيح لابن الملقن (٥/ ٦٣١).

ويشغلهم عنها، فأما إن كان الاجتماع لغيرها من استماع خطبة أو وعظ فلا ضير فيه، كما تثبته الروايات.

وإثبات الروايات إياه مبني على أن جلوسهم للوعظ إنما كان حلقا لا صفوفا، وذلك لما فيه من التوجه التام والإقبال البالغ إلى الواعظ فيكون أبلغ في العظة، مع أن فيه تقربا إليه، وفي الاصطفاف يقتضي تقرب بعض دون بعض[(١)].

ومما ورد في النهي عن التحلق في المسجد:

١-حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «دخل رسول الله ﷺ المسجد، وهم حلق، فقال: ما لي أراكم عزين[(٢)]»[(٣)].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وأما ما رواه مسلم من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «دخل رسول الله ﷺ المسجد، وهم حلق، فقال: ما لي أراكم عزين» فلا معارضة بينه وبين هذا؛ لأنه إنما كره تحلقهم على ما لا فائدة فيه ولا منفعة، بخلاف تحلقهم حوله فإنه كان لسماع العلم والتعلم منه» اهـ[(٤)].

كذا قال، وعقبه الشيخ ابن باز رحمه الله في تعلقياته على فتح الباري، فقال: «هذا فيه نظر؛ والظاهر أنه أنكر عليهم تفرقهم، ودل بذلك على استحباب اجتماعهم حال مذاكرة العلم، وأن يكونوا حلقة واحدة لا حلقا؛ لأن ذلك أجمع للقلوب وأكمل للفائدة، والله أعلم» اهـ.

وهو تعليق في محله، ويؤيده معنى كلمة «عزين» كما تقدم، والله أعلم.

---

(١) لامع الدراري (٢/ ٤٦٤-٤٦٦).

(٢) (عزين): قال الخطابي في «معالم السنن» (٤/ ١١٤): «يريد فرقا مختلفين، لا يجمعكم مجلس واحد».

(٣) صحيح مسلم (ح/ ٤٣٠).

(٤) فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٦٢-٥٦٣).

٢-حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الشراء والبيع في المسجد، وأن تنشد فيه ضالة، وأن ينشد فيه شعر، ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة»[(١)].

وهذا النهي ليس عاما، وإنما هو مقيد بيوم الجمعة، وبما قبل صلاة الجمعة، وهذا دليل على جواز التحلق في المسجد في غير الجمعة، وبعد الصلاة يوم الجمعة[(٢)].

وإنما نهي عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة، لئلا يشغله عن الصلاة والاستماع إلى الخطبة.

قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإنما كره الاجتماع قبل الصلاة للعلم والمذاكرة، وأمر أن يشتغل بالصلاة وينصت للخطبة والذكر، فإذا فرغ منها كان الاجتماع»[(٣)].

ثانيا: مطابقة الأحاديث للترجمة:

أما الحديث الأول والثاني، فمن العلماء من قال: ليس فيما ذكره الإمام البخاري دلالة على التحلق والجلوس في المسجد بحال، كما نبه عليه الإسماعيلي[(٤)]!.

ولكن الصحيح أن لهما مطابقة بالترجمة، وفي وجه المطابقة قولان للعلماء:

القول الأول: أن مطابقتهما للترجمة تظهر في قوله في الحديث الأول: «**وهو على المنبر**» وفي الحديث الثاني في قوله: «**وهو يخطب**»، إذ الظاهر أنه ﷺ لا يكون في المسجد وهو على المنبر إلا وعنده جمع جلوس محدقين به كالمتحلقين[(٥)].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة (ح/ ١٠٧٩) وحسنه الألباني في صحيح أبي داود برقم (٦٥٠).

(٢) انظر: الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب (٢/ ٦٧٩).

(٣) معالم السنن (٤/ ٢٤٧).

(٤) فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٦٢)، التوضيح لابن الملقن (٥/ ٦٣١).

(٥) فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٦٢).

وأراد الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بتعليق الوليد بن كثير الذي فيه: «**وهو في المسجد**» بيان أن ذلك كان في المسجد، ليتم له الاستدلال لما ترجم له[(١)].

وقال المهلب: شبه البخاري جلوس الرجال في المسجد حول النبي ﷺ وهو يخطب بالتحلق والجلوس في المسجد للعلم[(٢)].

وهذا من دقة فهم الإمام البخاري -رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى- واستنباطه.

القول الثاني:أنهما يتعلقان بأحد ركني الترجمة، وهو الجلوس في المسجد، وحديث أبي واقد يتعلق بالركن الآخر، وهو التحلق[(٣)].

ولا يلزم أن يدل كل الحديث على كل الترجمة، بل لو دل البعض على بعضها والبعض الآخر على باقيها، لكفاه؛ إذ المقصود الاستدلال على الترجمة من مجموع الأحاديث[(٤)].

وأما الحديث الثالث، فمطابقته للترجمة ظاهرة، وهي في قوله: «فأما أحدهما فرأى فرجة فجلس» وكأنه رَحِمَهُ اللَّهُ يشير هنا إلى ما رواه في موضع آخر في كتاب العلم من صحيحه بلفظ: «فرأى فرجة في الحلقة» بزيادة لفظ : «في الحلقة» وهي في بعض النسخ أيضا هنا في هذا الباب، كما تقدم.

ثالثا: ما يستفاد من هذه الأحاديث:

(١) استحباب التحلق للعلم والذكر في المسجد.

(٢) أن من جلس إلى حلقة علم أنه في كنف الله تعالى وفي إيوائه، وهو ممن تضع له الملائكة أجنحتها.

---

(١) فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٦٢).

(٢) شرح ابن بطال (٢/ ١٢٠)، التوضيح لابن الملقن (٥/ ٦٣١)، فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٦٢).

(٣) فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٦٢).

(٤) انظر: شرح الكرماني (٤/ ١٣٦)، فتح الباري لابن حجر (١/ ١٦٢)، وتعليقات الكاندهلوي على لامع الدراري (٢/ ٤٦٤-٤٦٥).

(٣) أن من قصد العالم ومجالسته فاستحيى ممن قصده فإن الله يستحي منه.

(٤) أن من أعرض من مجالسة العالم فإن الله يعرض عنه.

(٥) استحباب القرب من الكبير في الحلقة ليسمع كلامه.

(٦) استحباب الثناء على من فعل جميلا.

(٧) أن الإنسان إذا فعل قبيحا أو مذموما وباح به جاز أن ينسب إليه.

(٨) أن من حسن الأدب أن يجلس المرء حيث انتهى مجلسه ولا يقيم أحدا.

(٩) ابتداء العالم جلساه بالعلم قبل أن يسأل عنه.

(١٠) أن من سبق إلى موضع في مجلس كان هو أحق به؛ لتعلق حقه به في الجلوس.

(١١) سد خلل الحلقة، كما ورد الترغيب في سد خلل الصفوف في الصلاة.

(١٢) جواز التخطي لسد الخلل ما لم يؤذ أحدا، فإن خشي استحب أن يجلس حيث ينتهي.

(١٣) الثناء على من زاحم في طلب الخير[(١)].

(١٤) جواز الإخبار عن أهل المعاصي وأحوالهم للزجر عنها، وأن ذلك لا يعد من الغيبة.

(١٥) فضل ملازمة حلق العلم والذكر وجلوس العالم والمذكر في المسجد[(٢)].

(١٦) أن من قصد العلم ومجالسه ثم أعرض عنها فإن الله يعرض عنه، ومن أعرض الله عنه فقد تعرض لسخطه.

(١٧) أن الخطيب إذا سئل عن أمور الدين له أن يجاوب من سأله ولا يضر ذلك خطبته[(٣)].

---

(١) ذكر جميع هذه الفوائد العيني في عمدة القاري (٢/ ٣٤) وانظر أيضا أكثرها في: التوضيح لابن الملقن (٣/ ٣١٠-٣١٢)، شرح الكرماني (١/ ٢٦-٢٧) و (٤/ ١٣٦).

(٢) فتح الباري لابن حجر (١/ ١٥٧).

(٣) شرح الكرماني (٤/ ١٣٦).

(١٨) جواز الوتر بركعة واحدة.

(١٩) استحباب تأخير الوتر إلى آخر الليل لمن لم يخش فواته.

[٥٣] باب الاستلقاء[١] في المسجد ومد الرجل:

٦٧ - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن بن شهاب عن عباد ابن تميم، عن عمه: «أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقيا في المسجد، واضعا إحدى رجليه على الأخرى»[٢].

وعن ابن شهاب[٣]، عن سعيد بن المسيب، قال: كان عمر، وعثمان، يفعلان ذلك[٤].

أولا: فقه الترجمة:

أراد رَحِمَهُ اللَّهُ بيان جواز الاستلقاء في المسجد ووضع الرجل على الأخرى بحيث يأمن معه من انكشاف العورة بين الناس، وذلك بأن يجعل المستلقي الرجلين ممدودتين على الأرض، ويضع إحداهما على الأخرى، وفي هذه الحالة لا تنكشف عورته، وإليه أشار الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في الترجمة بقوله: «ومد الرجل» وكأنه رَحِمَهُ اللَّهُ أراد بهذه الترجمة بيان أن النهي عن الاستلقاء ووضع الرجل على الرجل محمول على الحالة التي تؤدي إلى انكشاف العورة، فإذا أمن منه فلا ضير فيه[٥].

قال النووي: «قال العلماء: أحاديث النهي عن الاستلقاء رافعا إحدى رجليه على الأخرى، محمولة على حالة تظهر فيها العورة أو شيء منها، وأما فعله ﷺ فكان

---

(١) (الاستلقاء) نوع من هيئات الاستراحة، وهو على القفا والظهر، بخلاف الانبطاح فهو على البطن والوجه.

(٢) صحيح البخاري (ح/ ٤٦٣) وأخرجه أيضا في كتاب اللباس، باب الاستلقاء ووضع الرجل على الرجل (ح/ ٥٩٦٩)، وفي كتاب الاستئذان، باب الاستلقاء (ح/ ٦٢٨٧) وأخرجه مسلم في صحيحه (ح/ ٢١٠٠).

(٣) قال الكرماني رَحِمَهُ اللَّهُ: يحتمل أن يكون تعليقا، وأن يكون داخلا تحت الإسناد السابق، أي عن مالك عن ابن شهاب.
ولكن الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ جزم بأنه معطوف على الإسناد السابق المذكور، وأنه قد صرح بذلك أبو داود في روايته عن القعنبي، وهو كذلك في الموطأ، ثم قال: «وقد غفل عن ذلك من زعم أنه معلق» يريد به الكرماني رَحِمَهُ اللَّهُ انظر: شرح الكرماني (٤/ ١٣٧)، فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٦٣).

(٤) (ذلك) أي المذكور من الاستلقاء والوضع، انظر: عمدة القاري (٤/ ٢٥٥).

(٥) انظر: فقه الإمام البخاري في كتاب الصلاة ص (٤٦١)، لامع الدراري (٢/ ٤٦٦).

على وجه لا يظهر منها شيء، وهذا لابأس به، ولاكراهة فيه على هذه الصفة» أهـ[1].

ثانيا: مطابقة الحديث للترجمة:

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة في قوله: «مستلقيا في المسجد واضعا إحدى رجليه على الأخرى» والترجمة في الاستلقاء في المسجد.

وإنما زاد الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في الترجمة «ومد الرجل» ليشير إلى تقييد الجواز بالحال التي يؤمن معها انكشاف العورة، جمعا بين حديث الباب وبين ما ورد في حديث جابر في صحيح مسلم وغيره من النهي عن رفع المستلقي إحدى الرجلين على الأخرى.

وذلك أن رفع الرجل على الرجل وهو مستلق على نوعين:

النوع الأول: أن يكون الرجلان ممدودتين ومبسوطتين على الأرض، فيضع إحداهما على الأخرى، ففي هذه الصورة مأمون عن التكشف، وعلى هذه الصورة يحمل حديث الباب، كما هو ظاهر صنيع الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ لتقييده الاستلقاء بمد الرجل في الترجمة.

النوع الثاني: أن يكون إحدى الرجلين مقبوضة، فيرفع الرجل الأخرى ويضعها على ركبة الرجل المقبوضة، فعلى هذا، إذا كان لابسا الإزار يحتمل أن تنكشف عورته، فعلى هذا ورد النهي.

وأما إذا كان عليه سراويل، فلا يحتمل كشف العورة في الصورتين، فيجوز في الحالتين وضع إحدى الرجلين على الأخرى[2].

ثالثا: الحديث الوارد في النهي عن الاستلقاء ووضع الرجل على الرجل، وموقف

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/ ٧٧-٧٨).

(٢) تعليقات الكاندهلوي على لامع الدراري (٢/ ٤٦٨).

الإمام البخاري منه:

قد ثبت من حديث جابر رضي الله عنه في «صحيح مسلم» وغيره: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اشتمال الصماء، والاحتباء في ثوب واحد، وأن يرفع الرجل إحدى رجليه على الأخرى وهو مستلق على ظهره».

وفي لفظ له: قال: «..ولا تضع إحدى رجليك على الأخرى إذا استلقيت».

وفي لفظ آخر: قال: «لا يستلقين أحدكم ثم يضع إحدى رجليه على الأخرى»[(١)].

وقد اختلف العلماء -رحمهم الله- في التوفيق بين هذا الحديث وبين حديث الباب، على خمسة أقوال، هي[(٢)]:

القول الأول: إنه أي حديث النهي - منسوخ، وبه جزم ابن بطال، ومن تبعه، ورجحه الطحاوي.

القول الثاني: أن محمل النهي إذا خشي بدو العورة، والجواز عند الأمن من ذلك، وبه جزم البيهقي والبغوي وغيرهما من المحدثين، وهو مختار الحافظ ابن حجر رحمه الله حيث قال - بعد أن نقل القولين: « قلت: الثاني أولى من ادعاء النسخ؛ لأنه لا يثبت بالاحتمال» اهـ[(٣)].

القول الثالث: أن النهي محمول على ما إذا كان في مجتمع الناس، والجواز في الخلوة، وهذا يستنبط من كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله، حيث قال: «والظاهر أن فعله ﷺ كان

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح/ ٢٠٩٩).

(٢) أورد هذه الأقوال الخمسة الكاندهلوي في تعلقياته على لامع الدراري (٢/ ٤٦٨) وانظر أيضا: شرح معاني الآثار للطحاوي (٤/ ٢٧٩)، شرح الكرماني (٤/ ١٣٧)، فتح الباري لابن رجب (٣/ ٤٠٦-٤١٠)، التوضيح لابن الملقن (٥/ ٦٣٤)، عمدة القاري للعيني (٤/ ٢٥٤-٢٥٥)، الاستذكار لابن عبد البر (٦/ ٣٤٤)، شرح السنة للبغوي (٢/ ٣٧٨)، معرفة السنن والآثار للبيهقي (٣/ ٤٦٧).

(٣) فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٦٣).

لبيان الجواز، وكان ذلك في وقت الاستراحة، لا عند مجتمع الناس؛ لما عرف من عادته من الجلوس بينهم بالوقار التام ﷺ»[1].

القول الرابع: أن النهي عند ضيق الإزار، والإباحة إذا كان واسعا، وهو مختار الشيخ ولى الله الدهلوي

القول الخامس: أن النهي إذا وضع إحدى رجليه على ركبته الأخرى المقبوضتين، والإباحة عند مدهما، وهو مختار صاحب «بذل المجهود» وهو مختار الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ عند الكاندهلوي.

هذه مجمل أقوال العلماء في التوفيق بين الحديثين عموما.

كذلك اختلف العلماء -رحمهم الله- أيضا في بيان موقف الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ من التوفيق بين الحديثين على قولين:

القول الأول: احتمال أنه يرى نسخ حديث النهي.

وهذا ماأشار إليه ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال: «وكأن البخاري ذهب إلى أن حديث جابر منسوخ بهذا الحديث، واستدل على نسخه بعمل الخليفتين بعده؛ إذ لا يجوز أن يخفى عليهما الناسخ والمنسوخ من سنته ﷺ أهـ[2]. وقد تقدم تعقيب الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ على ادعاء النسخ.

القول الثاني: أن ظاهر صنيعه رَحِمَهُ اللَّهُ يدل على أنه يرى أن النهي إذا وضع إحدى رجليه على ركبته الأخرى وهما منصوبتان، والإباحة عند مدهما، وبذلك يأمن كشف العورة، وهذا ما قال الكاندهلوي رَحِمَهُ اللَّهُ أنه مختار الإمام البخاري، كما تقدم في القول الخامس.

وهو الذي يظهر رجحانه، لأنه اللائق بدقة فهم واستنباط الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ

(١) فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٦٣).

(٢) شرح ابن بطال (٣/ ١٥٢) ونقله عنه هذا القول: الكرماني في شرحه (٤/ ١٣٧).

حيث قيد الاستلقاء بمد الرجل في الترجمة، وليس له معنى إلا هذا التأويل، على التفصيل الذي تقدم في مطابقة الحديث للترجمة، والله تعالى أعلم.

رابعا: ما يستفاد من الحديث:

(١) جواز الاستلقاء في المسجد ووضع إحدى الرجلين على الأخرى[(١)]، بشرط أن لا يؤدي إلى كشف العورة، كما تقدم.

(٢) جواز الاتكاء في المسجد والاضطجاع وأنواع الاستراحة غير الانبطاح، وهو الوقوع على الوجه والبطن؛ فإن النبي ﷺ قد نهى عنه، وقال: «إنها ضجعة يبغضها الله تعالى»[(٢)].

(٣) أن الأجر الوارد للابث في المسجد لا يختص بالجالس بل يحصل للمستلقي أيضا[(٣)].

(١) التوضيح لابن الملقن (٥/ ٦٢٤).

(٢) شرح الكرماني (٤/ ١٣٧)، عمدة القاري (٤/ ٢٥٥). والحديث أخرجه أبو داود في سننه (٥٠٤٠) وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٢٢٧١).

(٣) فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٦٣).

[٥٤] باب المسجد يكون في الطريق من غير ضرر بالناس:

وبه قال الحسن، وأيوب، ومالك.

٦٨- حدثنا يحيى بن بكير، قال حدثنا الليث عن عقيل، عن ابن شهاب، قال أخبرني عروة بن الزبير: أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: «لم أعقل أبوي إلا وهما يدينان الدين[(١)]، ولم يمر علينا يوم إلا يأتينا فيه رسول الله ﷺ طرفي النهار بكرة وعشية، ثم بدا لأبي بكر فابتنى مسجدا بفناء داره[(٢)]، فكان يصلي فيه، ويقرأ القرآن، فيقف عليه نساء المشركين وأبناؤهم، يعجبون منه، وينظرون إليه، وكان أبو بكر رجلا بكاء لا يملك عينيه إذا قرأ القرآن، فأفزع ذلك[(٣)] أشراف قريش من المشركين»[(٤)].

أولا: فقه الترجمة:

أراد رَحِمَهُ اللَّهُ بعقد هذه الترجمة بيان جواز بناء المسجد في طريق الناس، لكن بشرط أن لا يكون فيه ضرر بالناس.

وذلك أن بناء المسجد على ثلاثة أنواع بالنسبة للموضع الذي يبنى فيه:

نوع منه يجوز بالإجماع، وهو أن يبنيه في ملكه.

---

(١) **(يدينان الدين)** أي يتدينان بدين الإسلام، انظر: شرح الكرماني (٤/ ١٣٨).

(٢) **(بفناء داره)** - بكسر الفاء- قال الكرماني: فناء الدار: ما امتد من جوانبها. وقال ابن الأثير: هو المتسع أمام الدار، وجمعه: أفنية، انظر: شرح الكرماني (٤/ ١٣٨)، النهاية لابن الأثير (٣/ ٤٧٧). وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفناء الدار والمسجد لا يختص بناحية الباب، بل قد يكون من جميع الجوانب» الفتاوى الكبرى (٥/ ١١٥).

(٣) **(فأفزع ذلك)** الإفزاع: الإخافة، و «ذلك» أي الوقوف، وخوفهم كان من ميل الأبناء والنساء إلى دين الإسلام، انظر: شرح الكرماني (٤/ ١٣٨).

(٤) صحيح البخاري (ح/ ٤٦٤) وهذا قطعة من حديث الهجرة الطويل، وقد ساقه هنا مختصرا، وساقه بكماله في كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ برقم (٣٩٠٥) وساق بعضه في كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع برقم (٤٠٩٣).

ونوع منه لا يجوز بالإجماع، وهو أن يبنيه في غير ملكه.

ونوع منه يجوز بشرط أن لا يضر بأحد، وذلك في المباحات عند جماهير العلماء، وقد شذ بعضهم ومنهم ربيعة، في منع ذلك.

فأراد البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بهذا الباب الرد على هؤلاء، واستدل على الجواز بقصة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعلم بذلك النبي ﷺ فلم ينكر عليه بل أقره على ذلك[(١)].

وقد نقل هذا المعنى بعينه الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ عن المازري، فقال: « قال المازري: بناء المسجد في ملك المرء جائز بالإجماع، وفي غير ملكه ممتنع بالإجماع، وفي المباحات حيث لا يضر بأحد جائز أيضا، لكن شذ بعضهم فمنعه؛ لأن مباحات الطرق موضوعة لانتفاع الناس، فإذا بنى بها مسجد منع انتفاع بعضهم، فأراد البخاري الرد على هذا القائل، واستدل بقصة أبي بكر، لكون النبي ﷺ اطلع على ذلك وأقره»أهـ[(٢)].

ثانيا: مطابقة الحديث للترجمة:

أما وجه تنصيص الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بذكر هؤلاء الثلاثة، وهم: الحسن البصري، وأيوب السختياني، ومالك بن أنس إمام دار الهجرة، فلأنه قد ورد التصريح عنهم بهذه المسألة، وإلا فهو قول جمهور العلماء[(٣)].

وأما مطابقة الحديث للترجمة، فهي ظاهرة في قوله: «فابتنى مسجدا بفناء داره».

فالمقصود منه هاهنا: أن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابتنى مسجدا بفناء داره بمكة، والنبي ﷺ بمكة وكان يأتي بيت أبي بكر كل يوم مرتين بكرة وعشيا، ولم ينكر النبي ﷺ ذلك على أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولم يغيره، فدل على جواز بناء المسجد في الطريق الواسع إذا لم يضر بالناس[(٤)].

---

(١) عمدة القاري للعيني (٤/ ٢٥٥-٢٥٦).

(٢) فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٦٤).

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٦٤)، عمدة القاري (٤/ ٢٥٦)، فتح الباري لابن رجب (٣/ ٤١٢).

(٤) فتح الباري لابن رجب (٣/ ٤١١-٤١٢).

وفي وجه الاستدلال منه على الترجمة -أيضا- قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: «والحجة لقول مالك ابتناء أبى بكر مسجدا بفناء داره، **ووجه ذلك**:أن أفنية الدور، وإن كان لا ينبغي لأحد استحقاق شيء منها، ولا الانفراد بمنافعها دون غيره من السالكين، فإن المسجد بقعة لجماعة المسلمين، ولا يجوز لأحد تملكه، هو في معنى الطريق في البقعة لجماعة المسلمين، بل هو أكثر نفعا لإقامة الصلاة فيه التي هي أعظم أمور الإسلام، وأن الاحتياط في إقامتها أفضل من الاحتياط في إرفاق الصبي والحائض والذمي في سعة الطريق، إذا بقى منه ما لا يضر بالمارة والسالكين،وإلى قول مالك ذهب البخاري في ترجمته» اهـ[1].

ولكن جماهير العلماء القائلين بجواز بناء المسجد في الطريق العام إذا لم يضر بالناس، اختلفوا في اعتبار إذن الإمام في ذلك على قولين:

أحدهما: أن إذنه معتبر لذلك، وبه قال الإمام أحمد في رواية، والثوري.

وعللوا ذلك: بأن نفع الطريق حق مشترك بين المسلمين، فلا يجوز تخصيصه بجهة خاصة بدون إذن الإمام كقسمة الأموال المشتركة بين المسلمين.

والقول الثاني: لا يعتبر إذن الإمام لذلك، وبه قال الأئمة الثلاثة والإمام أحمد في رواية، وغيرهم.

وعللوا ذلك: بأن الطريق إذا كان متسعا لا يضر بالمارة بناء مسجد فيه، فحق الناس في المرور فيه المحتاج إليه: باق لم يتغير، بخلاف قسمة أموال بيت المال؛ فإن مصارفها كثيرة جدا، فيرجع فيها إلى اختيار الإمام[2].

---

(١) شرح ابن بطال (٢ / ١٢٣).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٣/ ٤١٢) وانظر أيضا: فتح القدير لابن الهمام (٦/ ٢٣٥)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٣٨٣)، شرح ابن بطال (٢/ ١٢٣)، مواهب الجليل (٥/ ١٥٥)، مغني المحتاج (٢/ ١٨٢)، الإنصاف للمرداوي (٥/ ٣١٥).

وسئل شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: عن حكم البناء في طريق المسلمين الواسع إذا كان البناء لا يضر بالمارة؟

فأجاب: إن ذلك نوعان:

أحدهما: أن يبني لنفسه فهذا لا يجوز في المشهور من مذهب أحمد، وجوزه بعضهم بإذن الإمام.

النوع الثاني: أن يبني في الطريق الواسع ما لا يضر المارة لمصلحة المسلمين: مثل بناء مسجد يحتاج إليه الناس، أو توسيع مسجد ضيق بإدخال بعض الطريق الواسع فيه، أو أخذ بعض الطريق لمصلحة المسجد: مثل حانوت ينتفع به المسجد، فهذا النوع يجوز في مذهب أحمد المعروف، وكذلك ذكره أصحاب أبي حنيفة[1]، ثم ذكر تفصيلا قيما في هذه المسألة يحسن الرجوع إليه.

ثالثا: ما يستفاد من الحديث:

(١) جواز بناء المسجد في الطريق إذا لم يكن ضرر بالناس.

(٢) بيان فضل أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مما لا يشاركه فيه أحد، لأنه قصد تبليغ كتاب الله وإظهاره مع الخوف على نفسه، ولم يبلغ شخص آخر هذه المنزلة بعد رسول الله ﷺ.

(٣) وفيه فضائل أخرى لأبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهي: قدم إسلامه، وإسلام أبويه، وتردد رسول الله ﷺ إليه طرفي النهار، وكثرة بكائه، ورقة قلبه[2].

(١) مجموع الفتاوى (٣٠/ ٤٠١-٤٠٢)

(٢) ذكر هذه الفوائد: العيني في عمدة القاري (٤/ ٢٥٦-٢٥٧) وذكر الفائدتين الأخيرتين أيضا: الكرماني في شرحه (٤/ ١٣٨).

[٥٥] باب الصلاة في مسجد[(١)] السوق:

وصلى ابن عون[(٢)] في مسجد في دار يغلق عليهم الباب[(٣)].

٦٩- حدثنا مسدد قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «صلاة الجميع[(٤)] تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه[(٥)] خمسا وعشرين درجة؛ فإن أحدكم إذا توضأ فأحسن، وأتى المسجد لا يريد إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رفعه الله بها درجة، وحط عنه خطيئة، حتى يدخل المسجد، وإذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت تحبسه، وتصلي -يعني- عليه الملائكة ما دام في مجلسه الذي يصلي فيه، اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، ما لم يحدث فيه»[(٦)].

أولا: فقه الترجمة:

أي هذا باب في بيان جواز الصلاة في مسجد السوق.

واختلف العلماء -رحمهم الله- في غرض الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بهذه الترجمة على أقوال:

---

(١) **(في مسجد)** هكذا في رواية أبي ذر، ولغيره: (مساجد) بالجمع، وهي رواية الأكثرين انظر: فتح الباري لابن= =حجر (١/ ٥٦٤) عمدة القاري (٤/ ٢٥٧).

(٢) **ابن عون**، هو: عبد الله بن عون، ووقع في كلام ابن المنير (ابن عمر) وهو تصحيف، والصواب أنه: ابن عون، انظر: التوضيح لابن الملقن (٦/ ١٢)، عمدة القاري (٤/ ٢٥٧)، المتواري لابن المنير ص (٨٨).

(٣) لم أقف على من وصل هذا الأثر عن ابن عمر، كما أن الحافظ ابن حجر لم يذكر فيه شيئا.

(٤) **(صلاة الجميع)** أي صلاة الجماعة، وقيل: في الجميع، وهو تكلف، انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٦٧٣).

(٥) **(تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه)** المراد تزيد على صلاة الرجل المنفرد، وقد عبر عن الانفراد بكونه في البيت أو السوق؛ إذ الغالب أن صلاة الرجل تكون فيهما بالانفراد، انظر: شرح الكرماني (٤/ ١٣٩).

(٦) صحيح البخاري (ح/ ٤٦٥) وأخرجه أيضا: في باب الحدث في المسجد (ح/ ٤٤٥)، وفي باب فضل صلاة الجماعة (ح/ ٦٤٧)، وفي البيوع، باب ما ذكر في الأسواق (ح/ ٢١١٩)، وأخرجه مسلم (ح/ ٦٤٩).

القول الأول: ما ذهب إليه الكرماني رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: إن المراد بالمساجد في الترجمة: مواضع إيقاع الصلاة لا الأبنية الموضوعة للصلاة من المساجد، فكأنه قال: باب الصلاة في مواضع الأسواق[(١)].

وعقبه الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: «ولا يخفى بعده»[(٢)].

والكرماني رَحِمَهُ اللَّهُ أراد بيان مطابقة الحديث للترجمة، ولما لم يكن في الحديث ذكر المسجد في السوق، أول المساجد في الترجمة بمواضع إيقاع الصلاة ليتوافق الحديث مع الترجمة.

القول الثاني:ما ذهب إليه ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: لما روي أن الأسواق شر البقاع، خشي الإمام البخاري أن يتوهم من رأى ذلك الحديث أنه لا تجوز الصلاة في الأسواق استدلا لا به؛ إذ كانت الأسواق شر البقاع، والمساجد خير البقاع، فلا يجوز أن تعمل الصلاة في شر البقاع، فجاء بحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذ فيه إجازة الصلاة في السوق، وإذا جازت الصلاة في السوق فرادى، فكان أولى أن يتخذ فيه مسجد للجماعة[(٣)].

القول الثالث:ما ذهب إليه الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ قال:موقع الترجمة الإشارة إلى أن الحديث الوارد في أن الأسواق شر البقاع وأن المساجد خير البقاع، كما أخرجه البزار وغيره[(٤)]، لا يصح إسناده، ولو صح لم يمنع وضع المسجد في السوق؛ لأن بقعة

---

(١) شرح الكرماني (٤/ ١٤٠).

(٢) فتح الباري لابن حجر (١/ ٦٧٣).

(٣) شرح ابن بطال (٢/ ١٢٤).

(٤) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعا، وفيه: «أن خير البقاع المساجد، وأن شر البقاع الأسواق».
قال الحافظ ابن حجر(قلت: رواه ابن حبان في صحيحه (ح/ ١٥٩٩)، والبيهقي في سننه (ح/ ٤٧٦٤) ، والطبراني في الكبير من طريق جرير بن عبد الحميد، عن عطاء بن السائب. وفي الحكم بصحته نظر فإن جرير بن عبد الحميد سمع من عطاء بعد اختلاطه، قاله أحمد بن حنبل وشيخه يحيى بن سعيد القطان كما بينته في تبين حال المختلطين. لكن له شاهد من حديث أبي هريرة، (رواه) مسلم في صحيحه: (إن أحب البلاد إلى الله

المسجد حينئذ تكون بقعة خير[1].

القول الرابع: ما رجحه العيني، حيث قال -بعد أن نقل الأقوال السابقة، وعدها تكلفا من أصحابها،- قال: والأوجه أن يقال: أن البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ لما أراد أن يورد حديث أبي هريرة الذي فيه الإشارة إلى أن صلاة المصلي لا تخلو: إما أن تكون في المسجد الذي بني لها، أو في بيته الذي هو منزله، أو السوق، وضع بابا فيه جواز الصلاة في المسجد الذي في السوق، وإنما خص هذا بالذكر من بين الثلاثة، لأنه لما كان السوق موضع اللغط واشتغال الناس بالبيع والشراء والأيمان الكثيرة فيه بالحق والباطل، وربما يتوهم عدم جواز الصلاة فيه من هذه الجهات، خصه بالذكر[2].

والذي يظهر، أن الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ أراد أن يستدل على أن الأسواق مواضع تجوز فيها الصلاة، دفعا لما قد يتوهم من خلاف ذلك، وإذا ثبت جواز الصلاة في السوق فرادى، كان الأولى اتخاذ المسجد فيه لتحصيل فضل الجماعة[3]، والله أعلم.

ثالثا: مطابقة أثر ابن عون، والحديث للترجمة:

أما أثر ابن عون، فقد اختلف العلماء في وجه إيراده ومطابقته للترجمة على أقوال:

أحدها: يرى العيني رَحِمَهُ اللَّهُ أنه ليس في الترجمة ما يطابق هذا الأثر[4].

الثاني: ما نقله الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ عن ابن المنير، أنه قال: وجه مطابقته للترجمة

المساجد، وإن أبغض البلاد إلى الله الأسواق) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (٢/ ٢٨). والحديث حسنه الشيخ الألباني في صحيح الجامع برقم (٣٢٧١) وصححه في موضع آخر، انظر: موسوعة الألباني في العقيدة (٦/ ٥٦٤). وانظر حديث أبي هريرة في صحيح مسلم (ح/ ٦٧١).

(١) فتح الباري له (١/ ٦٧٣).

(٢) عمدة القاري للعيني (٤/ ٢٥٧)

(٣) فقه الإمام البخاري في كتاب الصلاة ص (٤٦٧).

(٤) قاله العيني في عمدة القاري (٤/ ٢٥٧).

-مع كونه لم يصل في سوق- أن الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ أراد أن يبين جواز بناء المسجد داخل السوق، لئلا يتخيل متخيل من كونه محجورا، منع الصلاة فيه؛ لأن صلاة ابن عون كانت في دار تغلق عليهم، فلم يمنع التحجير اتخاذ المسجد[1].

والظاهر أن هذا استدلال من الإمام البخاري بالقياس، أي قياس السوق على البيوت، بجامع كونهما محلا للصلاة، فجاز أن يبنى المسجد في السوق، كما جاز أن يبنى في البيوت، والله تعالى أعلم.

الثالث: قال الكرماني رَحِمَهُ اللَّهُ: ولعل غرض البخاري منه الرد على الحنفية، حيث قالوا بامتناع اتخاذ المسجد في الدار المحجوب عن الناس[2].

وتعقبه الحافظ ابن حجر بقوله: «والذي في كتب الحنفية الكراهة لا التحريم» اهـ[3].

وأما مطابقة حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للترجمة: فهي في قوله : «وصلاته في سوقه».

ففيه دليل على أن الصلاة في السوق مشروعة، وإذا جازت الصلاة فيه فرادى، كان أولى أن يتخذ فيه مسجد للجماعة[4].

رابعا: الجمع بين هذا الحديث وبين ما صح في رواية أخرى: «سبعا وعشرين درجة»:

قد ثبت في رواية : «أن صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»[5].

---

(١) فتح الباري لابن حجر (١/ ٦٧٣) وانظر أيضا: المتواري لابن المنير ص (٨٩).

(٢) شرح الكرماني (٤/ ١٣٩).

(٣) فتح الباري لابن الحجر (١/ ٦٧٣) وانظر أيضا: عمدة القاري (٤/ ٢٥٧).

(٤) انظر: شرح ابن بطال (٢/ ١٢٤)، فتح الباري لابن حجر (١/ ٦٧٣).

(٥) متفق عليه: صحيح البخاري (ح/ ٦٤٥، ٦٤٩)، صحيح مسلم (ح/ ٦٥٠) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

واختلف العلماء في الجمع بينهما على أوجه، أوصلها ابن الملقن إلى ثلاثة عشر وجها في «شرح عمدة الأحكام»[(١)] وأورد ثلاثة منها في «التوضيح» ونكتفي بذكر هذه الثلاثة:

أحدها: أنه لا منافاة بينهما؛ فذكر القليل لا ينفي الكثير؛ ومفهوم العدد مختلف فيه.

الثاني:يحتمل أن يكون النبي ﷺ أولا أخبر بالقليل، ثم أعلمه الله تعالى بزيادة الفضل، فأخبر بها، ولا بد من معرفة التاريخ على هذا.

الثالث: أنه يختلف باختلاف أحوال المصلين والصلاة، فيكون لبعضهم خمسا وعشرين، ولبعضهم سبعا وعشرين، بحسب كمال الصلاة من المحافظة على هيئتها وخشوعها، وكثرة جماعتها، وفضلهم، وشرف البقعة ونحو ذلك[(٢)].

خامسا: ما يستفاد من الحديث:

(١) جواز اتخاذ المساجد في البيوت «أي المحلات» والأسواق.

(٢) الدلالة على فضيلة صلاة الجماعة[(٣)].

(٣) أن الصلاة في الجماعة في المسجد تزيد على صلاة المرء في بيته وفي سوقه خمسا وعشرين -أو سبعا وعشرين- درجة[(٤)].

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن (٢/ ٣٥٠-٣٥٤).

(٢) التوضيح لابن الملقن (٦/ ٤٢٦) وذكر هذه الثلاثة أيضا: الكرماني في شرحه (٤/ ١٣٩) وانظر أيضا: عمدة القاري (٤/ ٢٥٩).

(٣) انظر: عمدة القاري (٤/ ٢٦٠). انظر: فتح الباري لابن رجب (٣/ ٤١٧).

(٤) انظر: فتح الباري لابن رجب (٣/ ٤١٧).

[٥٦] باب تشبيك الأصابع[١] في المسجد وغيره:

٧٠-حدثنا حامد بن عمر عن بشر حدثنا عاصم حدثنا واقد عن أبيه عن ابن عمر، أو ابن عمرو: «شبك النبي ﷺ أصابعه»[٢].

٧١-وقال عاصم بن علي: حدثنا عاصم بن محمد: سمعت هذا الحديث من أبي، فلم أحفظه، فقومه لي واقد عن أبيه، قال: سمعت أبي، وهو يقول: قال عبد الله، قال رسول الله ﷺ: «يا عبدالله بن عمرو، كيف بك إذا بقيت في حثالة[٣] من الناس» بهذا[٤].

٧٢- حدثنا خلاد بن يحيى قال حدثنا سفيان عن أبي بردة بن عبدالله ابن أبي بردة عن جده، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: « إن المؤمن للمؤمن كالبنيان، يشد بعضه بعضا، وشبك أصابعه»[٥].

---

(١) (**تشبيك الأصابع**): أن يدخل إحدى أصابع يديه بين أصابع الأخرى، انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢/ ٢٢).

(٢) صحيح البخاري (ح/ ٤٧٩).

(٣) (**حثالة من الناس**): يريد أراذلهم، والحثالة: الرديء من كل شيء، ومنه حثالة الشعير والأرز والتمر وكل ذي قشر، انظر: النهاية لابن الأثير (١/ ٣٣٩).

(٤) صحيح البخاري (ح/ ٤٨٠) وقوله: (بهذا) أي بما في الرواية السابقة من تشبيك النبي ﷺ أصابعه.
قال العيني رحمه الله: (ولفظه في جمع الحميدي في مسند ابن عمر: (شبك النبي ﷺ أصابعه، وقال: كيف أنت يا عبد الله إذا بقيت في حثالة من الناس قد مرجت عهودهم وأماناتهم واختلفوا فصاروا هكذا، وشبك بين أصابعه...) عمدة القاري (٤/ ٢٦٠).
وقال الحافظ ابن حجر عن حديث عاصم هذا: (وقد ساقه الحميدي في الجمع بين الصحيحين نقلا عن أبي مسعود، وزاد هو: «قد مرجت عهودهم وأماناتهم، واختلفوا فصاروا هكذا، وشبك بين أصابعه» ثم قال: «وحديث عاصم بن علي الذي علقه البخاري: وصله إبراهيم الحربي في غريب الحديث له» أهـ، فتح الباري له (١/ ٦٧٤).
تنبيه: هذا الحديث وما قبله ليس في أكثر الروايات، ولا استخرجه الإسماعيلي ولا أبو نعيم، نبه عليه الحافظ ابن حجر، وقال: (ذكره أبو مسعود في الأطراف عن رواية ابن رميح عن الفربري وحماد بن شاكر جميعا عن البخاري) أهـ فتح الباري (١/ ٦٧٤).

(٥) صحيح البخاري (ح/ ٤٨١) وأخرجه أيضا في كتاب الأدب، باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضا (ح/ ٦٠٢٦)، وأخرجه مسلم (ح/ ٢٥٨٥).

٧٣- حدثنا إسحاق قال حدثنا بن شميل أخبرنا بن عون عن ابن سيرين عن أبي هريرة، قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي[(١)] - قال ابن سيرين: سماها أبو هريرة، ولكن نسيت أنا - قال: فصلى بنا ركعتين، ثم سلم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد، فاتكأ عليها، كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشبك بين أصابعه، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى، وخرجت السرعان[(٢)] من أبواب المسجد، فقالوا: قصرت الصلاة؟ وفي القوم أبو بكر، وعمر، فهاباأن يكلماه، وفي القوم رجل في يديه طول، يقال له ذو اليدين[(٣)]، قال: يا رسول الله، أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال: «لم أنس ولم تقصر» فقال:«أكما يقول ذو اليدين؟» فقالوا: نعم، فتقدم، فصلى ما ترك، ثم سلم، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، فربما سألوه: ثم سلم؟ فيقول: نبئت أن عمران بن حصين، قال: ثم سلم»[(٤)].

أولا: فقه الترجمة:

أراد رَحِمَهُ اللَّهُ بيان جواز تشبيك الأصابع مطلقا في المسجد وغيره[(٥)].

---

(١) (**إحدى صلاتي العشي**) العشي - بفتح العين وكسر الشين وشدة الياء-: ما بين زوال الشمس وغروبها، والمراد بإحدى صلاتي العشي: إما الظهر، وإما العصر، وابتداء العشي من أول الزوال، انظر: شرح الكرماني (٤/ ١٤٢)، فتح الباري لابن حجر (١/ ٦٧٥).

(٢) (**السرعان**)- بفتح السين والراء-: أوائل الناس الذين يتسارعون إلى الشيء، ويقبلون عليه بسرعة، ويجوز تسكين الراء، انظر: النهاية لابن الأثير (٢/ ٣٦١) وقال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: «سرعان الناس: هم الذين يقبلون في الأمور بسرعة، وإنما أراد به عوام الناس الذين يسرعون الانصراف ولا يلبثون قعودا للذكر بعدها» أعلام الحديث له (١/ ٤١١).

(٣) (**ذو اليدين**) السلمي، يقال: هو الخرباق، وفرق بينهما ابن حبان، وهو الصحابي صاحب الحديث المشهور به، سمى ذو اليدين: لأن في يديه طولا، انظر: الإصابة لابن حجر (١/ ٤٧٧).

(٤) صحيح البخاري (ح/ ٤٨٢) وأخرجه أيضا في سجود السهو (ح/ ١٢٢٩)، وأخرجه مسلم (ح/ ٥٧٣).

(٥) انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٦٧٤)، عمدة القاري (٤/ ٢٦٠-٢٦١).

ثانيا: مطابقة الأحاديث للترجمة:

مطابقة الأحاديث للترجمة ظاهرة، ففي جميعها إثبات تشبيك النبي ﷺ بين أصابعه إما مطلقا أو في المسجد.

أما الحديث الأول - وهو حديث ابن عمر أو ابن عمرو- ففيه أنه ﷺ شبك أصابعه، وفعله دليل على جواز التشبيك مطلقا في المسجد وغيره.

وأما حديث أبي موسى رضي الله عنه فهو دال على جواز التشبيك مطلقا، إذ ليس فيه أن النبي ﷺ كان حينئذ في المسجد.

قاله الحافظ ابن رجب رحمه الله وأضاف: «وهذا التشبيك من النبي ﷺ في هذا الحديث كان لمصلحة وفائدة، لم يكن عبثا؛ فإنه لما شبه شد المؤمنين بعضهم بعضا بالبنيان، كان ذلك تشبيها بالقول، ثم أوضحه بالفعل، فشبك أصابعه بعضها في بعض، ليتأكد بذلك المثال الذي ضربه لهم بقوله، ويزداد بيانا وظهورا، ويفهم من تشبيكه أن تعاضد المؤمنين بينهم كتشبيك الأصابع بعضها في بعض، فكما أن أصابع اليدين متعددة فهي ترجع إلى أصل واحد ورجل واحد، فكذلك المؤمنون وإن تعددت أشخاصهم فهم يرجعون إلى أصل واحد وتجمعهم أخوة النسب إلى آدم ونوح، وأخوة الإيمان» اهـ[1].

وأما الحديث الثالث وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه فهو دال على جواز التشبيك في المسجد، وإذا جاز في المسجد فهو في غيره أجوز[2].

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: «إنما المقصود في هذا الباب منه: أن النبي ﷺ قام بعد سلامه من الصلاة إلى خشبة معروضة في المسجد، فاتكأ عليها ووضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى، وشبك بين أصابعه، فدل على جواز تشبيك أصابع اليدين في المسجد لغير

(١) فتح الباري لابن رجب (٣/ ٤١٩-٤٢٠).

(٢) فتح الباري لابن حجر (١/ ٦٧٤)، مناسبات تراجم البخاري لابن جماعة ص (٤٧).

حاجة إليه. والظاهر أنه إنما فعله لما غلبه من الهم؛ فإن ذلك يفعله المهموم كثرا» أهـ[1].

ثالثا: الجمع بين الروايات الواردة في النهي عن التشبيك، وبين الواردة في جوازه:

قد اختلف العلماء-رحمهم الله- في تشبيك الأصابع في المسجد، وفي الصلاة وما في حكمها، لمعارضة الآثار الواردة في ذلك، فقد وردت أحاديث وآثار تفيد النهي عن تشبيك الأصابع في الصلاة، أو في المسجد، أو عند المشي إلى المسجد، ومن هذه الأحاديث والآثار:

١- عن مولى لأبي سعيد الخدري، أنه كان مع أبي سعيد الخدري وهو مع رسول الله ﷺ جالس، قال: فدخل النبي ﷺ المسجد، فرأى رجلا جالسا وسط المسجد، مشبكا أصابعه يحدث عن نفسه، قال: فأومأ إليه النبي ﷺ فلم يفطن، فالتفت إلى أبي سعيد الخدري فقال: «إذا صلى أحدكم فلا يشبكن بين أصابعه، فإن التشبيك من الشيطان، وإن أحدكم لا يزال في صلاة ما دام في المسجد حتى يخرج منه»[2].

ففي هذا الحديث النهي عن التشبيك في المسجد، ولكنه ضعيف، كما هو مذكور عند تخريجه.

٢- حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه، ثم خرج عامدا إلى المسجد فلا يشبكن بين أصابعه، فإنه في صلاة»[3].

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٣/ ٤٢١-٤٢٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/ ٥٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (ح/ ٤٨٢٤) قال الحافظ في الفتح (١/ ٦٧٥): (وفي إسناده ضعيف ومجهول) وقال الحافظ ابن رجب: (خرجه الإمام أحمد، وفي إسناده عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، ضعفه ابن معين) فتح الباري له (٣/ ٤٢٢) وانظر: عمدة القاري (٤/ ٢٦٢). وضعفه الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة (١٤/ ٧١٩).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/ ٢٤١-٢٤٤)، وأبو داود (ح/ ٥٦٢)، والترمذي (ح/ ٣٨٦)، وابن ماجه (ح/ ٩٦٧) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان، وفي إسناده اختلاف ضعفه بعضهم بسببه) فتح الباري (١/ ٦٧٥).قال ابن رجب رحمه الله: (وفي إسناده اختلاف كثير=

ففي هذا الحديث النهي عن تشبيك الأصابع لمن هو ماش إلى المسجد للصلاة، والحديث فيه مقال، ولكن الذي يظهر صحته إن شاء الله، كما هو مذكور عند تخريجه.

٣- حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه بلفظ: «أن رسول الله ﷺ رأى رجلا قد شبك أصابعه في الصلاة، ففرج رسول الله ﷺ بين أصابعه»(١).

٤- عن نافع أنه سئل عن الرجل يصلي وهو مشبك أصابعه؟ فقال: قال ابن عمر رضي الله عنهما: «تلك صلاة المغضوب عليهم»(٢).

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: وكلام ابن عمر يدل على أنه كره لما فيه من مشابهة أهل الكتاب، وهو -أيضا- من نوع العبث الذي تنزه عنه الصلاة(٣).

وهذه الأحاديث معارضة لأحاديث الباب التي ذكرها الإمام البخاري رحمه الله؟

وقد سلك العلماء في الجمع بينها مسلكين:

الأول: مسلك الترجيح، قالوا: هذه الأحاديث غير مقاومة لأحاديث الباب في الصحة، ولا مساوية لها، قال ابن بطال رحمه الله بعد أن ذكر أحاديث النهي عن التشبيك: «وهذه الآثار معارضة لحديثي هذا الباب، وهي غير مقاومة لهما في الصحة، ولا مساوية»أهـ(٤).

ونقل عنه العيني أنه قال: «وجه إدخال هذه الترجمة في الفقه معارضة بما روي

= واضطراب) فتح الباري له (٣/ ٤٢٣) وصححه الشيخ الألباني في تخريج مشكاة المصابيح (١/ ٣١٤) وانظر: إرواء الغليل (٢/ ٩٩-١٠٢).

(١) أخرجه ابن ماجة (ح/ ٩٦٧) وضعفه الشيخ الألباني في الإرواء (٢/ ١٠٠).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (ح/ ٩٩٣) صححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/ ٢٧٧) وفي إرواء الغليل (٢/ ١٠٢).

(٣) فتح الباري له (٣/ ٤٢٦).

(٤) شرح ابن بطال (٢/ ١٢٥).

من النهي عن التشبيك في المسجد، وقد وردت فيه مراسيل ومسند، من طرق غير ثابتة»اهـ[1].

ولعله يريد بالمسند: حديث كعب بن عجرة المذكور.

الثاني: مسلك الجمع، واختلفوا في وجه الجمع بينها على أقوال:

القول الأول: أن المنهي عنه هو فعل التشبيك على وجه العبث، وأما إذا كان لمقصود صحيح فيجوز.

قال ابن المنير: «ولكن التحقيق أنها لا تعارضها؛ إذ المنهي عنه فعله على وجه الولع والعبث، والذي في الحديث إنما هو لمقصود التمثيل، وتصوير المعنى في النفس بصورة الحس ونحو ذلك من المقاصد الصحيحة»[2].

عقبه الحافظ ابن حجر بقوله: «قلت: هو في حديث أبي موسى وابن عمر كما قال، بخلاف حديث أبي هريرة»[3].

القول الثاني: أن النهي إنما ورد عن فعل ذلك في الصلاة أو في المضي إلى الصلاة، وفعله ﷺ ليس في الصلاة ولا في المضي إليها، فلا معارضة إذن، وبقي كل حديث على حياله[4].

ونقل الحافظ ابن حجر هذا الجمع عن الإسماعيلي، فقال: «وجمع الإسماعيلي بأن النهي مقيد بما إذا كان في الصلاة أو قاصدا لها؛ إذ منتظر الصلاة في حكم المصلي، وأحاديث الباب الدالة على الجواز خالية عن ذلك».

---

(١) عمدة القاري (٤/ ٢٦١-٢٦٢) ثم بين أنه يريد بالمسند: حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه الذي تقدم ذكره.

(٢) المتواري ص (٩٠) وانظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٦٧٥).

(٣) فتح الباري له (١/ ٦٧٥).

(٤) انظر: عمدة القاري (٤/ ٢٦٢).

قال الحافظ: «أما الأولان فظاهران، وأما حديث أبي هريرة، فلأن تشبيكه إنما وقع بعد انقضاء الصلاة في ظنه، فهو في حكم المنصرف من الصلاة، والرواية التي فيها النهي عن ذلك ما دام في المسجد ضعيفة كما قدمنا، فهي غير معارضة لحديث أبي هريرة كما قال ابن بطال» اهـ[1].

والذي يظهر – والله أعلم– هو قوة القول الثاني في الجمع بين الروايات .

وبناء على هذا، فقد نص العلماء على أن التشبيك في الصلاة مكروه[2]، وعليه اتفاق المذاهب الأربعة، وكذلك يكره في حال انتظار الصلاة أو المشي إليها على الراجح من أقوال العلماء، وبه قال الحنفية، والشافعية، والحنابلة[3]، وبه أفتى كبار العلماء منهم الشيخ ابن باز، والشيخ ابن عثيمين، وغيرهم.

أما التشبيك في غير الصلاة وغير الانتظار لهاأوالمشي إليها، فلا بأس به سواء كان في المسجد أو غيره، كما دل عليه أحاديث الباب.

قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: « **فائدة فقهية**»: اختلف العلماء في تشبيك الأصابع في المسجد، والذي يقتضيه الجمع بين الأحاديث الصحيحة جوازه إلا في حالة انتظاره للصلاة؛ لقوله ﷺ: «إذا توضأ أحدكم في بيته، ثم أتى المسجد؛ كان في صلاة حتى يرجع، فلا يفعل هكذا، وشبك بين أصابعه» وهو صحيح الإسناد مخرج في الإرواء» اهـ[4]، والله تعالى أعلم.

---

(١) فتح الباري له (١/ ٦٧٥) ونقل هذا الجمع أيضا: الحافظ ابن رجب عن الإسماعيلي في فتح الباري له (٣/ ٤٢٣).

(٢) انظر: فتح الباري لابن رجب (٣/ ٤٢٥).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٤٣١-٤٣٢)، المجموع للنووي (٢/ ١٧٦) و (٤/ ١٠٥)، كشاف القناع للبهوتي (١/ ٣٧٩).

وأما المالكية فقد خصوا الكراهة بحالة الصلاة الشرعية فقط، انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ١٥١)، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه (١/ ٢٥٤) وانظر في المسألة أيضا: شرح ابن بطال (٢/ ١٢٥-١٢٦)، عمدة القاري (٤/ ٢٦١)، فتح الباري لابن رجب (٣/ ٤٢٢).

(٤) السلسلة الضعيفة (١٤/ ٧٢٢) وانظر: إرواء الغليل (٢/ ١٠١).

رابعا: الحكمة من النهي عن تشبيك الأصابع - في الصلاة، أو لمن هو في حكم الصلاة -:

ذكر العلماء عدة حكم للنهي عن التشبيك، ومنها:

١- لكونه من الشيطان، كما تقدم في رواية ابن أبي شيبة.

٢- وقيل: إن التشبيك يجلب النوم، وهو من مظان الحدث.

٣- وقيل: لأن صورة التشبيك تشبه صورة الاختلاف، كما نبه عليه في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فكره ذلك لمن هو في حكم الصلاة، حتى لا يقع في المنهي عنه، وهو قوله ﷺ للمصلين: «ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم»[(١)].

وهذه الثالثة لم يرتضيها الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ، وعلق عليها بقوله: «وهو مناسبة بعيدة جدا؛ فإن التشبيك كما مثل به الاختلاف والافتراق، فقد مثل به الائتلاف والتعاون والتناصر -كما في حديث أبي موسى الذي خرجه البخاري في أول الباب- فليس كراهته لمشابهته لمثل الافتراق بأولى من عدم كراهته لمشابهته لمثل التعاون والتعاضد والتناصر» اهـ[(٢)].

٤- أن التشبيك في الصلاة من العبث المنافي للخشوع في الصلاة كتفقيع الأصابع، والالتفات ونحوها، مما تنزه عنها الصلاة[(٣)].

خامسا: ما يستفاد من الأحاديث:

(١) جواز تشبيك الأصابع في المسجد أو غيره، كما دل عليه أحاديث الباب.

---

(١) ذكر هذه الحكم كل من: الحافظ ابن حجر في الفتح (١/ ٦٧٥)، والعيني في عمدة القاري (٤/ ٢٦٢). وحديث: «ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم» أخرجه مسلم في صحيحه (ح/ ٤٣٢).

(٢) فتح الباري له (٣/ ٤٢٤)..

(٣) مستفاد من كلام ابن رجب في فتح الباري له (٣/ ٤٢٦).

وحديث: (ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم) أخرجه مسلم في صحيحه (ح/ ٤٣٢).

* ما يتعلق بحديث أبي هريرة الأخير:

(٢) أن من تكلم ناسيا في صلاته لم تفسد صلاته؛ لأنه ﷺ تكلم وفي نفسه أنه قد أكمل الصلاة وهو خارج عن الصلاة، وسبيله سبيل الناسي لا فرق بينهما.

(٣) أن من زعم أن ذلك كان قبل نسخ الكلام في الصلاة، فهو غلط؛ لأن النسخ إنما وقع بعد الهجرة بمدة يسيرة، وأبو هريرة متأخر الإسلام، أسلم سنة سبع من الهجرة.

(٤) جواز التلقيب الذي سبيله التعريف دون التهجين «ذو اليدين».

(٥) الإجزاء بسجدتين عن عدة سهوات؛ لأنه ﷺ سها عن الركعتين، وتكلم ناسيا، واقتصر على السجدتين.

(٦) فيه دليل على أن العمل الكثير والخطوات إذا كانت في الصلاة سهوا لا تبطلها[1].

(١) ذكر هذه الفوائد: الكرماني في شرحه (٤/ ١٤٣-١٤٤).

[٥٧] باب المساجد التي على طرق المدينة[١]، والمواضع التي صلى فيها النبي ﷺ:

٧٤- حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي قال حدثنا فضيل بن سليمان قال حدثنا موسى بن عقبة، قال: رأيت سالم بن عبد الله، يتحرى أماكن من الطريق، فيصلي فيها، ويحدث أن أباه كان يصلي فيها، وأنه رأى النبي ﷺ يصلي في تلك الأمكنة.

وحدثني نافع، عن ابن عمر: أنه كان يصلي في تلك الأمكنة.

وسألت سالما، فلا أعلمه إلا وافق نافعا في الأمكنة كلها، إلا أنهما اختلفا في مسجد بشرف الروحاء[٢].

٧٥- حدثنا إبراهيم بن المنذر قال حدثنا أنس بن عياض قال حدثنا موسى بن عقبة عن نافع، - أن عبدالله أخبره: أن رسول الله ﷺ كان ينزل بذي الحليفة[٣] حين يعتمر، وفي حجته حين حج، تحت سمرة[٤] في موضع المسجد الذي بذي الحليفة، وكان إذا رجع من غزو كان في تلك الطريق، أو حج أو عمرة هبط من بطن واد[٥]، فإذا ظهر

---

(١) (**طرق المدينة**) أي في الطرق التي بين المدينة النبوية، ومكة، انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٦٧٧).

(٢) (**شرف الروحاء**) هي قرية جامعة على ليلتين من المدينة، وهي آخر السيالة للمتوجه إلى مكة، والمسجد الأوسط هو في الوادي المعروف الآن بوادي بني سالم. وفي صحيح مسلم في باب الأذان: أن بين الروحاء وبين مدينة النبي ﷺ ستة وثلاثون ميلا، انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٦٧٨)، شرح الكرماني (٤/ ١٤٥).

(٣) (**ذي الحليفة**) - بضم المهملة-: الميقات المشهور لأهل المدينة، انظر: شرح الكرماني (٤/ ١٤٥).

(٤) (**سمرة**) -بضم الميم-: وهو شجر الطلح، وهو العظيم من الأشجار التي لها شوك، وهي في ألسن الناس تعرف بأم غيلان، انظر: عمدة القاري (٤/ ٢٧١).

(٥) (**بطن واد**) أي واد العقيق، انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٦٧٨).

من بطن واد، أناخ بالبطحاء[١] التي على شفير الوادي[٢] الشرقية[٣]، فعرس[٤] ثم[٥]، حتى يصبح، ليس عند المسجد الذي بحجارة، ولا على الأكمة[٦] التي عليها المسجد، كان ثم خليج[٧] يصلي عبد الله عنده في بطنه كثب[٨] كان رسول الله ﷺ ثم يصلي، فدحا[٩] السيل فيه بالبطحاء، حتى دفن ذلك المكان الذي كان عبد الله يصلي فيه.

٧٦- وأن عبد الله بن عمر حدثه: أن النبي ﷺ صلى حيث المسجد الصغير الذي دون المسجد الذي بشرف الروحاء، وقد كان عبد الله يعلم المكان[١٠] الذي كان صلى فيه النبي ﷺ، يقول ثم عن يمينك[١١]، حين تقوم في المسجد تصلي، وذلك المسجد على حافة

---

(١) (**البطحاء**) هو مسيل واسع فيه دقاق الحصى، وكذلك الأبطح، انظر: شرح الكرماني (٤/ ١٤٥).

(٢) (**شفير الوادي**) أي طرف الوادي، وقيل: ناحيته من أعلاه، انظر: عمدة القاري (٤/ ٢٧١).

(٣) (**الشرقية**) صفة البطحاء، انظر: شرح الكرماني (٤/ ١٤٥).

(٤) (**فعرس**) التعريس: نزول القوم في السفر من آخر الليل يقعون فيه وقعة الاستراحة ثم يرتحلون، انظر: شرح الكرماني (٤/ ١٤٥). قال الحافظ ابن رجب: المراد بالتعريس هنا نومه حتى يصبح، فتح الباري له (٣/ ٤٣٢)

(٥) (**ثم**) -بفتح المثلثة- المراد به: الجهة، وقد تكرر في هذا الحديث، انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٦٧٨).

(٦) (**الأكمة**) - بفتح الهمزة والكاف-: هو الموضع المرتفع على ما حوله، وقيل: هو تل من حجر واحد، انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٦٧٨).

(٧) (**خليج**) - بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام-: واد له عمق ينشق من آخر أعظم منه، انظر: فتح الباري لابن رجب (٣/ ٤٣٤)، أعلام الحديث للخطابي (١/ ٤١٦).

(٨) (**كثب**) جمع كثيب، والكثيب: رمل أو تراب مجتمع، انظر: شرح ابن بطال (٢/ ١٢٧) وقيل: هو ما غلظ وارتفع عن وجه الأرض، انظر: فتح الباري لابن رجب (٣/ ٤٣٤).

(٩) (**دحا**) -بالحاء المهملة-: أي دفع، يقال: دحا المطر الحصى عن وجه الأرض، والدحو: البسط أيضا، انظر: شرح ابن بطال (٢/ ١٢٧)، وفتح الباري لابن حجر (١/ ٦٧٨) ومعنى (**فدحا السيل فيه بالبطحاء**): أي سواه بما حمل من البطحاء، والبطحاء: حجارة ورمل، انظر: فتح الباري لابن رجب (٣/ ٤٣٤).

(١٠) (**يعلم المكان**) -بضم أوله- من أعلم يعلم من العلامة، انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٦٧٨) وأضاف العيني: (وفي بعض النسخ: (يعلم) بفتح الياء من العلم) عمدة القاري (٤/ ٢٧٢).

(١١) (**يقول ثم عن يمينك**) نقل الحافظ عن القاضي عياض أنه قال: هو تصحيف، والصواب: (بعواسج عن=

الطريق اليمنى، وأنت ذاهب إلى مكة، بينه وبين المسجد الأكبر رمية بحجر أو نحو ذلك.

٧٧-وأن ابن عمر كان يصلي إلى العرق[١] الذي عند منصرف الروحاء[٢]، وذلك العرق انتهاء طرفه على حافة الطريق، دون المسجد الذي بينه وبين المنصرف، وأنت ذاهب إلى مكة، وقد ابتني ثم مسجد،فلم يكن عبد الله يصلي في ذلك المسجد، كان يتركه عن يساره ووراءه، ويصلي أمامه إلى العرق نفسه[٣].

وكان عبد الله يروح من الروحاء، فلا يصلي الظهر حتى يأتي ذلك المكان، فيصلي فيه الظهر، وإذا أقبل من مكة، فإن مر به قبل الصبح بساعة، أو من آخر السحر[٤]، عرس حتى يصلي بها الصبح.

٧٨-وأن عبد الله حدثه: أن النبي ﷺ كان ينزل تحت سرحة ضخمة[٥]، دون

=يمينك) قال الحافظ: (قلت: توجيه الأول ظاهر، وما ذكره إن ثبتت به رواية فهو أولى، وقد وقع التوقف في هذا الموضع قديما، فأخرجه الإسماعيلي بلفظ: «يعلم المكان الذي صلى» قال فيه: هنا لفظة لم أضبطها: (عن يمينك) الحديث) أهـ فتح الباري لابن حجر (١/ ٦٧٩).

(١) (**العرق**) -بكسر المهملة وسكون الراء - قال الكرماني: جبيل صغير، ويقال أيضا للأرض الملح التي لا تنبت. وقال الحافظ ابن حجر: أي عرق الظبية، وهو واد معروف، انظر: شرح الكرماني (٤/ ١٤٦)، فتح الباري لابن حجر (١/ ٦٧٩).

(٢) (**منصرف الروحاء**) -بفتح الراء في منصرف- أي عند آخرها، عمدة القاري (٤/ ٢٧٢). وقال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: (والمسجد المبني هناك، قيل: إنه في آخر وادي الروحاء مع طرف الجبل على يسار الذاهب إلى مكة، وقيل: إنه لم يبق منه منذ زمان إلا آثار يسيرة، وإنه كان يعرف حينئذ بمسجد الغزالة» فتح الباري له (٣/ ٤٣٨).

(٣) قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولم يصرح ابن عمر في صلاته إلى هذا العرق بأنه رأى النبي ﷺ صلى إليه؛ ولكن محافظته على الصلاة في هذا المكان ذاهبا وراجعا وتعريسه به حتى يصلي به الصبح يدل على أنه إنما فعل ذلك اقتداء بصلاة النبي ﷺ فيه» أهـ فتح الباري له (٣/ ٤٣٩).

(٤) (**آخر السحر**) عبارة عما بين الصبح الكاذب والصادق، والفرق بين العبارتين وهما: (قبل الصبح بساعة) وقوله (آخر السحر): هو أنه أراد بآخر السحر أقل من ساعة، أو أراد الإبهام ليتناول قدر الساعة وأقل وأكثر منه، انظر: عمدة القاري (٤/ ٢٧٢)، شرح الكرماني (٤/ ١٤٧).

(٥) (**سرحة ضخمة**) أي شجرة عظيمة. والسرحة: شجرة، وتجمع على سرح، كتمرة وتمر، وهو ضرب من الشجر له ثمر. وقيل: هي شجرة بيضاء، وقيل: كل شجرة طويلة سرحة. قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما مكان هذه

الـرويثة[(١)]، عن يمين الطريـق ووجاه الطريق[(٢)]، في مكان بطح[(٣)] سهل، حتـى يفضي[(٤)] من أكمة دوين بريـد الرويثة[(٥)] بميلين، وقـد انكسر أعلاها فانثنى[(٦)] في جوفها، وهي قائمة عـلى ساق[(٧)]، وفـي ساقها كثب كثيرة.

٧٩- وأن عبد الله بن عمرحدثه: أن النبي ﷺ صلى في طرف تلعة[(٨)] من وراء العرج[(٩)]، وأنت ذاهب إلى هضبة[(١٠)]، عند ذلك المسجد قبران أو ثلاثة، على القبور

=السرحة فلا يعرف منذ زمان، انظر: فتح الباري لابن رجب (٣/ ٤٣٩).

(١) **(دون الرويثة)** أي تحتها أو قريب منها. والرويثة -بالراء والمثلثة مصغرا-: هي قرية جامعة بينها وبين المدينة سبعة عشر فرسخا، انظر: عمدة القاري (٤/ ٢٧٢)، فتح الباري لابن حجر (١/ ٦٧٩).

(٢) **(وجاه الطريق)** - بكسر الواو وضمها-: أي مقابله، وهو عطف على اليمين، ويجوز بالنصب على الظرفية، انظر: شرح الكرماني (٤/ ١٤٧)، عمدة القاري (٤/ ٢٧٣).

(٣) **(بطح)** - بكسر الطاء وسكونها-: أي واسع، انظر: شرح الكرماني (٤/ ١٤٧).

(٤) **(يفضي)** بالفاء من الإفضاء، بمعنى الخروج، يقال: أفضيت، إذا خرجت إلى الفضاء، أو بمعنى الدفع، كقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ﴾ أو بمعنى الوصول، والضمير في **(يفضي)** عائد إلى الرسول ﷺ أو إلى المكان، وفي بعض النسخ بلفظ الخطاب (تفضي) قاله الكرماني في شرحه(٤/ ١٤٧) ونقله عنه العيني في عمدة القاري (٤/ ٢٧٣).

(٥) **(دوين بريد الرويثة بميلين)**: **(دوين)** مصغر **(الدون)** وهو نقيض الفوق، يقال: هو دون ذلك أي أقرب منه. و (البريد) هو المرتب واحدا بعد واحد، والمراد به: موضع البريد. والمعنى: أي بينه وبين المكان الذي ينزل فيه البريد بالرويثة ميلان، قيل: المراد بالبريد: سكة الطريق، انظر: عمدة القاري (٤/ ٢٧٣)، شرح الكرماني (٤/ ١٤٧-١٤٨).

(٦) **(فانثنى)** على صيغة المعلوم من الماضي، ومعناه: انعطف، عمدة القاري (٤/ ٢٧٣).

(٧) **(وهي قائمة على ساق)** أي كالبنيان ليست متسعة من أسفل وضيقة من فوق، عمدة القاري (٤/ ٢٧٣).

(٨) **(التلعة)** -بفتح التاء المثناة وسكون اللام بعدها مهملة-: المكان المرتفع من الأرض. وقال الخطابي: التلعة مسيل الماء من فوق إلى أسفل، فتح الباري لابن رجب (٣/ ٤٤١)، وانظر أيضا: فتح الباري لابن حجر (١/ ٦٧٩).

(٩) **(العرج)** -بفتح العين المهملة وسكون الراء بعدها جيم-: قرية جامعة بينها وبين الرويثة ثلاثة عشر أو أربعة عشر ميلا، فتح الباري لابن حجر (١/ ٦٧٩) وفي بعض النسخ بفتح الراء أيضا، انظر: شرح الكرماني (٤/ ١٤٨).

(١٠) **(الهضبة)** -فتح الهاء وسكون الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة-: الصخرة الرأسية الضخمة، والجمع: هضاب، وقيل: هي الجبل المنبسط على وجه الأرض، وقيل: فوق الكثيب في الارتفاع ودون الجبل، وقيل الأكمة الملساء،=

رضم[1] من حجارة عن يمين الطريق، عند سلمات الطريق[2]، بين أولئك السلمات، كان عبد الله يروح من العرج، بعد أن تميل الشمس بالهاجرة[3]، فيصلي الظهر في ذلك المسجد.

٨٠- وأن عبد الله بن عمر حدثه: أن رسول الله ﷺ نزل عند سرحات[4] عن يسار الطريق في مسيل[5] دون هرشى[6]، ذلك المسيل لاصق بكراع هرشى، بينه وبين الطريق قريب من غلوة[7]، وكان عبد الله يصلي إلى سرحة، هي أقرب السرحات إلى الطريق، وهي أطولهن.

=انظر: شرح ابن بطال (٢/ ١٢٧)، فتح الباري لابن حجر (١/ ٦٧٩)، عمدة القاري (٤/ ٢٧٣) وقيل: إن الهضبة كل جبل خلق من صخرة واحدة، وكل صخرة رأسية تسمى هضبة، فتح الباري لابن رجب (٣/ ٤٤١) نقله عن خليل.

(١) (**الرضم**)- بالراء المفتوحة وسكون المعجمة-: حجارة مرصوصة بعضها فوق بعض، والواحدة: رضمة، انظر: شرح ابن بطال (٢/ ١٢٧) وقيل: صخوز عظام يرضم بعضها فوق بعض في الأبنية، شرح الكرماني (٤/ ١٤٨). وقيل: هي الحجارة البيض، والرضمة: الصخرة العظيمة، عمدة القاري (٤/ ٢٧٣).

(٢) (**سلمات الطريق**) – بفتح السين المهملة وكسر اللام في رواية أبي ذر والأصيلي، وفي رواية الباقين: بفتح اللام-: هي ما يتفرع عن جوانب الطريق، وقيل: هي بالكسر الصخرات، وبالفتح الشجرات، انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٦٧٩)، عمدة القاري (٤/ ٢٧٣).

(٣) (الهاجرة) هي نصف النهار عند اشتداد الحر، عمدة القاري (٤/ ٢٧٣).

(٤) (**سرحات**) – بالتحريك-: جمع سرحة، وهي الشجرة الضخمة، فتح الباري لابن حجر (١/ ٦٧٩).

(٥) (**مسيل**) – بفتح الميم-: هو المكان المنحدر، عمدة القاري (٤/ ٢٧٣).

(٦) (**هرشى**) – بفتح الهاء وسكون الراء وفتح الشين المعجمة، مقصور على وزن (فعلى)-: قيل: هو جبل على ملتقى طريق المدينة والشام قريب من الجحفة، وكراع هرشى: طرفها، فتح الباري لابن حجر (١/ ٦٧٩) وقيل: هي ثنية في طريق مكة على ملتقى طريق الشام وطريق المدينة إلى مكة، قريبة من الجحفة، يرى منها البحر، معجم البلدان (٥/ ٣٩٧-٣٩٨).

(٧) (**غلوة**) -بفتح الغين المعجمة وسكون اللام-: غاية ما يصل إليه السهم، شرح الكرماني (٤/ ١٤٨) وقيل: قدر ثلثي ميل، فتح الباري لابن حجر (١/ ٦٧٩) وعند الإمام أحمد في المسند (٢/ ٨٧) في هذا الموضع زيادة: «غلوة سهم».

٨١-وأن عبد الله بن عمر حدثه: أن النبي ﷺ كان ينزل في المسيل الذي في أدنى مر الظهران[(١)]، قبل المدينة، حين يهبط من الصفراوات[(٢)]، ينزل في بطن ذلك المسيل عن يسار الطريق، وأنت ذاهب إلى مكة، ليس بين منزل رسول الله ﷺ وبين الطريق إلا رمية بحجر.

٨٢- وأن عبد الله بن عمر حدثه: أن النبي ﷺ كان ينزل بذي طوى[(٣)]، ويبيت حتى يصبح، يصلي الصبح حين يقدم مكة، ومصلى رسول الله ﷺ ذلك على أكمة غليظة، ليس في المسجد الذي بني ثم، ولكن أسفل من ذلك على أكمة غليظة[(٤)].

٨٣-وأن عبد الله حدثه: أن النبي ﷺ استقبل فرضتي الجبل[(٥)]، الذي بينه وبين

---

(١) (**مر الظهران**) - بفتح الميم وتشديد الراء، وبفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء -: هو الوادي الذي تسميه العامة: بطن مرو - بإسكان الراء بعدها واو - قال البكري: بينه وبين مكة ستة عشر ميلا. وقال أبو غسان: سمي بذلك لأن في بطن الوادي كتابة بعرق من الأرض أبيض هجاء (م ر ا) الميم منفصلة عن الراء. وقيل: سمي بذلك لمرارة مائه. فتح الباري لابن حجر (١/ ٦٧٩) وانظر: عمدة القاري (٤/ ٢٧٤). وقال الكرماني: مر الظهران: قرية ذات نخل وثمار، والظهران اسم للوادي على أميال من مكة إلى جهة المدينة، شرح الكرماني (٤/ ١٤٩).

(٢) (**الصفراوات**) - بفتح الصاد المهملة وسكون الفاء - جمع: صفراء، وهي الأودية أو الجبال بعد مر الظهران، عمدة القاري (٤/ ٢٧٤).

(٣) (**ذي طوى**) - بضم الطاء للأكثر وبه جزم الجوهري، وقيده الأصيلي بالكسر، وحكى عياض وغيره الفتح أيضا- فتح الباري لابن حجر (١/ ٦٨٠) وقال النووي: (ذو طوى: بفتح الطاء على الأفصح ويجوز ضمها وكسرها، وبفتح الواو المخففة: موضع عند باب مكة بأسفل مكة في صوب طريق العمرة المعتادة، ويعرف اليوم بآبار الزاهر) تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٣/ ١٤٩-١٥٠).

وقال الحافظ ابن رجب: (ذو طوى: يروى بضم الطاء وكسرها وفتحها، وهو واد معروف بمكة بين الثنيتين، وتسمى إحداهما: (ثنية المدنيين) تشرف على مقبرة مكة، وثنية تهبط على جبل يسمى: الحصحاص) فتح الباري له (٣/ ٤٤٤).

(٤) قال الحافظ ابن رجب : (وكان بذي طوى مسجد بني بعد النبي ﷺ، ولم يكن النبي ﷺ صلى فيه، وإنما صلى أسفل منه على أكمة غليظة. وذكر الأزرقي في (أخبار مكة) أن المسجد بنته زبيدة) أهـ فتح الباري له (٣/ ٤٤٤).

(٥) (**فرضتي الجبل**) الفرضة - بضم الفاء وسكون الراء بعدها ضاد معجمة-: مدخل الطريق إلى الجبل، وقيل: الشق المرتفع كالشرافة، ويقال أيضا لمدخل النهر، فتح الباري لابن حجر (١/ ٦٨٠) وانظر أيضا: أعلام=

الجبل الطويل نحو الكعبة، فجعل المسجد الذي بني ثم يسار المسجد بطرف الأكمة، ومصلى النبي ﷺ أسفل منه على الأكمة السوداء، تدع من الأكمة عشرة أذرع أو نحوها، ثم تصلي مستقبل الفرضتين من الجبل الذي بينك وبين الكعبة[(١)]».

أولا: فقه الترجمة:

ظاهر الترجمة: أنه رَحِمَهُ اللَّهُ أراد بيان ذكر المساجد في طرق المدينة النبوية ومكة المشرفة، والمواضع التي صلى فيها النبي ﷺ ولم تجعل مساجد[(٢)].

ولعله أراد أيضا الاستدلال على جواز إتيان مواضع صلوات النبي ﷺ التي لم تكن مساجد، واتخاذها مصلى يصلى فيه[(٣)].

ثانيا: عدد أحاديث هذا الباب:

صرح الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ أن الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ خرج في هذا الباب حديثين، فذكرهما بسندهما، حيث قال -بعد أن ذكر الباب-: «خرج فيه حديثين: أحدهما: [فذكر الحديث، ثم قال:] الحديث الثاني: هو حديث طويل فنذكره قطعا قطعا، ونشرح كل قطعة منه بانفرادها» أهـ[(٤)].

وأما الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ فقد اعتبرها تسعة أحاديث، فقال: «اشتمل هذا السياق على تسعة أحاديث، أخرجها الحسن بن سفيان في مسنده مفرقة من طريق إسماعيل بن

=الحديث للخطابي (١/ ٤١٧)، فتح الباري لابن رجب (٣/ ٤٤٦).

(١) قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: (وهذا كله يوهم أنه هذه صفة موضع آخر صلى فيه النبي ﷺ قبل دخوله مكة، وليس كذلك؛ وإنما هو من تمام صفة موضع صلاته بذي طوى، كما ساقه الأزرقي في روايته، والظاهر أنه كان هناك مسجدان مبنيان بعد النبي ﷺ ولا يعرف منهما اليوم شيء) أهـ فتح الباري له (٣/ ٤٤٦).

(٢) انظر: عمدة القاري (٤/ ٢٦٨)، إرشاد الساري للقسطلاني (٢/ ١٤٣).

(٣) فقه الإمام البخاري في كتاب الصلاة من جامعه الصحيح ص (٤٧٨).

(٤) فتح الباري لابن رجب (٣/ ٤٢٧، ٤٢٩).

أبي أويس عن أنس بن عياض، يعيد الإسناد في كل حديث، إلا أنه لم يذكر الثالث، وأخرج مسلم منها الحديثين الأخيرين في كتاب الحج»أهـ[1]. وقد رقمها محمد عبد الباقي في عشرة أحاديث.

ثالثا: مطابقة الأحاديث للترجمة:

أما الحديث الأول، فمطابقته للترجمة ظاهرة[2].

وذلك في قوله: «وأنه رأى النبي ﷺ يصلي في تلك الأمكنة» وفي الترجمة: «والمواضع التي صلى فيها النبي ﷺ»، وفعل ابن عمر وابنه سالم دليل لمن قال بجواز تتبع هذه المواضع والصلاة فيها.

وأما بقية الأحاديث، فمطابقتها للترجمة ظاهرة أيضا؛ فهي:

-إما حديث فيه بيان منزل للنبي ﷺ في طريقه بين مكة والمدينة ذهابا وإيابا، ولم يذكر فيه موضع صلاة النبي ﷺ فيه.

-أو حديث فيه بيان موضع صلى فيه النبي ﷺ في أحد منازله في هذا الطريق، اتخذه بعد ذلك الصحابة أو التابعون مسجدا.

-أو حديث فيه ذكر موضع صلاة كذلك لكن لم يتخذ مسجدا فيما بعد.

أو حديث فيه زيادة توضيح لما قبله من المواضيع[3].

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ عن هذه المساجد المذكورة في الأحاديث: «هذه المساجد لا يعرف اليوم منها غير مسجدي ذي الحليفة، والمساجد التي بالروحاء يعرفها أهل تلك الناحية» أهـ[4].

---

(١) فتح الباري لابن حجر (١/ ٦٨٠).

(٢) عمدة القاري (٤/ ٢٦٨).

(٣) انظر: فقه الإمام البخاري في كتاب الصلاة من جامعه الصحيح ص (٤٧٩، ٤٨٤).

(٤) فتح الباري له (١/ ٦٨٠).

رابعا: تتبع آثار النبي ﷺ وحكم قصدها للعبادة فيها:

قسم العلماء -رحمهم الله- المواضع التي نزلها النبي ﷺ وصلى فيها إلى قسمين:

القسم الأول: ما قصدها النبي ﷺ وتحراها للصلاة فيها، مثل مسجد قباء، ونحوه.

فهذا القسم يستحب لنا قصدها للغرض ذاته؛ اقتداء به واتباعا له ﷺ ما لم يلزم من ذلك القصد سفر إلى ما سوى المساجد الثلاثة، للنهي الوارد عن شد الرحال إلى ما سواها.

القسم الثاني: المواضع التي نزلها النبي ﷺ في طريقه اتفاقا، وصلى فيها لحلول الوقت، لا قصدا لها بعينها -كما في أكثر أحاديث الباب-.

فهذا القسم قد وقع الخلاف بين العلماء في حكم تتبعها وإتيانها بقصد التقرب والصلاة فيها - ما لم يلزم منه سفرا إليها- فمنهم من قال بالكراهة[1]، ومنهم من قال بالاستحباب[2]، ومنهم من قال بالتفصيل، وهو أنه يجوز من ذلك ما كان يسيرا، وبشرط أن لا يقصد تلك البقاع لمعنى فيها، وأن لا يترتب على ذلك أي محذور شرعي من الغلو والإفراط، أو كونه ذريعة إلى الشرك، وعليه يحمل فعل ابن عمر رضي الله عنهما لأنه مأمون في هذا الجانب.

أما إذا أدى هذا الفعل إلى الغلو والإفراط بجعله عيدا يعتاده الناس، أو كان ذريعة إلى الإشراك بالله تعالى، فهذا ينهى عنه، من باب سد الذرائع، وعليه يحمل ما ورد عن عمر رضي الله عنه من كراهة ذلك، ونهيه عنه.

ولعل الإمام البخاري رحمه الله يرى هذا التفصيل، وهو مذهب الإمام أحمد رحمه الله[3] وغيره.

هذا، وإن أحسن من تكلم في هذه المسألة -حسب علمي- شيخ الإسلام ابن تيمية

(١) وبه قال الإمام مالك، انظر: شرح ابن بطال (٢/ ١٢٧)، المنتقى للباجي(٤/ ٨٥-٨٦)، حاشية العدوي (٢/ ٣٧٧).

(٢) وبه قال الشافعية، وبعض الحنابلة، انظر: مغني المحتاج (١/ ٥١٢-٥١٣)، اقتضاء الصراط المستقيم ص(٣٨٧).

(٣) انظر: الفروع لابن مفلح (٣/ ١٦٨)، فتح الباري لابن رجب (٣/ ٤٢٧-٤٢٨).

رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه العظيم «**اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم**» فقد بحث المسألة فيه من جميع جوانبها، ووفاها حقها من التحقيق والتدقيق، فأجاد وأفاد بما لا مزيد عليه، فأرى من الأهمية بمكان أن أنقل كلامه هنا بكامله -وإن كان طويلا- لكنه في صميم الموضوع، وفيه الإجابة عن كثير من الشبهات حول المسألة بما يشفي العليل ويروي الغليل، حيث قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«**فصل**: فأما مقامات الأنبياء والصالحين، وهي الأمكنة التي قاموا فيها، أو أقاموا، أو عبدوا الله سبحانه، لكنهم لم يتخذوها مساجد؛

فالذي بلغني في ذلك قولان عن العلماء المشهورين:

أحدهما: النهي عن ذلك وكراهته، وأنه لا يستحب قصد بقعة للعبادة، إلا أن يكون قصدها للعبادة مما جاء به الشرع، مثل أن يكون النبي ﷺ قصدها للعبادة، كما قصد الصلاة في مقام إبراهيم، وكما كان يتحرى الصلاة عند الأصطوانة[1]، وكما يقصد المساجد للصلاة، ويقصد الصف الأول ونحو ذلك.

والقول الثاني: أنه لا بأس باليسير من ذلك، كما نقل عن ابن عمر: أنه كان يتحرى قصد المواضع التي سلكها النبي ﷺ، وإن كان النبي ﷺ قد سلكها اتفاقا لا قصدا.

قال سندي الخواتيمي: سألنا أبا عبد الله عن الرجل يأتي هذه المشاهد، ويذهب إليها، ترى ذلك؟

قال: «أما على حديث ابن أم مكتوم: أنه سأل النبي ﷺ أن يصلي في بيته حتى يتخذ ذلك مصلى. وعلى ما كان يفعله ابن عمر، يتتبع مواضع النبي ﷺ وأثره، فليس بذلك بأس، أن يأتي الرجل المشاهد، إلا أن الناس قد أفرطوا في هذا جدا، وأكثروا فيه».

(١) (**الأصطوانة**) هي السارية، ويقال: إنها السارية المتوسطة من الروضة الشريفة، انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٧٧).

وكذلك نقل عنه أحمد بن القاسم: أنه سئل عن الرجل يأتي هذه المشاهد التي بالمدينة وغيرها، يذهب إليها؟

فقال:«أما على حديث ابن أم مكتوم: أنه سأل النبي ﷺ أن يأتيه فيصلي في بيته حتى يتخذه مسجدا»، وعلى ما كان يفعل ابن عمر رضي الله عنه: كان يتتبع مواضع سير النبي ﷺ، حتى رئي أنه يصب في موضع ماء، فيسأل عن ذلك. فقال: رأيت النبي ﷺ يصب هاهنا ماء، قال: أما على هذا فلا بأس».

قال: ورخص فيه، ثم قال: «ولكن قد أفرط الناس جدا، وأكثروا في هذا المعنى، فذكر قبر الحسين وما يفعل الناس عنده!!». رواهما الخلال في كتاب الأدب.

فقد فصل أبو عبد الله رحمه الله في المشاهد، وهي الأمكنة التي فيها آثار الأنبياء والصالحين، من غير أن تكون مساجد لهم، كمواضع بالمدينة بين القليل الذي لا يتخذونه عيدا، والكثير الذي يتخذونه عيدا، كما تقدم.

وهذا التفصيل جمع فيه بين الآثار وأقوال الصحابة.

فإنه قد روى البخاري في «صحيحه»، عن موسى بن عقبة، قال: «رأيت سالم بن عبد الله يتحرى أماكن من الطريق، ويصلي فيها، ويحدث أن أباه كان يصلي فيها، وأنه رأى النبي ﷺ يصلي في تلك الأمكنة».

قال موسى: وحدثني نافع : «أن ابن عمر كان يصلي في تلك الأمكنة».

فهذا كما رخص فيه أحمد رحمه الله.

وأما ما كرهه: فروى سعيد بن منصور في سننه، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش عن معرور بن سويد، عن عمر رضي الله عنه قال: «خرجنا معه في حجة حجها، فقرأ بنا في الفجر بـ ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَٰبِ ٱلْفِيلِ﴾ [الفيل: ١] و ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ﴾ [قريش: ١] في الثانية، فلما رجع من حجته رأى الناس ابتدروا المسجد فقال: ما هذا؟ قالوا: مسجد

صلى فيه رسول الله ﷺ فقال: هكذا هلك أهل الكتاب قبلكم: اتخذوا آثار أنبيائهم بيعا، من عرضت له منكم فيه الصلاة فليصل، ومن لم تعرض له الصلاة فليمض»[(١)].

فقد كره عمر رضي الله عنه اتخاذ مصلى النبي ﷺ عيدا، وبين أن أهل الكتاب إنما هلكوا بمثل هذا.

وفي رواية عنه: «أنه رأى الناس يذهبون مذاهب فقال: أين يذهب هؤلاء؟

فقيل: يا أمير المؤمنين، مسجد صلى فيه النبي ﷺ، فهم يصلون فيه.

فقال: إنما هلك من كان قبلكم بمثل هذا، كانوا يتبعون آثار أنبيائهم ويتخذونها كنائس وبيعا، فمن أدركته الصلاة منكم في هذه المساجد فليصل، ومن لا فليمض ولا يتعمدها)[(٢)].

وروى محمد بن وضاح وغيره: «أن عمر بن الخطاب أمر بقطع الشجرة التي بويع تحتها النبي ﷺ لأن الناس كانوا يذهبون تحتها، فخاف عمر الفتنة عليهم»[(٣)].

وقد اختلف العلماء رضي الله عنهم في إتيان المشاهد - فقال محمد بن وضاح: كان مالك وغيره من علماء المدينة يكرهون إتيان تلك المساجد وتلك الآثار التي بالمدينة، ما عدا قباء وأحدا.

---

(١) لم يوجد في القسم المطبوع من سنن سعيد بن منصور، وقد أشار الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١/ ٥٦٩) أن ذلك ثابت عن عمر، وذكر القصة. وقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف، باب ما يقرأ في الصبح في السفر، عن معمر، عن الأعمش، عن المعرور بن سويد، ثم ذكر الأثر بتمامه مع اختلاف يسير في الألفاظ (١ / ١١٨، ١١٩)، رقم (٢٧٣٤).

(٢) انظر: كنز العمال (١٧/ ١٤٠)، والتوسل والوسيلة، لشيخ الإسلام ص (١٠٢) وقال عنه شيخ الإسلام: (صحيح الإسناد).

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات بسنده: (أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء، أخبرنا عبد الله بن عون، عن نافع قال: كان الناس يأتون الشجرة التي يقال لها: شجرة الرضوان، فيصلون عندها، قال: فبلغ ذلك عمر ابن الخطاب فأوعدهم فيها وأمر بها فقطعت). الطبقات الكبرى (٢/ ١٠٠)، وذكره ابن حجر في الفتح (٧/ ٤٤٧)، وقال: (ثم وجدت عند ابن سعد بإسناد صحيح عن نافع أن عمر...) فذكره.

ودخل سفيان الثوري بيت المقدس وصلى فيه ولم يتبع تلك الآثار، ولا الصلاة فيها.

فهؤلاء كرهوها مطلقا، لحديث عمر رضي الله عنه هذا.

ولأن ذلك يشبه الصلاة عند المقابر؛ إذ هو ذريعة إلى اتخاذها أعيادا.

وإلى التشبه بأهل الكتاب،.

ولأن ما فعله ابن عمر،لم يوافقه عليه أحد من الصحابة، فلم ينقل عن الخلفاء الراشدين ولا غيرهم، من المهاجرين والأنصار، أنه كان يتحرى قصد الأمكنة التي نزلها النبي ﷺ.

والصواب مع جمهور الصحابة؛ لأن متابعة النبي ﷺ تكون بطاعة أمره، وتكون في فعله، بأن يفعل مثل ما فعل على الوجه الذي فعله، فإذا قصد العبادة في مكان كان قصد العبادة فيه متابعة له، كقصد المشاعر والمساجد.

وأما إذا نزل في مكان بحكم الاتفاق لكونه صادف وقت النزول، أو غير ذلك، مما يعلم أنه لم يتحر ذلك المكان، فإذا تحرينا ذلك المكان لم نكن متبعين له، فإن الأعمال بالنيات.

واستحب آخرون من العلماء المتأخرين إتيانها، وذكر طائفة من المصنفين من أصحابنا وغيرهم في المناسك، استحباب زيارة هذه المساجد، وعدوا منها مواضع وسموها.

وأما أحمد فرخص منها فيما جاء به الأثر من ذلك إلا إذا اتخذت عيدا، مثل أن تنتاب لذلك، ويجتمع عندها في وقت معلوم، كما يرخص في صلاة النساء في المساجد جماعات، وإن كانت بيوتهن خيرا لهن، إلا إذا تبرجن، وجمع بذلك بين الآثار، واحتج بحديث ابن أم مكتوم.

ومثله: ما خرجاه في «الصحيحين» عن عتبان بن مالك قال: كنت أصلي

لقومي بني سالم، فأتيت النبي ﷺ، فقلت: إني أنكرت بصري، وإن السيول تحول بيني وبين مسجد قومي، فلوددت أنك جئت فصليت في بيتي مكانا حتى أتخذه مسجدا. فقال: «أفعل إن شاء الله» فغدا علي رسول الله ﷺ وأبو بكر معه، بعدما اشتد النهار، فاستأذن النبي ﷺ فأذنت له، فلم يجلس حتى قال: «أين تحب أن أصلي من بيتك؟» فأشرت له إلى المكان الذي أحب أن يصلي فيه، فقام رسول الله ﷺ فكبر، وصففنا وراءه، فصلى ركعتين، ثم سلم وسلمنا حين سلم»[1].

ففي هذا الحديث دلالة على أن من قصد أن يبني مسجده في موضع صلاة رسول الله ﷺ فلا بأس به، وكذلك قصد الصلاة في موضع صلاته.

لكن هذا كان أصل قصده بناء مسجد، فأحب أن يكون موضعا يصلي له فيه النبي ﷺ، ليكون النبي ﷺ هو الذي رسم المسجد.

بخلاف مكان صلى فيه النبي ﷺ اتفاقا، فاتخذ مسجدا لا لحاجة إلى المسجد، لكن لأجل صلاته فيه.

فأما الأمكنة التي كان النبي ﷺ يقصد الصلاة أو الدعاء عندها، فقصد الصلاة فيها أو الدعاء سنة، اقتداء برسول الله ﷺ واتباعا له، كما إذا تحرى الصلاة أو الدعاء في وقت من الأوقات، فإن قصد الصلاة أو الدعاء في ذلك الوقت سنة كسائر عباداته، وسائر الأفعال التي فعلها على وجه التقرب.

ومثل هذا: ما خرجاه في «الصحيحين» عن يزيد بن أبي عبيد[2] قال: «كان سلمة بن الأكوع يتحرى الصلاة عند الأصطوانة التي عند المصحف. فقلت له: يا أبا مسلم،

---

(١) تقدم في ص(٩١).

(٢) هو: الأسلمي، مولى سلمة بن الأكوع، ثقة، من الرابعة، توفي سنة بضع وأربعين ومائة، انظر: التقريب (٢/ ٣٦٨).

أراك تتحرى الصلاة عند هذه الأصطوانة؟ قال«رأيت النبي ﷺ يتحرى الصلاة عندها»[1].

وفي رواية لمسلم: عن سلمة بن الأكوع: «أنه كان يتحرى الصلاة موضع المصحف، يسبح فيه، وذكر أن رسول الله ﷺ كان يتحرى ذلك المكان، وكان بين المنبر والقبلة قدر ممر الشاة».

وقد ظن بعض المصنفين أن هذا مما اختلف فيه، وجعله والقسم الأول سواء، وليس بجيد.

فإنه هنا أخبر أن النبي ﷺ كان يتحرى البقعة، فكيف لا يكون هذا القصد مستحبا؟

نعم، إيطان[2] بقعة في المسجد لا يصلي إلا فيها، منهي عنه، كما جاءت به السنة، والإيطان ليس هو التحري من غير إيطان؟.

فيجب الفرق بين اتباع النبي ﷺ، والاستنان به فيما فعله، وبين ابتداع بدعة لم يسنها لأجل تعلقها به.

وقد تنازع العلماء فيما إذا فعل فعلا من المباحات لسبب، وفعلناه نحن تشبها به، مع انتفاء ذلك السبب؟ فمنهم من يستحب ذلك.

ومنهم من لا يستحبه.

وعلى هذا يخرج فعل ابن عمر رضي الله عنهما، بأن النبي ﷺ كان يصلي في تلك البقاع التي في طريقه، لأنها كانت منزله، لم يتحر الصلاة فيها لمعنى في البقعة.

فنظير هذا: أن يصلي المسافر في منزله، وهذا سنة.

---

(١) متفق عليه: صحيح البخاري (ح/ ٥٠٢)، وصحيح مسلم (/ ٥٠٩).

(٢) (**الإيطان**) هو اتخاذه وطنا، وذلك بأن يألف الرجل مكانا معلوما من المسجد يصلي به. انظر: لسان العرب، مادة (وطن) (١٣/ ٤٥١).

فأما قصد الصلاة في تلك البقاع التي صلى فيها اتفاقا: فهذا لم ينقل عن غير ابن عمر من الصحابة، بل كان أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وسائر السابقين الأولين، من المهاجرين والأنصار يذهبون من المدينة إلى مكة حجاجا وعمارا ومسافرين، ولم ينقل عن أحد منهم أنه تحرى الصلاة في مصليات النبي ﷺ.

ومعلوم أن هذا لو كان عندهم مستحبا لكانوا إليه أسبق، فإنهم أعلم بسنته وأتبع لها من غيرهم.

وقد قال ﷺ: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة**»[1].

وتحري هذا ليس من سنة الخلفاء الراشدين، بل هو مما ابتدع، وقول الصحابي إذا خالفه نظيره، ليس بحجة، فكيف إذا انفرد به عن جماهير الصحابة؟

أيضا: فإن تحري الصلاة فيها ذريعة إلى اتخاذها مساجد، والتشبه بأهل الكتاب مما نهينا عن التشبه بهم فيه، وذلك ذريعة إلى الشرك بالله.

والشارع قد حسم هذه المادة بالنهي عن الصلاة عند طلوع الشمس، وعند غروبها، وبالنهي عن اتخاذ القبور مساجد.

فإذا كان قد نهى عن الصلاة المشروعة في هذا المكان وهذا الزمان، سدا للذريعة، فكيف يستحب قصد الصلاة والدعاء في مكان اتفق قيامهم فيه، أو صلاتهم فيه، من غير أن يكونوا قد قصدوه للصلاة فيه والدعاء فيه؟!.

ولو ساغ هذا:لاستحب قصد جبل حراء والصلاة فيه، وقصد جبل ثور والصلاة فيه، وقصد الأماكن التي يقال إن الأنبياء قاموا فيها، كالمقامين اللذين بطريق جبل

(١) أخرجه أبو داود في سننه (ح/ ٤٦٠٧)، والترمذي (ح/ ٢٦٧٦) وقال: (هذا حديث حسن صحيح).

قاسيون بدمشق، اللذين يقال إنهما مقام إبراهيم وعيسى، والمقام الذي يقال إنه مغارة دم قابيل، وأمثال ذلك، من البقاع التي بالحجاز والشام وغيرهما.

ثم ذلك يفضي إلى ما أفضت إليه مفاسد القبور، فإنه يقال: إن هذا مقام نبي، أو قبر نبي، أو ولي، بخبر لا يعرف قائله، أو بمنام لا تعرف حقيقته.

ثم يترتب على ذلك اتخاذه مسجدا، فيصير وثنا يعبد من دون الله تعالى، شرك مبني على إفك! والله سبحانه يقرن في كتابه بين الشرك والكذب، كما يقرن بين الصدق والإخلاص...»أهـ[1].

وهذا التفصيل في المسألة من هذا الإمام الهمام في غاية الأهمية، وفيه من الأدلة والتعليلات ما فيه مقنع بما لا مزيد عليه لمن أنصف، والله تعالى أعلم.

أما ما استدل به بعض شراح الحديث بفعل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا: على جواز التبرك بآثار الصالحين![2]، فالصواب في ذلك، أن غير النبي ﷺ لا يقاس عليه في مثل هذا، كما قرره أهل العلم[3]، وفي كلام شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ المتقدم ما يدل على ذلك، وفيه غنى عن إعادته، والله تعالى أعلم.

ختم الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ أبواب المساجد بهذا الباب الذي ترجم له: «باب المساجد التي على طرق المدينة، والمواضع التي صلى فيها النبي ﷺ».

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ص (٢/ ٢٧١-٢٧٩) وانظر أيضا قريبا من كلامه في فتح الباري لابن رجب (٣/ ٤٢٧-٤٢٨).

(٢) انظر: شرح ابن بطال (٢/ ١٢٦)، شرح الكرماني (٤/ ١٥٠)، فتح الباري لابن حجر (١/ ٦٧٨)، عمدة القاري (٤/ ٢٧٥).

(٣) منهم الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقه على فتح الباري لابن حجر (١/ ٦٧٨).

وقد نص على ذلك الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال: «وهذا آخر «أبواب المساجد»، وبعدها أبواب السترة وما يصلى إليه، والمرور بين يدي المصلي ونحو ذلك» اهـ[1].

وبناء على ذلك،يصل هذا البحث إلى نهايته، وأسأل الله تعالى أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وأن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفع به المسلمين في سائر الأزمان، إنه جواد كريم وبالإجابة جدير.

وصلى الله تعالى على خير خلقه نبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

(١) فتح الباري له (٣/ ٤٤٦).

الفهارس

١-فهرس الأبواب (تراجم الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ)

م	الباب	الصفحة
١	باب حك البزاق باليد من المسجد	٢٥
٢	باب حك المخاط بالحصى من المسجد	٣١
٣	باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة	٣٤
٤	باب ليبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى	٣٩
٥	باب كفارة البزاق في المسجد	٤٢
٦	باب دفن النخامة في المسجد	٤٦
٧	باب إذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه	٤٩
٨	باب عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة، وذكر القبلة	٥٢
٩	باب هل يقال مسجد بني فلان؟	٥٧
١٠	باب القسمة وتعليق القنو في المسجد	٦٥
١١	باب من دعا لطعام في المسجد، ومن أجاب منه	٧٥
١٢	باب القضاء واللعان في المسجد بين الرجال والنساء	٨٤
١٣	باب إذا دخل بيتا يصلي حيث شاء، أو حيث أمر، ولا يتجسس	٩١
١٤	باب المساجد في البيوت	٩٥
١٥	باب التيمن في دخول المسجد وغيره	١٠٢
١٦	باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد؟	١٠٥

١٧	باب الصلاة في مرابض الغنم	١١٨
١٨	باب الصلاة في مواضع الإبل	١٢١
١٩	باب من صلى وقدامه تنور أو نار؟	١٢٩
٢٠	باب كراهية الصلاة في المقابر	١٣٣
٢١	باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب	١٤٠
٢٢	باب الصلاة في البيعة	١٤٤
٢٣	باب	١٤٩
٢٤	باب قول النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا»	١٥٣
٢٥	باب نوم المرأة في المسجد	١٥٩
٢٦	باب نوم الرجال في المسجد	١٦٤
٢٧	باب الصلاة إذا قدم من سفر	١٧٢
٢٨	باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين	١٧٥
٢٩	باب الحدث في المسجد	١٨١
٣٠	باب بنيان المسجد	١٨٧
٣١	باب التعاون في بناء المسجد	١٩٩
٣٢	باب الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد	٢٠٦
٣٣	باب من بنى مسجدا	٢٠٩
٣٤	باب يأخذ بنصول النبل إذا مر في المسجد	٢١٥
٣٥	باب المرور في المسجد	٢١٨
٣٦	باب الشعر في المسجد	٢٢١
٣٧	باب أصحاب الحراب في المسجد	٢٢٦

٣٨	باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد	٢٣٠
٣٩	باب التقاضي والملازمة في المسجد	٢٣٨
٤٠	باب كنس المسجد، والتقاط الخرق والقذى والعيدان	٢٤٢
٤١	باب تحريم تجارة الخمر في المسجد	٢٤٥
٤٢	باب الخدم للمسجد	٢٥٠
٤٣	باب الأسير أو الغريم يربط في المسجد	٢٥٤
٤٤	باب الاغتسال إذا أسلم، وربط الأسير أيضا في المسجد	٢٥٧
٤٥	باب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم	٢٦٣
٤٦	باب إدخال البعير للمسجد للعلة	٢٦٦
٤٧	باب	٢٧١
٤٨	باب الخوخة والممر في المسجد	٢٧٧
٤٩	باب الأبواب والغلق للكعبة والمساجد	٢٨٢
٥٠	باب دخول المشرك المسجد	٢٨٦
٥١	باب رفع الصوت في المسجد	٢٩٣
٥٢	باب الحلق والجلوس في المسجد	٣٠٠
٥٣	باب الاستلقاء في المسجد ومد الرجل	٣٠٧
٥٤	باب المسجد يكون في الطريق من غير ضرر بالناس	٣١٢
٥٥	باب الصلاة في مسجد السوق	٣١٦
٥٦	باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره	٣٢١
٥٧	باب المساجد التي على طرق المدينة والمواضع التي صلى فيها النبي ﷺ.	٣٣٠

فهرس الموضوعات

م	الموضوع	الصفحة
١	التصدير	٧
٢	المقدمة	٩
٣	أبواب المساجد في صحيح البخاري	٩
٤	أهمية الموضوع	١٤
٥	منهج الدراسة	١٤
٦	الدراسات السابقة	١٥
٧	تحديد أبواب المساجد في صحيح البخاري	١٦
٨	شكر وتقدير	٢١
٩	حكم البزاق إلى القبلة إذا كان في غير صلاة وفي غير المسجد	٢٨
١٠	حكم البصق إلى الجهة اليمنى خارج الصلاة	٣٥
١١	حكم البصاق عن اليسار أو تحت القدم اليسرى في المسجد لحاجة	٤٣
١٢	معنى قوله ﷺ: «إني لأراكم من وراء ظهري»	٥٣
١٣	كيفية رؤية النبي -صلى الله عليه وسلم- من وراء ظهره	٥٤
١٤	حكم تسمية المسجد من المصلين أو من الجهة المشرفة عليه	٥٩
١٥	أوجه تسمية المساجد: ما يجوز منها وما لا يجوز	٥٩
١٦	حكم كتابة المتبرع اسمه على المسجد إذا بناه؟	٦١
١٧	وضع برادات الماء في المسجد للشرب	٦٨
١٨	وضع التمر في المسجد للأكل	٦٩

١٩	وضع زكاة الفطر في المسجد للتوزيع	٦٩
٢٠	تعليق المراوح في المساجد	٦٩
٢١	التصدق في المسجد على السائل	٧٠
٢٢	حكم الأكل في المسجد	٧٧
٢٣	أكل المعتكف في المسجد	٧٧
٢٤	أكل غير المعتكف في المسجد	٧٧
٢٥	حكم اللعان في المسجد	٨٥
٢٦	حكم القضاء في المسجد	٨٦
٢٧	اعتكاف المرأة في مساجد البيوت	٩٧
٢٨	إقامة الجماعة للصلوات في مساجد البيوت	٩٨
٢٩	قاعدة في معرفة مواضع استحباب التيامن والتياسر	١٠٤
٣١	باب عده العلماء من مشكلات التراجم في صحيح البخاري	١٠٨
٣١	أرض مسجد النبي ﷺ هل وقف على المسجد من مالكه أو اشتراه النبي ﷺ ووقفه هو على المسجد؟	١١٤
٣٢	حكم الصلاة في مواضع البقر	١٢٠
٣٣	حكم الصلاة في معاطن الإبل	١٢٥
٣٤	الفرق بين الصلاة في مرابض الغنم وعدم الصلاة في معاطن الإبل	١٢٦
٣٥	حكم الصلاة إلى جهة النار ونحوها مما عبد من دون الله تعالى	١٣١
٣٦	معنى قوله: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا»	١٣٤
٣٧	المراد من قوله: «من صلاتكم»	١٣٥
٣٨	حكم الصلاة في المقابر	١٣٧
٣٩	حكم الصلاة في البيع والكنائس	١٤٦

٤٠ إشكال وجوابه ١٥١

٤١ معنى قوله: «أعطيت خمسا» ١٥٤

٤٢ حكم مكث الحائض في المسجد ١٦١

٤٣ حكم نوم الرجال والنساء في المسجد ١٦٨

٤٤ حكم صلاة تحية المسجد ١٧٦

٤٥ هل تختص تحية المسجد بمن أراد الجلوس أو تعم الكل سواء أراد الجلوس أو يدخل مجتازا؟ ١٧٦

٤٦ هل تفوت تحية المسجد بالجلوس أم يمكن تداركها بعد الجلوس؟.. ١٧٧

٤٧ أقل تحية المسجد وأكثرها ١٧٩

٤٨ حكم تحية المسجد في الأوقات المكروهة ١٧٩

٤٩ المراد بالمصلى في قوله: «ما دام في مصلاه الذي صلى فيه» هل هو المكان الذي صلى فيه في المسجد، أو المسجد كله؟ ١٨٣

٥٠ حكم تعمد الحدث في المسجد ١٨٤

٥١ حكم جلوس المحدث في المسجد ١٨٥

٥٢ حكم زخرفة المساجد وتزيينها، والنقش فيها ١٩٢

٥٣ استشكال وجوابه (حاشية) ٢٠٠

٥٤ معنى عمارة المساجد في الآية: {إنما يعمر مساجد الله...} ٢٠٣

٥٥ مسألة أصولية: الأمر بالأمر بالشيء هل هو أمر بذلك الشيء؟ ٢٠٨

٥٦ أهمية قوله: «يبتغي به وجه الله» في بناء المساجد ٢١١

٥٧ المراد بالمثلية في الحديث في قوله: «بنى الله له مثله في الجنة» ٢١٢

٥٨ الحكمة من الأمر بالأخذ بنصول النبل إذا مر في المسجد ٢١٥

٥٩ معنى قوله: «لا يعقر بكفه مسلما» ٢٢٠

٦٠	حكم إنشاد الأشعار في المسجد	٢٢٣
٦١	وجه جواز لعب الحبشة في المسجد	٢٢٨
٦٢	المراد بكتاب الله في قوله: «يشترطون شروطا ليس في كتاب الله»	٢٣٣
٦٣	استشكال وجوابه	٢٤٨
٦٤	سبب ربط الأسير أو الغريم في المسجد	٢٦٠
٦٥	حكم بول ما يؤكل لحمه من الحيوانات	٢٦٩
٦٦	سبب إدخال النبي ﷺ بلالا وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة معه إلى الكعبة دون غيرهم (الحاشية)	٢٨٢
٦٧	حكم غلق باب الكعبة وأبواب سائر المساجد	٢٨٥
٦٨	حكم دخول الكافر والمشرك المسجد	٢٨٧
٦٩	حكم رفع الصوت في المساجد	٢٩٥
٧٠	حكم التحلق في المسجد	٣٠١
٧١	الاستلقاء ووضع الرجل على الرجل	٣٠٧
٧٢	بناء المسجد في الطريق العام إذا لم يضر بالناس	٣١٢
٧٣	الجمع بين رواية: «سبع وعشرين درجة» ورواية: «خمسا وعشرين درجة»	٣١٩
٧٤	الجمع بين الروايات الواردة في النهي عن تشبيك الأصابع والواردة في جوازه	٣٢٤
٧٥	الحكمة من النهي عن تشبيك الأصابع في الصلاة أو لمن هو في حكم الصلاة	٣٢٨
٧٦	تتبع آثار النبي ﷺ وحكم قصدها للعبادة فيها	٣٣٨
٧٧	فهرس الأبواب	٣٤٨
٧٨	فهرس الموضوعات	٣٥١

تم بحمد الله

مطبعة النظائر
هاتف: ٢٤٧٤٤٧٤٠ - فاكس: ٢٤٧١٦٩٣
www.nazaer.com